من نفائس ابن عثيمين

الشرح الممتع على زاد المستقنع



لفضيلة العلامة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله تعالى

عناية وتحقيق

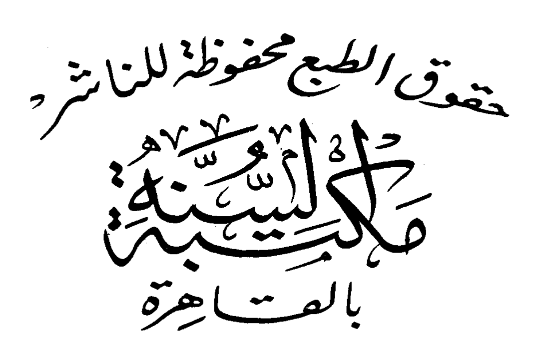
أيمن بن عارف الدمشقي & صبحي رمضان

مركز السنة للبحث العلمي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة

١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م



طبع بدار نوبار للطباعة
رقم الإيداع : ٢٠٠٤/١١٢٨٦



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد للَّه الذي أسعد وأشقى ، وأمات وأحيا ، وأضحك وأبكى ، وأوجد وأفنى ، وأفقر وأغنى ، وأضر وأقنى ، الذي خلق الحيوان من نطفة تمنى ، ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى ، ثم خصص بعض عباده بالحسنى ، فأفاض عليهم من نعمته ما أيسر به من يشاء واستغنى ، وأحوج إليه من أخفضه في رزقه وأكدى ، إظهارًا للامتحان والابتلاء ، ثم جعل الزكاة للدين أساسًا ومبنى ، وبيَّن أن بفضله تزكى من عباده مَن تزكى ، ومِن غناه زكى ماله من زكى ، والصلاة على المصطفى ، سيد الورى ، وشمس الهدى ، وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى[1].

وبعد :

فهذا « كتاب الزكاة » من « الشرح الممتع شرح زاد المستقنع » لعلامة العصر الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه تعالى - رأينا أن نفرده بالنشر ؛ لحاجة المسلم إليه ، ولما يتمتع به الشيخ من قبول لديه ، عسى اللَّه أن ينفع به ، كما نفع بسائر مؤلفاته وعلومه .

وقد قمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار - ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا - مع التعليق أحيانًا ، وضبط الكتاب تيسيرًا على القارئ .

نسأل اللَّه أن يتقبل هذا العمل ، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل .

المحققان

---

(١) « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢٠٨/١) .

ترجمة موجزة
لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(*)

اسمه ونسبه : هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي .

مولده ونشأته العلمية : حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه ، ثم اتجه إلى طلب العلم ، فتعلم بعض مبادئه ، ثم أخذ في القراءة على العلماء مختلف العلوم الشرعية .

مشايخه : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وهو الذي لازمه وتخرج به ، الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ علي بن حمد الصالحي ، وغيرهم .

تلاميذه : للشيخ مئات التلاميذ في المملكة العربية السعودية ؛ منهم القاضي والدكتور والإمام وطالب العلم والداعية ، وآلاف التلاميذ خارج المملكة تتلمذوا على أشرطته وكتبه .

صفاته وشخصيته العلمية : كان يتحلى بأخلاق العلماء الفضلاء التي أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر ، وقول الحق ، والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم . وكان يتبع أسلوبًا مميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقدم مثلًا حيًا لمنهج السلف الصالح فكرًا وسلوكًا .

وفاته : توفي رحمة الله عليه يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٤٢١هـ .

* * *

(*) وقد ذكرنا للشيخ ترجمة موسعة في مقدمة « منظومة القواعد والأصول » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قوله: «كتاب الزكاة».

العلماء رحمهم الله يترجمون:

بالكتاب: في الأجناس، وبالباب: في الأنواع، وبالفصل: في المسائل.

ومعلوم أن الزكاة جنس غير الصلاة، ففي الصلاة يقال: باب الاستسقاء، وباب الكسوف، وباب التطوع، وهكذا، وهذه أنواع.

وفي الفصول يذكر الوتر مثلًا في باب صلاة التطوع، وإذا انتهى منه، قال: فَصْلٌ: وتسن الرواتب ... وهكذا.

فالفصول للمسائل، والأبواب للأنواع، والكتب للأجناس.

هذا هو الأصل، وقد يختلف الحال.

وقوله: «كتاب الزكاة» ترجم له بكتاب؛ لأنه جنس مستقل.

والزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، والله سبحانه وتعالى يقرنها كثيرًا بالصلاة في كتابه، وقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه اللهُ في إحدى الروايات عنه «أن تاركها بُخْلًا يكفر كتارك الصلاة كَسَلًا». قوّاها بعض الأصحاب[1].

ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر[2]. والذين كفّروا مانعها بُخْلًا قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فرتَّب ثبوت الأُخُوة على هذه الأوصاف الثلاثة: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٤٠٣/١)، والفتاوى (٩٨/٢٠)، والمبدع (٤٠٠/٢)، والفروع (٤١٤/٢).

(٢) كشاف القناع (٢٢٩/١).

في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين ، أما إذا فعل الكبائر فهو أخ لنا ، وإن فعل الكبيرة ، فالقاتل عَمْدًا قال اللَّه فيه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

فقال : ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي : أخ المقتول ، والضمير يعود على القاتل ، فجعل اللَّه المقتول أخًا للقاتل .

وقال اللَّه تعالى في المقتتلين من المؤمنين : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : ١٠] .

مع أنَّ قَتْلَ المؤمن وقتالَه مِن كبائر الذنوب ، فلا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بكفر ، فدل على كفر تارك الزكاة .

ولا شك أن هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بهذه الآية ، لكن دل حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه الثابت في صحيح مسلم[1] على أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة ، حيث ذكر النبيُّ ﷺ مانعَ زكاة الذهب والفضة ، وذكر عقوبته ، ثم قال : « ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » . ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة .

فإذا قال قائل : إذا خصصتم آية التوبة بالنسبة لتارك الزكاة ، فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة ؟ لأن الحكم واحد ، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ .

الجواب : أن تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره ، فمن أجل ذلك حكمنا بكفره ، والنصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قائمة ، وليس لها معارض مقاوم ، وكل ما قيل إنه معارض فإنها لا تعارض أدلة كفره لا ثبوتًا ، ولا استدلالًا .

---

(١) مسلم (٩٨٧) .

فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحِكَمُها ما يلي :

أولًا : إتمام إسلام العبد وإكماله ؛ لأنها أحد أركان الإسلام ، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل ، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم ، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه .

ثانيًا : أنها دليل على صدق إيمان المزكي ، وذلك أن المال محبوب للنفوس ، والمحبوب لا يُبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر ، بل ابتغاء محبوب أكثر منه ، ولهذا سميت صدقة ؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضى اللَّه عزَّ وجلَّ .

ثالثًا : أنها تزكي أخلاق المزكي ، فتنتشله من زمرة البخلاء ، وتدخله في زمرة الكرماء ؛ لأنه إذا عَوَّد نفسه على البذل ، سواء بذل علم ، أو بذل مال ، أو بذل جاه ، صار ذلك البذلُ سَجِيَّةً له وطبيعة حتى إنه يتكدَّر إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده ، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد تجده إذا كان ذلك اليوم متأخرًا عن الصيد يضيق صدره ، وكذلك الذي عوَّد نفسه على الكرم يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته .

رابعًا : أنها تشرح الصدر ، فالإنسان إذا بذل الشيء ، ولا سيما المال يجد في نفسه انشراحًا ، وهذا شيء مجرب ، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس ، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[1] أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر ، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس ، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده ، أما من أخرج المال من يده ، لكنه في قرارة قلبه فلن ينتفع بهذا البذل .

خامسًا : أنها تلحق الإنسانَ بالمؤمن الكامل « لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه »[2] . فكما أنك تحب أن يُبذل لك المال الذي تسد به

(١) زاد المعاد (٢/٢٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) عن أنس .

حاجتك ، فأنت تحب أن تعطيه أخاك ، فتكون بذلك كامل الإيمان .

سادسًا : أنها من أسباب دخول الجنة ، فإنَّ الجنة « لمن أطاب الكلامَ ، وأفشى السلامَ ، وأطعم الطعام ، وصَلَّى بالليل والناسُ نِيَام »[1] . وكلنا يسعى إلى دخول الجنة .

سابعًا : أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة ، يضفي فيه القادر على العاجز ، والغني على المعسر ، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانًا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن اللّه إليه ، قال تعالى : ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص : ٧٧] ، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة ، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي ، والزكاة هي خير ما يكون لذلك ؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة ، وينفع إخوانه .

ثامنًا : أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء ؛ لأن الفقير قد يَغِيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب ، ويسكن ما يشاء من القصور ، ويأكل ما يشتهي من الطعام ، وهو لا يركب إلا رجليه ، ولا ينام إلا على الأسيال ، وما أشبه ذلك ، لا شك أنه يجد في نفسه شيئًا .

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤا غضبهم ، وقالوا : لنا إخوان يعرفوننا في الشدة . فيألفون الأغنياء ويحبونهم .

---

(١) **حسن بشواهده .** أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٩٨٤، ٢٥٢٧) ، وعبد اللّه بن أحمد في زوائد المسند (١/١٥٥) ، وأبو يعلى (٤٢٨) ، وغيرهم من طرق عن عليّ رضي اللّه عنه ، وفي الباب عن عبد اللّه بن عمرو عند أحمد (٢/١٧٣) ، والحاكم (١/٣٢١) ، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/٢٥٤) ، وحسن إسناده المنذري في الترغيب (١/٤٢٤) ، وعن أبي مالك الأشعري أخرجه عبد الرزاق (١١/٤١٩) ، ومن طريقه أحمد في المسند (٥/٣٤٣) ، والطبراني في الكبير (٣/٣٠١) ، قال عنه الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٤) : ورجال الطبراني ثقات ، وصححه ابن حبان (٥٠٩) . وفي الباب عن عبد اللّه بن سلام عند الترمذي (٢٤٨٥) وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٤/ ١٥٩- ١٦٠) .

تاسعًا: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئًا من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العُشر في الذهب والفضة والعُروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

عاشرًا: النجاة مِنْ حَرِّ يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ امرئٍ في ظِلِّ صَدَقِته يومَ القيامة»[1]. وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجلٌ تَصَدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تُنفق يمينه»[2].

الحادي عشر: أنها تُلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاتَه إلا بعد أن يعرف أحكامَها وأموالها وأنصابها ومُسْتَحِقَّها، وغيرَ ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثاني عشر: أنها تزكِّي المالَ، يعني تنمي المالَ حِسًّا ومَعْنًى، فإذا تصدق الإنسان مِن ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادةَ رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقةٌ من مال»[3]، وهذا شيءٌ مشاهَد، أن الإنسان البخيل ربما يُسَلَّط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالًا كثيرة.

الثالث عشر: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «ما منع قومٌ زكاةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، ١٤٨)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٥٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠): ورجال أحمد ثقات، وانظر جامع العلوم والحكم (ص٦٣٠) بتحقيقنا طبع دار طيبة.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠)، وعند مسلم (١٠٣١) مقلوبًا بلفظ: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة.

أموالهم إلا مُنعوا القَطْرَ مِن السماء »[١] .

الرابع عشر : « أنَّ الصدقةَ تُطفئُ غَضَبَ الرب » . كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ[٢] .

الخامس عشر : أنها تدفعُ مِيتةَ السُّوءِ[٣] .

السادس عشر : أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصولَه إلى الأرض[٤] .

السابع عشر : أنها تكفِّر الخطايا ؛ قال رسول اللَّه ﷺ : « الصدقةُ تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماءُ النارَ »[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ، والطبراني في الكبير (٤٤٦/١٢) ، وفي الشاميين (١٥٥٨) ، وصححه الحاكم (٥٤٠/٤) ، قال الشيخ الألباني في الصحيحة (١٠٦) : بل هو حسن . وأورد له طرقًا أخرى .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٦٣٤) ، وابن حبان (٣٣٠٩) ، والضياء في المختارة (٢٢٠/٥) عن أنس . وضعف الألباني إسناده ، لكن قواه بشواهده . انظر الإرواء (٣٩٢/٣) ، والصحيحة (١٩٠٨) .

(٣) جزء من الحديث السابق ، وقد ورد أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا ، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٩٤) ، وسنده ضعيف جدًّا ، وعن أبي بكر الصديق مرفوعًا أخرجه أبو يعلى (٨٥) ، والبزار (٩٣٣- كشف) ، قال الهيثمي (١٠٥/٣) : فيه محمد بن إسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جدًّا . اهـ . وعن عمرو بن عوف أخرجه إسحاق - كما في المطالب (٩٩١) - والطبراني (٢٢/١٧) ، قال الهيثمي (١١٠/٣) : فيه كثير بن عبد اللَّه المزني وهو ضعيف .

(٤) الذي وقفنا عليه هو ما رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٤٣) عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها » . وضعفه الهيثمي في المجمع (١١٠/٣) . وعن أنس بن مالك قال : « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة » . أخرجه البيهقي (١٨٩/٤) مرفوعًا وموقوفًا عن أنس . قال عنه المنذري في الترغيب (٦١/٢) : ولعله أشبه - يعني الموقوف .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد (٢٣١/٥) ، وابن حبان (٢١٤) ، والحاكم (٤١٢/٢) وغيرهم عن معاذ . قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه ردًّا على قول الإمام الترمذي : حسن صحيح : وفي مقاله رحمه اللَّه نظر من وجهين . فذكرهما . انظر جامع العلوم (ح٢٩) بتحقيقنا - طبع دار طيبة .

مسألة : اختلف العلماء رحمهم اللَّه متى فُرضت الزكاة[1] .

فقال بعض العلماء : إنها فرضت في مكة ، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت : ٦، ٧] ، ومثل : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] ، ومثل : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم : ٣٩] . وكقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقال بعضهم – وهو أصح الأقوال – : إن فَرْضَها في مكة ، وأما تقدير أنصابها ، وتقدير الأموال الزكوية ، وتبيان أهلها فهذا في المدينة ، وعليه فيكون ابتداءُ فَرْضِها في مكة من باب تهيئة النفوس ، واستعدادها لتتقبل هذا الأمر حيث إن الإنسان يُخرج من ماله الذي يحبه حبًا جمًا ، يُخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهرًا بالنفع في الدنيا ، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك فرضه اللَّه تعالى فرضًا مبينًا مفصلًا ، وذلك في المدينة .

تعريف الزكاة :

لغةً : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرعُ ، إذا نما وزاد .

وشَرْعًا : نصيبٌ مُقَدَّرٌ شرعًا في مال مُعَيَّن ، يُصرف لطائفة مخصوصة .

وحُكْمُها : الوجوب .

ومنزلتُها في الدين : أنها أحد أركان الإسلام ، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، ومَنْ جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر ؛ لأنه مكذبٌ للَّهِ ورسولِه ، وإجماعِ المسلمين ، سواءٌ أخرجها أم لم يخرجْها ، ومَنْ أَقَرَّ بوجوبها ، وتهاون في إخراجها ، وبَخِل بها فأصح قولي العلماء : أنه فاسق ، وليس بكافر .

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقةً أو تقديرًا .

(١) انظر المبدع (٢/٢٩٠) ، والفروع (٢/٢٤٧) ، وكشاف القناع (٢/١٦٦) ، وفتح الباري (٣/٢٦٦) .

فالنمو حقيقة : كماشية بهيمة الأنعام ، والزروع ، والثمار ، وعُرُوض التجارة .

والنامي تقديرًا : كالذهب والفضة إذا لم يُشتغل فيهما بالتجارة ، فإنهما وإن كان راكدينِ ، فهما في تقدير النامي ؛ لأنه متى شاء اتجر بهما .

والأموال الزكوية خمسة أصناف :

١- الذهب . ٢- والفضة .

٣- وعروض التجارة . ٤- وبهيمة الأنعام .

٥- والخارج من الأرض بجميع أصنافه .

وهناك أشياء مختلف فيها : كالعسل ، هل فيه زكاة أم لا ؟ وكالرِّكَاز هل الواجب فيه زكاة أم لا ؟ وسيأتي فيها البحث إن شاء الله[1] . ولا تجب إلا بشروط ، فمن حِكْمة اللَّه عزَّ وجلَّ وإتقانه في فرضه وشرائعه ، أنه جعل لها شروطًا ، أي : أوصافًا معينة لا تجب إلا بوجودها ؛ لتكون الشرائع منضبطة .

إذْ لو لم يكن هناك شروطٌ لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب .

فإذا أُتقنتْ الفرائضُ بالشروط وحُدِّدَتْ لم يكن هناك اختلافٌ وصار الناس على علم وبصيرة ، فمتى وُجدت الشروط في شيء ثبت ، ومتى انتفت انتفى .

ثم إن هناك موانع أيضًا تمنع وجوبَ الزكاة مع وجود الشروط ؛ وجميع الأشياء لا تتم إلا بشروطها وانتفاء موانعها[2] ، وسيأتي بيانها إن شاء اللَّه .

تَجِبُ بشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ ، وإسْلَامٌ ، وَمِلْكُ نِصَابٍ ، واسْتِقْرَارُهُ ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ .

---

(١) يأتي (ص٦٥) .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه تعالى في منظومته :

والشيء لا يتم إلا أنْ تتم شروطُه ومانعٌ منه عُدِم

وانظر شرح هذا البيت في منظومته (رقم ٣٤) (ص١٣٧) بتحقيقنا ، وشرح قواعد السعدي (قاعدة : ٨) ، وشرح الأصول (ص٧٢) . وانظر أيضًا : مصالح الأنام (ص٥٢٨) للعز بن عبد السلام ، والبحر المحيط (٣٠٩/١) للزركشي ، وأصول الفقه (ص٧٥) لعبد الوهاب خلاف .

قوله: « تجب بشروط خمسة : حرية ، وإسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضي الحول » .

شروط وجوب الزكاة هي :

١- الحرية : وضدها الرِّقُّ ، فلا تجب الزكاة على رَقيق ، أي : على عبد ؛ لأنه لا يملك ، فالمال الذي بيده لسيده .

ودليل ذلك : قول النبي ﷺ : « من باع عبدًا له مالٌ فمالُه للذي باعه إلا أن يشترطَه المبتاع »[١] .

فقال : « ماله » أي الذي بيده « للذي باعه » أي : لا له ، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال ، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق .

٢- الإسلام : وضِدُّه الكفر ، فلا تجب على كافر ، سواء أكان مرتدًا أم أصْليًا ؛ لأن الزكاة طُهْرة ، قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

والكافر نجس ، لو طُهِّرَ بماء البحر ، وبملء الأرض ذهبًا لم يطهر حتى يتوب مِن كفره .

وإذا قلنا : إن الكافر لا تجب عليه الزكاة ، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها ؛ بل يحاسب عليها يوم القيامة ، لكنها لا تجب عليه بمعنى أننا لا نُلزمه بها حتى يُسْلم[٢] .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن : « أعلمْهم أن اللَّهَ افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ مِن أغنيائهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم »[٣] .

والدليل : من القرآن قوله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة : ٥٤] .

فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة بإلزامهم بها ، ولكنهم يُحاسبون عليها يومَ القيامة ،

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

(٢) انظر كلام الشيخ رحمه اللّه في « شرح نظم الورقات » (ص٧٩- ٨٢) بتحقيقنا .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

ويعذبون عليها .

ودليل ذلك قوله تعالى عن المجرمين : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر : ٤٢ - ٤٥] الآية . فلولا أنهم عُوقبوا على ترك الصلاة ، وإطعام المسكين ، ما ذكروا ذلك سببًا في دخولهم النار .

٣- مِلْك نصاب : النصاب : القَدْر الذي رَتَّبَ الشارعُ وجوبَ الزكاة على بلوغه ، وهو يختلف ، فلابد أن يملك نصابًا ، فلو لم يملك شيئًا كالفقير فلا شيء عليه ، ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه . ودليلُ مِلْك النصاب قوله ﷺ : « ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقة »[1] . ولأن ما دون النصاب لا يَحْتَمِلُ مالُه المواساة .

٤- استقراره : أي : استقرار المِلْك ، أي : بأن يكون المالكُ للشيء يملكه مِلْكًا مستقرًا .

ومعنى كونه مستقرًا : أنه ليس بعُرْضة للتلف ، فإن كان عرضة للتلف وعدم التمكن ، فلا زكاة فيه .

ومَثَّلُوا لذلك : بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة ؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت ، وتنفسخ الإجارة .

ومثل ذلك أيضًا : حصة المضارب مِن الربح فلا زكاة فيها ؛ لأن الربحَ وقايةٌ لرأس المال ، مثاله : أعطيت شخصًا مئة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف ؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف ، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عُرْضَةٌ للتلف ؛ إذْ هي وقاية لرأس المال إذْ لو خسر المال لا شيء له[2] . وحصة

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد : البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) .

(٢) يعني : لا زكاة عليه فيما مضى ، ولكنه يستأنف الحول من حين يقتسم الربح إن كان بلغ نصابًا ، فهذا هو المقصود بعدم زكاة المال هنا . والله أعلم .

المالك من الربح فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقل، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح؛ لأن نصيبه تابع لأصل مستقل.

ومَثَّلوا لذلك أيضًا بدَيْن الكتابة أي: إذا باع السيدُ عَبْدَه نَفْسَه بدراهم، وبقيت عند العبد سنةً فإنه لا زكاة فيها.

لأن العبد يملك تعجيزَ نفسِه، فيقول: لا أستطيع أنْ أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسَه به فيكون الدَّيْن حينئذ غير مستقر.

٥- مُضِيُّ الحَوْل: أي تمام الحول؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ». أخرجه ابن ماجه[1]؛ ولأننا إن لم نقدر زمنًا فهل يقال: تجب في كل يوم، أو كل شهر، أو كل أسبوع، أو كل عشرة أعوام. فلا بد من تقدير.

والحول يكون به الربح المُطَّرِد غالبًا، وتكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالبًا، فلهذا قُدِّر بالحول.

واستثنى المؤلف أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي:

في غَيْرِ المُعَشَّرِ إلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ،

قوله: «في غير المُعَشَّر» وهذا هو الأول. يريد الخارج من الأرض، وسُمِّي معشرًا لوجوب العُشْرِ أو نِصْفِه فيه، فالحبوب والثمار لا يشترط لها الحول، ولهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة (١٥٨/٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٩٥) عن علي رضي الله عنه، وصححه الضياء في المختارة (١٥٤/٢)، وقال الحافظ: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة.

قلنا: وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٦٣١)، وعن عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٢)، وعن أنس عند الدارقطني (٩٠/٢)، وأسانيدها ضعيفة.

وبمجموعه حسنه الزيلعي، ونقل عن النووي قوله: صحيح أو حسن. وقد صححه أيضًا الألباني. وانظر نصب الراية (٣٢٨/٢)، والتلخيص الحبير (١٥٦/٢)، والإرواء (٢٥٤/٣).

يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستة شهور وتجب فيه الزكاة .

قوله : « إلا نَتَاجَ السائمة » أي : أولادَها . وهذا الثاني . فلا يشترط تمام الحول لها ، مثاله : عنده أربعون شاة فيها الزكاة ، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة ، فأصبحت مئة وواحدًا وعشرين ، ففيها شاتان ، مع أن النماء لم يحل عليه الحول ؛ ولكنه يتبع الأصل .

قوله : « وربحَ التجارة » معروف ، وهذا الثالث . ولا يشترط له تمام الحول .

مثاله : لو قدرنا شخصًا اشترى أرضًا بمئة ألف وقبل تمام السنة صارت تساوي مئتين فيزكي عن مئتين مع أن الربح لم يحل عليه الحول ؛ ولكنه يتبع الأصل .

والرابع : الرِّكاز وهو ما يوجد في زمن الجاهلية ، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده ، وهو زكاة على المشهور من المذهب ، وقيل : إنه فيْء ، وسيأتي ذِكْره إن شاء اللَّه تعالى[1] .

الخامس : المَعْدِن ، فلو أن إنسان عثر على مَعْدِن ذهب أو فضة واستخرج منه نِصابًا فيجب أداءَ زكاتِه فورًا قبل تمام الحول .

أما دليل المعشر : فقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وأما دليل نتاج السائمة : فلأن النبي ﷺ يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار ، ولا يستفصل أهلها فيقال متى ولدت هذه ، بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رؤوسها . وأما ربح التجارة ؛ فلأن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يحذفوا ربح التجارة ؛ ولأن الربح فرع ، والفرع يتبع الأصل . وأما الركاز : فلقوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس »[2] ، ولم يقل بعد الحول ، ولأن وجوده يشبه الثمار ، والثمار تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد .

وأما المعدن : فهو أشبه بالثمار من غيرها .

---

(١) يأتي (ص٦٨) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) .

وكذلك العسل على القول بوجوب الزكاة فيه[١].

وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِن حَولَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إنْ كَان نِصَابًا، وإلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ ..

قوله: «ولو لم يبلغ نصابًا، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا، وإلا فمن كماله» أي: إذا كان عنده (٣٥) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن النصاب (٤٠) وفي أثناء الحول نُتِجَتْ[٢] كلُّ واحدةٍ منها سَخْلَةً[٣]، فنحسب الحول من تمام النصاب، ولهذا قال: «وإلا فمن كماله».

مثال آخر: لو كان عنده نصف نصاب ثم بعد مضي ستة أشهر كَمَل نصابًا، ثم بعد ثلاثة أشهر (رَبِـحَ النصابُ)، فالحول يبتدئ من حين كَمَل نصابًا، والربح يتبع الأصل.

مثال آخر: لو أن رجلًا اتجر بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي أثناء الحول ربحت (٥٠,٠٠٠) ريال، فنزكي الخمسين إذا تَمَّ حولُ المئة.

مثال آخر: رجل عنده (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي أثناء الحول وَرِث من قريب له (٥٠,٠٠٠) ريال، فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (١٠٠,٠٠٠) في الحول. فما الفرق بين المثالين؟

الجواب: أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول.

وأما الإرث فهو ابتداءُ مِلْك، فاعتُبر حولُه بنفسه، كما في المثال الثاني. فالمال المستفاد عند الربح لا يُضم إلى ما عنده في الحول ويُضم إلى ما عنده في النصاب.

فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالًا، أو يُوهَب له، أو المرأة تملك الصَّداق،

---

(١) الفروع (٣١٤/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٤٢/٢٥)، والمحرر في الفقه (٢٢٢/١)، والإنصاف (٥٦٧/٦)، ويأتي الكلام عليه مفصلًا (ص٦٥).

(٢) بضم أوله - وبالفتح لغة قليلة - أي ولدت.

(٣) السخلة: الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعةَ يولد.

وما أشبه ذلك ، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول ؛ لأنه مستقل وليس فرعًا ، ولكنه يضم في تكميل النصاب .

مثال ذلك : إذا كان شخص عنده من الدراهم أقل من النصاب وفي أثناء الحول مات له قريب فوَرِث منه خمسين ألفًا فيبتدئ الحولَ مِن وقت ملك الخمسين ألفًا ، في الخمسين وفي الدراهم السابقة ، ولا يبتدئ الحول في الدراهم السابقة مِن حين ملكها وفي الخمسين من حين ملكها ؛ لأن الدراهم الأولى أقل من النصاب فليس فيها زكاة ، لكن لما تم النصاب بإرث الخمسين ضممنا الأولى إلى الثانية وصار الحول واحدًا من حين تمام النصاب بملك الخمسين . وبعض الناس تُشْكِل عليه ، فيظن أنه إذا أتممنا النصاب بنينا على حول ما دون النصاب وليس كذلك .

وإنما يبدأ الحول مِن كمال النصاب في الجميع .

مثال آخر : ملك في شهر محرم نصابًا ، ثم ملك في شهر جمادى الثانية أقل من نصاب مئة درهم ففيها زكاة ، وإن كان أقل من نصاب ، لأن عنده مالًا يبلغ النصاب ، لكن حول المئة درهم يكون في جمادى الثانية ، وليس في محرم ؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب ، لا في الحول .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل .

وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

وسبب الخلاف : أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة ، فقال : إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة ، فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون والصغير ، فالزكاة من باب أولى[1] .

وبعض العلماء : جعل الزكاة من حق المال ، أي : أنها واجبة في المال لأهل الزكاة ، فقال : إنه لا يشترط البلوغ والعقل ؛ لأن هذا حكم رُتِّب على وجود شَرْط

(١) الإنصاف (٦/٢٩٨) .

وهو بلوغ النصاب ، فإذا وُجد وجبت الزكاة ، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي ومال المجنون[1] ، وهذا القول أصح . ودليل ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ . فالمدار على المال لا على المتمول .

٢- قول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن : « أعلِمْهم أنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقةً في أموالهم »[2] . فجعل مَحَلَّ الزكاةِ المالَ .

٣- ولأن الزكاة حق الآدمي ، فاستوى في وجوب أدائه المكلَّفُ وغيرُ المكلف ، كما لو أتلف الصغيرُ مالَ إنسان فإننا نُلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف .

مسألة : إذا أوجبنا الزكاةَ في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

الجواب : في الحقيقة هو كمال وزيادة ، لأن الزكاةَ تطهِّرُ وتنمي المالَ ، فهي وإن نقصته حِسًّا ، ولكنها كمال وزيادة معنى ، فالزكاة مِن قربانه بالتي هي أحسن ، ثم إنه منقوض بوجوب النفقة من مال الصبي والمجنون ، فلو كان للمجنون أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقةُ لهم في ماله مع أنها تُنقصه .

مسألة : إذا قلتم : إن الزكاة من الأحسن ، فالصدقة أيضًا من الأحسن ، فهل تجيزون أنْ يُتصدق بمال اليتيم والمجنون ؟

الجواب : لا ، لأن الصدقةَ مَحْضُ تبرع لا تنشغل الذمة بتركها ، والزكاة فريضة تنشغل الذمة بتركها .

ولهذا لو غلت مواد الإنفاق ، فمثلًا ثوب الكَتان قيمته (١٠٠) ريال والثوب من الخَيْش قيمته (١٠) ريالات .

فنشتري له ثياب كَتان ؛ لأن هذا هو المعتاد ، فإذا كان كذلك فنقول : الزكاة من

---

(١) أي فصارت كالعلامة ، إذا وجدت وجد الحكم ، فهي من الحكم الوضعي لا من الحكم التكليفي .
(٢) متفق عليه . وتقدم (ص١٣) .

باب أولى أن نخرجها من مال اليتيم ؛ لأنها أبلغ من أن يخرج مِن ماله لثوب يلبسه .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى .

قوله : « ومن كان له دَيْن » .

الدين : ما ثبت في الذمة مِن قرض ، وثمن مَبيع ، وأُجرة ، وغير ذلك .

قوله : « أو حق » أي : كعارية ، وكوديعة ، وغير ذلك من الحقوق .

قوله : « من صداق وغيره » .

الصداق للزوجة .

وغيره : أي : غير الصداق كعِوَض الخُلْع الثابت للزوج ، وكذا لو كان المال ضائعًا أو مسروقًا ثم عثرتَ عليه بعد سنين ، فالمذهب يجب عليك إخراج زكاته .

قوله : « على مليء أو غيره ... » .

المليء : الغني .

أو غيره : الفقير .

وسواء كان على باذل أو مُماطِل ، وسواء كان مؤجّلًا أو حالًّا .

قوله : « أدى زكاته إذا قبضه لما مضى » أي : يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهذا هو المذهب .

مثال ذلك : شخص له (١٠٠) درهم على أربعة أشخاص على كل واحد (٢٥) درهمًا ، وبقيت عندهم سنوات ، ولما قبضها إذا زكاتُها أكثرُ منها .

نقول : أدِّ زكاتَها ولو كانت أكثرَ منها ، إذا كان عندك مالٌ يكمل النصاب ، أما إذا لم يكن لديك مال سواها ، فهي في أول سنة تنقص عن النصاب ، ولا يجب فيها شيء .

مثال آخر : رجل باع أرضًا على شخص بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال والمشتري فقير ، وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها .

فيؤديها لعشر سنوات ، لقوله : « لما مضى » .

واستفدنا من قوله (أدى) أن هذه الزكاة أداء ، وليست قضاء ، فـ(١٠٠,٠٠٠) زكاتها في كل سنة (٢٥٠٠) ، فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين (٢٥,٠٠٠) وعنده مال غيرها ولو لم يكن عنده غيرها أسقطنا الزكاة لأن الزكاة تكون دين عليه والدين يسقط الزكاة ، فهنا يؤدي عنها زكاة ٢٥,٠٠٠ ريال فصارت زكاتُها الربعَ كاملًا ، وزكاة الدراهم ربع العشر ؛ لأنه يؤديها لكل ما مضى .

مثال ثالث : رجل أَجَّر شخصًا بيته لمدة سنة بـ (١٠٠٠) درهم وانتهت المدة ، وماطل المستأجِرُ حتى بقيت عنده عشر سنوات .

فزكاة الألف كل سنة (٢٥) ، في عشر سنوات (٢٥٠) أي الربع .

مثال رابع : امرأة تزوجها رجل على صَدَاق قدره (٢٠,٠٠٠) ريال ولم يسلم الصداق ، وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات ثم أعطاها صداقها .

فتكون زكاته في عشر سنوات (٥٠٠٠) ريال أي الربع .

وكل هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمه اللّه .

قوله : « أدى زكاته إذا قبضه » أي لا يلزمه أن يؤدي زكاتَه قبل قبضه ، فهو مُرَخَّص له في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه .

فإن قال قائل : أليست الزكاة على الفَوْر فلماذا لا تلزمُه الزكاة إذا تَمَّ الحَوْلُ ، ولو كان في ذمة غيره ؟

الجواب : أَنَّ فيه احتمالًا أن يتلف مالُ مَنْ عليه الدَّيْن ، أو يعسر ، أو يجحد نسيانًا أو ظلمًا ، فلما كان هذا الاحتمال قائمًا رُخِّص له أنْ يُؤخِّرَ إخراجَ الزكاة حتى يقبضه .

فإنْ أدى الزكاة قبل قبضه ليستريح فله ذلك ، لأن تأخيرها مِن باب الرخصة والتسهيل ، بل قال أهل العلم : إن ذلك أفضل .

القول الثاني : إن كان الدَّيْنُ على مُعْسِر فلا زكاة فيه ، ولو بقي عشرين سنة ، وإن كان على موسر باذل ففيه الزكاة كل سنة .

القول الثالث : لا زكاة في الدَّيْن مطلقًا ، سواءٌ كان على غني أو غير غني ؛ لأن الدين في ذمة الغير ليس في يدك حتى يكون في جملة مالك ؛ فلا زكاة في الدين حتى يقبضه .

القول الرابع : أنه إذا كان يؤمِّل وجودَه فتجب فيه الزكاة كدين الفقير فيحتمل أن يجده ، وإن كان لا يؤمل وجوده كالضائع والمنسي والضال فلا زكاة عليه .

والصحيح : أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل ؛ لأنه في حكم الموجود عندك ، ولكن يؤديها إذا قبض الدين ، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله ، والأول رخصة ، والثاني فضيلة وأسرع في إبراء الذمة ، أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه ، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط ، ولا يلزمه زكاةُ ما مضى ، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك ؛ إذ كيف تُوجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر ، وفيه أيضًا تيسير على المعسر ، وهو إنظاره ، ففيه مصلحتان ؛ ولكن هل يزكيه سنةَ القبض ، أو لابد أن يحول عليه الحول ؟

الجواب : في ذلك خلاف العلماء :

القول الأول : أنه يزكيه سنةَ القبض ، وذكره العنقري في حاشيته عن الشيخ محمد بن عبد الوَهَّاب وأحفاده[1] ، وهو مذهب مالك ، وهذا هو الأحوط لما يلي :

أولًا : أنه يشبه الثمرات التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها ، والأجرة التي اختار شيخ الإسلام وجوب الزكاة فيها حين القبض ، ولو لم يتم عليها حول[2] .

ثانيًا : أنه قد يكون مضى على الدين أشهر من السنة قبل أن يخرجه دينًا .

(١) انظر حاشية العنقري على الروض (٣٦١/١) .

(٢) الاختيارات (ص٩٨) ، وانظر الفتاوى (٤٨/٢٥) .

القول الثاني : أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولو لم يبق إلا شهر واحد على تمام الحول ثم أخرجه دَيْنًا .

والراجح القول الأول : أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط ، ولو بقي عدة سنوات .

ومثل ذلك المالُ المدفون المنسي ، فلو أن شخصًا دفن ماله خَوْفًا من السرقة ثم نسيه ، فيزكيه سنةَ عثوره عليه فقط .

مسألة مهمة يكثر السؤال عنها ، وذلك حين كسدت الأراضي :

مثاله : اشترى إنسان أرضًا وقتَ الغلاء ثم كسدت ، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير ، فهل عليه زكاةٌ في مدة الكساد أوْ لا ؟

الجواب : يرى بعض العلماء : أنه لا شيء عليه في هذه الحال ؛ لأن هذا يشبه الدَّيْنَ على المعسِر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن مِن بيعها ، فإذا باعها حينئذ قلنا له : زَكِّ لسنةِ البيع فقط ، وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة ، وفيه موافقة للقواعد ، لأن هذا الرجل يقول : أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول : بع مني ، والأرض نَفْسُها ليست مالًا زكويًّا في ذاتها حتى نقول : تجب عليها الزكاة في عينه .

أما الدراهم المبقاة في البنك ، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها دارًا للسكنى أو يجعلها صَداقًا ، فهي لا تزيد ، لكن لا شك أن فيها زكاة .

والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة : أن الزكاة واجبة في عين الدراهم ، وأما الزكاة في العُروض فهي في قيمتها ، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها ، فهي بمنزلة الدَّيْن على معسر .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ ..

قوله : « ولا زكاة في مال مَنْ عليه دين ينقص النصاب » .

أي : إذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب ، أو من الفضة ، أو من الحبوب ، أو الثمار ، أو من المواشي ولكن عليه دينًا يُنقص النصاب فلا زكاة فيما عنده .

مثال ذلك : رجل بيده مئة ألف ، وعليه تسعة وتسعون ألفًا وتسعمئة ، فالفاضل عنده الآن مئة ، والمئة دون النصاب فليس فيها زكاة ؛ لأن الزكاة إنما تجب مواساة ليواسي الغنيُّ الفقيرَ ، ومَنْ عليه دين فهو فقير ليوفي دينه ، ولأنه رُوي عن عثمان رضي اللَّه عنه أنه كان يخطب فيقول : « إن هذا شهرُ زكاةِ أموالكم فمَنْ كان عليه دَيْنٌ فلْيَقْضِه ، ثم ليُزَكِّ »[1] . وعثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم .

ولا فرق بين الدين المؤجَّل والدين الحالّ ، فكله سواء ، أي : إذا كان عليه دين لا يحل موعده إلا بعد عشر سنوات ، وبيده مال يُنقصه الدينُ عن النصاب فلا زكاة عليه .

مثاله : رجل عليه عشرة آلاف درهم تحل بعد عشر سنوات ، وبيده الآن عشرة آلاف درهم ، فنقول : لا زكاة عليه . وهذا هو المشهور من المذهب ، وهو القول الأول .

القول الثاني : أنه لا أثر للدين في منع الزكاة ، وأنَّ مَنْ كان عنده نصابٌ فليزكِّه ، ولو كان عليه دين يُنقص النصابَ ، أو يستغرق النصابَ ، أو يزيد على النصاب .

واستدل هؤلاء بما يلي :

١- العمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب .

مثل : حديث أنس بن مالك في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر « وفي الرِّقَة في كل مئتي درهم ربع العشر - الرِّقَة هي الفضة[2]- وكذلك ذكر في سائمة بهيمة الأنعام في كل خمسٍ من الإبل شاةٌ ، وفي كلِّ أربعين شاةً شاةٌ »[3] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٣) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص٩٧) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/١٨٤) وسنده صحيح . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤/٩٣) ، وابن أبي شيبة (٤/٤٨) .

(٢) يريد الفضة والدراهم المضروبة منها . وأصل اللفظة : الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصة ، فحذفت الواو وعوض منها الهاء . اهـ من « النهاية » .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، وهو جزء من حديث طويل .

٢- أن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار[1]، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دَيْن أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول ﷺ، لأنَّ مِن عادتهم أنهم يُسْلِفُون في الثمار السنةَ والسنتين، فيكون على صاحب البستان دينُ سلف، ومع ذلك كان النبي ﷺ يُخْرِصُ عليهم ثمارهم، ويزكونها.

٣- أن الزكاة تجب في المال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وبعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وقال: «أعْلِمْهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذُ مِن أغنيائهم فَتُرَدُّ على فقرائهم»[2]. والدَّيْن يجب في الذمة لا في المال، ولذلك لو تَلِف المالُ الذي بيدك كلُّه لم يسقط عنه شيء من الدين، فلو استقرض مالًا واشترى به سِلَعًا للبيع والشراء والاتجار، ثم هلك المال لم يسقط الدين؛ لأنه يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في عَيْنِ المال، فالجهة مُنْفَكَّة، وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض.

وأما أثر عثمان رضي اللَّه عنه: فإننا نُسَلِّم أنه إذا كان على الإنسان دَيْنٌ حَالٌّ، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي مِن ماله، وسَبْقُ الدين يقتضي أنْ يُقَدَّم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، ونحن نقول لمن اتقى اللَّه، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يُوَفِّ ما عليه، وماطل؛ لينتفع بالمال، ثم نقول: هذا الدين الذي عليك يُسقط الزكاة، فهذا لا يتطابق مع الأثر.

وأما الدليل النظري: أن الزكاة وجبت مواساة، فنقول:

أولًا: نمانع في هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي عبادة يُطَهَّرُ بها الإنسانُ من الذنوب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها

(١) انظر البخاري (١٤٦٨).

(٢) متفق عليه. وتقدم (ص١٣).

النفوس ، ويشعر الإنسان إذا بذلها بانشراح صدر واطمئنان قلب ، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط .

ثم على فرض أنَّ مِن أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيصَ العمومات ؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطالُ جانب منها ، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص ، وإبطالُ جانب مِن مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مُسْتَنْبَطَة قد تكون عَليلة وقد تكون سَليمة ، وقد تكون حية وقد تكون ميتة .

لكن لو نص الشارع على هذا لكان للإنسان مجال أن يقول : إن المدين ليس أهلًا لأن يواسي بل يحتاج إلى مَنْ يواسيه .

وأما حاجة المدين فعلى الرَّحْب والسَّعَة ، فهو أحد الأصناف الذين تُدفع إليهم الزكاة ؛ لقضاء حاجتهم ، فهو من الغارمين ، فنقول : نحن نقضي دَيْنَك من الزكاة ، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة .

فإن قال قائل : كيف يمكن أن يكون الإنسان مُزَكِّيًا ، وله أن يأخذ الزكاة ؟

فنقول : ليس فيه غَرابة ؛ لو كان عند الإنسان نصابٌ أو نصابانِ لا يكفيانه للمؤنة ، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول فهنا نقول : نعطيه المؤنة ونأمره بالزكاة ، ولا تناقض .

القول الثالث : أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان عليه دين ينقص النصاب .

والأموال الظاهرة هي : الحبوب ، والثمار ، والمواشي .

والأموال الباطنة هي : الذهب والفضة ، والعُرُوض . واستدلوا بما يلي :

أولًا : العمومات « في كل أربعين شاةً شاةٌ »[1] .

ثانيًا : أن الرسول ﷺ « كان يبعث العمال لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة

---

(١) أخرجه البخاري . وسبق تخريجه (ص٢٤) .

دون أن يأمرهم بالاستفصال » مع أن الغالب على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون .

ثالثًا : أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء ؛ لأنهم يشاهدونها فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه دينًا والدين من الأمور الباطنة ؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه الأموال الظاهرة فإن ذلك فيه إساءة ظن به ، وفيه إيغال لصدور الفقراء .

ولكن هذا القول وإن كان يبدو في بادئ الرأي أنه قوي لكنه عند التأمل ضعيف ؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة ، ولأن كون الرسول ﷺ « يبعث العمال ولا يستفصلون » يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال ، ولا علاقة للذمة فيها ، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن ؛ لأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة .

وإذا قلنا : إنها مواساة ، فلا فرق بين هذا وهذا ، ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر ، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف ، فقد يكون عنده مثلًا معارضُ سيارات ومخازن أدوات ، وأنواع عظيمة من الأقمشة ودكاكين كثيرة من المجوهرات ، أيهما أظهر : هذا ، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعْرف في السوق ؟

الجواب : الأول . فالخفاء والظهور أمر نسبي ، فقد يكون الظاهر باطنًا ، ويكون الباطن ظاهرًا .

والذي أرجحه : أن الزكاة واجبة مطلقًا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب إلا دينًا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكِّي ما بقي بعده ، وبذلك تبرأ الذمة ، ونحن إذا قلنا بهذا القول نَحُثُّ المدينين على الوفاء .

فإذا قلنا لمن عليه مئة ألف دينا ، ولديه مئة وخمسون ألفًا ، والدينُ حالٌّ : أَدِّ الدَّيْنَ ، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمئة ألف ، فهنا يقول : أؤدي الدين ، لأن الدين لن أؤديه مرتين ، وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز ، والذي يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سَعْدِي رحِمه اللَّهُ ،

وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة ، وأحوط ، والحمد لله « ما نَقَصْتْ صدقةٌ مِن مال » . كما يقوله المعصوم عليه الصلاة والسلام[١] .

وقوله : « ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب » .

ظاهر كلامه رحِمه اللَّهُ : أنه لا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما عنده ، أو من غير جنسه ، فإذا كان عليه دين من الذهب ، وعنده فضة فلا زكاة فيها ، وكذا لو كان عنده دين من الفضة ، وعنده مواشي فلا زكاة فيها .

وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ .

قوله : « ولو كان المال ظاهرًا » .

« لو » هذه إشارة خلاف[٢] ، وعادة الفقهاء رحمهم اللَّه إذا جاءوا بـ « لو » فالغالب أن الخلاف قوي ، وإذا جاءوا بـ « حتى » فالغالب أن الخلاف ضعيف ، وإذا جاءوا بالنفي فقالوا مثلًا : ولا يشترط كذا وكذا ، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافًا قد يكون ضعيفًا ، وقد يكون قويًا ، لكنهم لا يأتون بمثل هذه العبارة « ولا يشترط » إلا وفيه خلاف بالاشتراط ؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه ؛ لأن عدم ذِكْره يعني نفيه ، فإذا وجدتَ في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات : « ولا يشترط كذا » ، « ولا يجب كذا » فاعلم أن في المسألة خلافًا .

قوله : « وكفارةٌ كدَيْن » .

يعني : لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب فلا زكاة عليه فيما عنده لأن الزكاة كالدين ؛ بل هي دين ، لكن الدائن فيها هو اللَّه .

مثال ذلك : رجل عنده ثلاثمئة صاع من الحبوب ، وعليه زكاتُها ، لكن عليه إطعام ستين مسكينًا فيلزمه ثلاثون صاعًا ، إذا قلنا : كل صاع لاثنين ، وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمئة صاع ؛ لأن عليه كفارة تُنقص النصاب .

---

(١) أخرجه مسلم . وتقدم (ص٩) .

(٢) يعني أن هناك خلافًا في المذهب في حكم المسألة .

فإن قال قائل : ما الدليل على أن الكفارة وهي حقٌّ لله كدَيْن الآدمي ؟

قلنا : الدليل « أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ أن أمَّها نذرتْ أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، فقال لها : أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَيْنٌ أكنت قاضِيَتِيه ؟ » قالت : نعم . قال : « اقضوا اللَّهَ ، فاللَّهُ أحَقُّ بالوفاء »[1] ، فجعل حق اللَّه كحق الآدمي ، جعله دينًا يُقضى .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ ، ...

قوله : « وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه » . أي : في المواشي ، إن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه .

مثال ذلك : اشترى رجل (٤٠) طفلًا صغيرًا من الغنم فينعقد الحول مِن حين مَلَكَه ، لكن لو أن هذه الأطفال تتغذَّى باللبن فقط ، فلا زكاة فيها ؛ لأنها غير سائمة الآن ومن شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة ، وهذه الأطفال لا ترعى ، وإنما تُسقى اللبنَ .

والدليل على أنه ينعقد الحول في ماشية الصغار مِن حين المِلْك : عموم الأدلة ؛ كحديث « في كلِّ أربعين شاةً شاة »[2] ، وهذه من الشياه فلم يفرق الرسول بين الصغار والكبار ، إلا في مسألة واحدة هي السَّوْم .

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ ..

قوله : « وإن نقص النصاب في بعض الحول » . أي : تسقط الزكاة .

مثال : عنده (٢٠٠) درهم ، وفي أثناء الحول سُرق منها خمسة دراهم ، فلا زكاة في الباقي ؛ لأنه نقص النصابُ قبلَ تمام الحول ، فإن سُرقت بعد الحول بيوم ، فعليه زكاةُ ما بقي .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري . وتقدم (ص٢٤) .

وإنْ سُرقت كلها أيضًا ، وسيأتي إن شاء اللّه في باب زكاة الحبوب والثمار[١] .

قوله : « أو باعه » .

أي : انقطع الحول إلا في عُروض التجارة ، فإذا باع النصابَ في أثناء الحول انقطع فلا زكاة .

مثاله : رجل عنده (٤٠) شاة سائمة ، وقبل تمام الحول باع شاة بدراهم وهو ليس مُتَّجِرًا ، لكن رأى أنها أتعبتْه في الأكل والشرب والمرعى فباعها ، فينقطع الحول ، فيبدأ بالدراهم حولًا جديدًا ، حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين .

أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِه لَا فِرَارًا مِن الزَّكَاةِ انقَطَعَ الحَوْلُ ، وإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِه ...

قوله : « أو أبدله بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة انقطع الحول » . الحقيقة أن الإبدال بيع ، لكن ما دام أن المؤلف رحمه اللّه قال : « باعه أو أبدله » فيجب أن نجعل البيع بالنقد ، والإبدال بالعين .

فنقول : إذا باع (٤٠) شاة بدراهم فهذا بيع .

وإذا أبدل ٤٠ شاة ببقر فهذا إبدال .

وإلا فالبيع بدل كما قالوا في تعريف البيع : « هو مبادلة مال ، ولو في الذمة بمثل أحدهما »[٢] .

وقوله : « أبدله بغير جنسه » فلو أبدله بجنسه ، فإنه لا ينقطع الحول .

مثال : أن تبيع المرأة ذهبها بذهب ، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأنها أبدلته بجنسه .

أو يبيع صاحب (٤٠) شاة غنمه ، بـ (٤٠) شاة من آخر ، فإن الحول لا ينقطع ، لأنه أبدله بجنسه .

مسألة : إذا أبدل ذهبًا بفضة ، أي : كان عنده (٢٠) دينارًا وفي أثناء الحول

---

(١) انظر (ص٤٨- ٤٩) .

(٢) الروض المربع (٢/٢٢) ، والشرح الممتع (٨/١٠٧) .

باعها بـ (٢٠٠) درهم .

فظاهر كلام المؤلف : أن الحول ينقطع ؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث ؛ قال النبي ﷺ : « الذهبُ بالذهب والفضةُ بالفضة . فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد »[١] .

وعلى هذا فيكون كلام المؤلف عامًّا حتى في إبدال الذهب بالفضة .

والمذهب : أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحَوْل ؛ لأنها في حكم الجنس الواحد ، بدليل أن أحدهما يُكَمَّل بالآخَر في النصاب .

والصحيح : أن أحدَهما لا يُكَمَّل بالآخَر في النصاب ، وأن الحول ينقطع ؛ لأنهما من جنسين .

مسألة : أيضًا عُرُوض التجارة تجب في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أَبدل عُروضَ التجارة بذهب أو فضة ، وكذا إذا أبدل ذهبًا بفضة إذا قصد بهما التجارة .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِـي عَيْـنِ الـمَالِ ، وَلَـها تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ ...

قوله : « وتجب الزكاة في عين المال ، ولها تعلق بالذمة » .

اختلف العلماء رحمهم اللّٰه هل الزكاة واجبة في الذمة ، أو واجبة في عين المال[٢] ؟

فقال بعض العلماء : إنها واجبة بالذمة ، ولا عَلاقة لها بالمال إطلاقًا ؛ بدليل : أن المال لو تَلِفَ بعد وجوب الزكاة لوَجَبَ على المرء أن يؤدي الزكاة ، ولو تَلِفَ المال .

وقال بعض العلماء : بل تجب الزكاة في عين المال ؛ لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ، ولقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن : « أعلمْهم أن اللّٰهَ افترض عليهم صدقةً في أموالهم »[٣] . فالزكاة واجبة في عين المال .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) .

(٢) انظر مراتب الإجماع (ص٣٧) ، والمحلى (٥/٢٦٤) كلاهما لابن حزم ، والمبدع (٢/٣٠٦) .

(٣) متفق عليه . وسبق تخريجه (ص١٣) .

وكلا القولين يَرِدُ عليه إشْكال ؛ لأننا إذا قلنا : إنها تجب في عين المال ، صار تعلُّقها بعين المال كتعلق الرَّهْن بالعين المرهونة ، فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه ، وهذا خلاف الواقع ، وأن المزكِّي له أن يتصرف في ماله ، ولو بعد وجوب الزكاة فيه ، لكن يضمن الزكاة .

وإذا قلنا : بأنها واجبة في الذمة ، وأنها واجبة حتى لو تَلِفَ المال بعد وجوب الزكاة بغير تَعَدٍّ ولا تَفريط ، ففيه أيضًا نظر .

فالقول الذي مشى عليه المؤلف قولٌ جامع بين المعنيين ، وهو أنها تجب في عين المال ولها تَعَلُّق في الذمة ، فالإنسان في ذمته مطالبٌ بها ، وهي واجبةٌ في المال ، ولولا المال لم تجب الزكاة ، فهي واجبة في عين المال .

إلا أنه يُستثنى مِن ذلك مسألةٌ واحدة ، وهي العُروض ، فإن الزكاة لا تجب في عَيْنها ، ولكن تجب في قيمتها ، ولهذا لو أخرج زكاةَ العُرُوض منها لم تجزئه - بل يجب أَنْ يُخرجها من القيمة .

فصاحب الدكان إذا تم الحول ، وقال : عندي سكر ، وشاهي ، وثياب ، سأخرج زكاة السكر من السكر ، والشاهي من الشاهي ، والثياب من الثياب ؛ فإننا نقول له : يجب أن تخرج من القيمة ، فَقَدِّر الأموالَ التي عندك ، وأخرجْ ربعَ عُشْر قيمتها ؛ لأن ذلك أنفع للفقراء ؛ ولأنَّ مالَك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها على هذا فربما تغير السكر مثلًا بأرْز ، أو بُرّ ، أو بغير ذلك .

بخلاف السائمة : فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره ، وتخرج من عينها .

فالصحيح : أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة[1] .

وعلى هذا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال ، ولكن يضمن الزكاة ، ويجوز أنْ يَهَبَه ولكن يضمن الزكاة ؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقًا كاملًا مِن كل وجه حتى نقول : إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب ، بل لها تعلُّق بالذمة .

---

(١) الإنصاف (٧/٥٥) ، والفروع (٢/٣٥٠) .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ المَالِ ...

قوله: «ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء» أي: لا يُشترط لوجوب الزكاة أنْ يتمكن مِن أدائها، ولهذا تجب في الدين مع أنه لا يمكن أن تُؤدى منه، وهو في ذمة المدين، وفي المال الضائع إذا وَجَده، وفي المال المجْحُود إذا أقَرَّ به المنكِر، وهكذا.

ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء.

قوله: «ولا بقاء المال» أي: لا يُعتبر في وجوبها بقاء المال، فلو تَلِفَ المالُ بعد تمام الحولِ ووجوبِ الزكاة فيه، فعليه الزكاة سواء فَرَّطَ أو لم يفرط؛ لأنها وجبت وصارت دَيْنًا في ذمته.

وعليه لو أن صاحب الزكاة عنده عُرُوض تجارة تم الحول عليها، وزكاتها تبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ثم احترق الدكان، ولم يبق منه درهم واحد، فعلى كلام المؤلف يَضْمَن؛ لأنه لا يعتبر في وجوبها بقاء المال.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إن تَعَدَّى أو فَرَّط ضَمِنَ، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاةَ بعد وجوبها أمانةٌ عنده، والأمين إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه[1].

ولو أن فقيرًا وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودَع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله.

فالزكاة من باب أَوْلَى، مع أن الفقير لا يملك الزكاةَ إلا مِن جهة المزكِّي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟

فإنْ تَعَدَّى بأنْ وضع المالَ في مكان فيه الهلاكُ ضَمِنَ ما تَلِفَ مِن المال بعد وجوب الزكاة.

وكذلك لو فَرَّط فأخَّر إخراجَها بلا مُسَوِّغ شَرْعِي، وتَلِفَ المال، فإنه يضمن الزكاة.

---

(١) انظر قواعد السعدي (ق / ١٤)، ومنظومة القواعد والأصول للمؤلف شرح البيت رقم (٥٧) كلاهما بتحقيقنا. وانظر أيضًا قواعد ابن رجب (ق / ٢٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٦).

أما إذا لم يتعدَّ ولم يُفَرِّطْ وكان مستعدًا للإخراج وقتَ الإخراج ، وجاءه أمر أهلك ماله فكيف نُضَمِّنُه ؟

والزَّكَاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ . . .

قوله : « والزكاة كالدين في التركة » .

أي : إذا مات الرجل وعليه زكاة ، فإن الزكاة كالدَّيْن لا يستحق الوارث شيئًا إلا بعد أداء الزكاة ، فإذا قدرنا أن رجلًا لزمه (١٠,٠٠٠) زكاة ، ثم تلف ماله إلا عشرة آلاف ، ومات وخلَّفَ (١٠٠) فقط . فتصرف للزكاة ، ولا شيء للورثة ، ودليل ذلك : قوله ﷺ : « اقْضُوا اللَّهَ فاللَّهُ أَحَقُّ بالوفاء »[١] .

والزكاةُ مُقَدَّمَةٌ على الوصية ، وعلى الإرْث ، وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخيرَ الزكاة ، فإننا نخرجها مِن تركته ، وتُجزئ عنه ، وتبرأ بها ذمتُه ، كرجل يزكي كلَّ سنة ، وتم الحول في آخر سنواته في الدنيا ، ثم مات ، فهنا نُخرجها .

أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة ، ومنعها بُخْلًا ثم مات ، فالمذهب : أنها تُخرج[٢] .

وقال ابن القَيِّم رحمه اللَّهُ : إنها لا تبرأ بها ذمتُه ولو أخرجوها من تركته ؛ لأنه مُصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره . وقال : إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا[٣] .

وما قال رحمه اللَّه صحيح في أنه لا تبرأ بها ذمته ، ولكن كوننا نُسقطها عن المال هذا مَحَلُّ نَظَر ، فإنْ غَلَّبنا جانبَ العبادة ، قلنا بعدم إخراجها من المال ؛ لأنها لا تنفعُ صاحبَها ، وإن غلبنا جانبَ الحق أي حق أهل الزكاة ، قلنا بإخراجها ؛ لنؤديَ حقهم ، وإن كانت عند اللَّه لا تنفعُ صاحبَها .

---

(١) أخرجه البخاري . وتقدم تخريجه (ص٢٩) .

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣/٢٩٤) .

(٣) انظر : بدائع الفوائد (٣/١٠٤) .

والأحوط : أننا نُخرجها مِن تركته ؛ لتعلُّق حق أهل الزكاة بها ، فلا تَسقط بظلم مَنْ عليه الحق ، وسبق حقُّهم على حق الورثة ، ولكن لا تنفعه عند اللّٰه لأنه رجل مُصِرٌ على عدم إخراجها .

مسألة : لو اجتمع دين وزكاة أيهما يقدم ؟

مثاله : رجل عنده (١٠٠) ريال ، وعليه زكاة (١٠٠) ريال ، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الآدمي ، أو تقدم الزكاة ؟

في المسألة قولان :

قال بعض العلماء : يُقَدَّمُ دَيْنُ الآدمي ؛ لأنه مبني على المشاحَّة[1] ؛ ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه في الدنيا ، أما اللّٰه فاللّٰهُ غني عنه .

وقال بعض العلماء : يُقدم حقُّ اللّٰه لقول النبي ﷺ : « اقضوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء »[2] .

وقال بعض العلماء : إنهما يتحاصَّانِ[3] ، فإن كان عليه (١٠٠) دينًا و(١٠٠) زكاة ، وخَلَّف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠) ، ويُجاب عن الحديث أن الرسول لم يحكم بين دينينِ أحدهما للآدمي ، والثاني لله ، وإنما أراد القياس ، لأنه سأل « أرأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتِه ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقضوا اللَّهَ فاللَّهُ أحقُّ بالوفاء » .

فكأنه قال : إذا كان يُقْضَى دَيْنُ الآدمي ، فدين اللّٰه من باب أَوْلَى . وهذا هو المذهب ، وهو الراجح .

* * *

(١) المشاحة : الخصومة .

(٢) أخرجه البخاري كما تقدم (ص٢٩) .

(٣) أي يأخذ كلٌّ نصيبه بحسب حصته . وانظر المغني (٣١٧/٤) .

بابُ زَكَاةِ بَهِيمةِ الأنعامِ

بدأ بها اقتداء بحديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر، وبيَّن فيه الصدقات[1]، فقد قَدَّم بهيمةَ الأنعام على الخارج من الأرض والذهب والفضة.

قوله: «بهيمة الأنعام» هي: الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح، ولما كانت لا تتكلم سميت بهيمة، ولكنها تتكلم فيما بينها كلامًا معروفًا، ولهذا تحن الإبل إلى أولادها فتأتي الأولاد، وتنهرها فتنتهر، وكذلك بقية الحيوان.

قال موسى لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ۝٤٩ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٤٩ - ٥٠] أي: أعطاه خَلْقَه اللائق به، ثم هداه إلى المصالح، ولهذا يهتدي كلُّ ما خَلَقه اللهُ عز وجل لمصالحه فيأكل ما يليق به ويشرب ما يليق به، فكل شيء بِحَسَبِه.

وبهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم.

والإبل سواء كانت عِرابًا[2]، أو بَخَاتِيّ، وهي التي لها سَنامانِ، وهي معروفة في القارة الإفريقية.

وأما البقر أيضًا فتشمل البقر المعتادة، والجواميس.

والغنم تشمل الماعز والضَّأن، ولا يدخل فيها الظِّبَاء؛ لأن الظباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة.

واعلم أن بهيمة الأنعام تُتَّخَذُ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عُرُوضَ تجارة، فهذه تُزكَّى زكاةَ العُروض.

---

(١) أخرجه البخاري. وسبق تخريجه (ص٢٤).

(٢) عرابا: أي عربية، منسوبة إلى العرب.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة ، أو في بعير واحد ، أو في بقرة واحدة ؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة ، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصابًا بالقيمة ففيه الزكاة ، سواء كانت سائمة أو مَعْلُوفة ، مؤجرةً كانت أو مركوبة للانتفاع .

القسم الثاني : أن تكون متخذة للدَّرِّ والنَّسْل لكنها تُعلف ، أي أن صاحبها يشترى لها العلف ، أو يحصده ، أو يَحُشُّه لها ، فهذه ليس فيها زكاةٌ إطلاقًا ، ولو بلغت ما بلغت ؛ لأنها ليست مِن عُروض التجارة ، ولا من السوائم .

القسم الثالث : السوائم التي تَسُوم ، أي تَرعى كما قال الله تعالى : ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ والسائمة هي : المُعَدَّة للدَّرِّ والنَّسْل ، أي : اتخذها صاحبها لدرها ، أي : لحليبها ، وسَمْنها ، والنسل[1] ، ولا يمنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته مِن أولادها ، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل .

القسم الرابع : العوامل ، وهذه ليست فيها زكاة ، أي : الإبل التي عند شخص يؤجرها للحَمْلِ ، وهذه موجودة فيما سبق قبل أن تنتشر السيارات فتجد الرجل عنده مئة ، أو مئتا بعير يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد ، وإنما الزكاة فيما يحصل مِن أجرتها إذا تم عليها الحول[2] .

تَجِبُ في إبلٍ ، وبَقَرٍ ، وَغَنَمٍ إذَا كَانت سَائِمَةً الحَوْلَ ، أوْ أكْثَرَهُ ، ..

قوله : « تجب في إبل وبقر وغنم » .

« تجب » الفاعل « الزكاة » ، أي : تجب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة : الإبل ، والثاني البقر ، والثالث الغنم[3] .

قوله : « إذا كانت سائمة الحول أو أكثره » .

« سائمةً » أي : التي ترعى المباح ، والمباح هنا ليس ضد المحرم ، وإنما الذي نَبت

---

(١) كشاف القناع (٢/١٨٣) .

(٢) المبدع (٢/٣١١) ، والإنصاف (٦/٣٩١) ، والفتاوى (٢٥/٣٢) .

(٣) انظر القواعد الفقهية للسعدي قسم الفروق (ص٢٥٢) شرح المؤلف بتحقيقنا .

بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا ، أما ما نزرعه نحن ونرعاه ، فهذا لا يجعلها سائمة ، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة ، فهذه لا تُعَدُّ سائمة .

وقوله : « الحول أو أكثره » .

أما كونها سائمةً الحولَ فظاهر ، وأما كونها سائمة أكثر الحول ؛ فلأن الأقل يأخذُ حكمَ الأكثر ، فالاعتبار بالأكثر .

فإذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسةَ أشهر ويعلفُها سبعة أشهر ، فلا زكاة فيها .

وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر ، فلا زكاة فيها .

وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة .

وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ، ففيها الزكاة .

والدليل على اشتراط السَّوْم : حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات : « وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاةً شاةٌ »[١] قال : « في الغنم » ثم قال : « في سائمتها » وهذا عطف بيان ، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف[٢] ، فكأنه قال : وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة .

وفي حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « وفي كل إبل سائمة »[٣] ، وكذا فإن الإبل تُقاس على الغنم ، والبقر كذلك تقاس عليهما .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي

(١) أخرجه البخاري . وسبق تخريجه (ص٢٤) .

(٢) انظر الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/٤٩٨) ، وتشنيف المسامع (١/٣٥٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/٢٥) ، وابن خزيمة (٢٢٦٦) ، والحاكم (١/٣٩٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه . وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، ...

قوله : « فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وفيما دونها في كل خمس شاة » .

هنا بين المؤلف مقدار الزكاة الواجبة ، أي يجبُ في كل خمس وعشرين من الإبل بنتُ مخاض ، أي : أنثى لها سنة - بَكْرَةٌ[1] صغيرة لها سنة - وسُمِّيَتْ بنتَ مَخاض ؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض ، والماخض الحامل .

وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة : ففي الخمس الأولى شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي الخمس والعشرين بنت مَخاض .

ولو أخرج خمسَ شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ ، ولو أخرج بنت مخاض في عشرين - فيها خلاف :

فقال بعض العلماء : لا يجزئُ فيما دُونَ خمس وعشرين بعيرٌ ، ولو كبيرًا[2] ، لحديث أبي بكر الذي كتبه قال : « وفيما دونها الغنم في كلِّ خمسٍ شاةٌ »[3] أي فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة .

وقال بعض العلماء : إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين ، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أَوْلَى[4] ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رِفْقًا بالمالك ، وليس ذلك للتعييب ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة العقلية والنقلية لا يمكن أن تقول من عنده خمس وعشرين من الإبل ، وأخرج بنت مخاض

---

(١) البكرة : بنت الناقة .

(٢) المبدع (٢/٣١٣) ، والإنصاف (٦/٤٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري . وتقدم تخريجه (ص٢٤) .

(٤) الإنصاف (٦/٤٠١) ، وكشاف القناع (٢/١٨٥) .

أجزأته . ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه ! !

وكذلك تجزئ بنت لبون[1] ، أو أكبر من ذلك .

وَفي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، ..

قوله : « وفي ست وثلاثين بنت لبون » .

والوَقْص – وهو : ما بين الفَرْضين – ليس فيه شيء ، فبين خمس وعشرين وستة وثلاثين – عشر – ليس فيها شيء ، وذلك رفقًا بالمالك .

وأما الذهب والفضة فلو زادتْ قِيراطًا زادت الزكاةُ .

والحبوب والثمار لو زادت ، زادت الزكاة بخلاف المواشي ؛ لأنها تحتاج إلى مَؤُونة كثيرة مِنْ رَعْي وحَلْب وسَقْي ، وغير ذلك ، فَجَعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها .

وَفي ستٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وفي إحدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وفي إحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ .

قوله : « وفي ست وأربعين حِقَّة » .

الحِقَّة هي : الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات ، وسُمِّيت حقة ؛ لأنها تتحمل الجمل ، ولهذا جاء في حديث أبي بكر « حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَل »[2] أي تتحمل الجمل أنْ يطرقها فتحمل .

والوَقْص بين ست وثلاثين وست وأربعين : تسع .

قوله : « وفي إحدى وستين جَذَعة » .

والجذعة : ما تم لها أربع سنوات .

والوَقْص ما بين ست وأربعين وواحد وستين : أربعة عشر ، ليس فيه شيء .

فالأول أكثر من الثاني والثالث أكثر منهما .

---

(١) بنت الناقة إذا كانت لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري . وتقدم تخرجه (ص٢٤) .

قوله : « وفي ست وسبعين بنتا لبون » .

أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة ، وكل هذا السن لا يجزئ في الأُضْحِيَّة ؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثَّنِيُّ وهو ما تم له خمس سنوات ، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية ، ولكن في الزكاة تجزئ .

والوَقْص أربعة عشر : فست وسبعون فيها بَكْرتانِ ، لكل واحدة سنتان ، فلو أخرج بنت لبون وابن لبون لم يجزئ ؛ لأن الأُنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه .

قوله : « وفي إحدى وتسعين حِقتان »[1] .

الوَقْص : أربعة عشر .

فإِذَا زَادَتْ عَلَى مَئةٍ وعَشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

قوله : « فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون » .

إِذَنْ مِنْ واحد وتسعين إلى مئة وعشرين وَقْصٌ قَدْرُه تسعةٌ وعشرون ، فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاثُ بنات لبون ، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة .

قوله : « ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة »[2] .

فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين فيها ثلاث بنات لبون بعدها تستقر الفريضة - كلما زادت عشرًا تتغير الفريضة ، فمثلًا :

مئة وثلاثون : فيها : حِقَّة وبنتا لَبُون .

مئة وأربعون : فيها : حِقَّتانِ وبنتا لبون .

مئة وخمسون : فيها : ثلاث حِقاق .

مئة وستون : فيها : أربعُ بناتِ لبون .

---

(١) المبدع (٢/٣١٥) ، ودليل الطالب (ص٦٦) ، والمهذب (١/١٤٥) ..

(٢) أحكام القرآن (٤/٣٦٠) ، والمحرر في الفقه (١/٢١٤) ، والفتاوى (٢٠/٣٧٠) .

مئة وسبعون : فيها : حِقَّة وثلاثُ بناتِ لبون .

مئة وثمانون : فيها : حِقَّتانِ وبنتا لَبُون .

مئة وتسعون : فيها : ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ لبون .

مئتان : تتساوى الفريضتان خمسُ بناتِ لبونٍ أو أربع حِقاق .

قال في الشرح : ومن وجبت عليه بنت لبون مثلًا وعَدِمَها ، أو كانت مَعِيبةً فله أن يَعْدِل إلى بنت مَخاض ، ويدفع جُبْرانًا ، أو إلى حقة ويأخذه[1] .

أي : مَنْ وجبت عليه بنتُ لبونٍ وليست عنده ، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفعُ بنتَ المخاض ، ويدفع معها جُبْرانًا ، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حِقة ، فإنه يدفع الحِقة ويأخذُ الجُبْرانَ ، فهو بالخيار .

ويأخذه من المُصَدِّق الذي يبعثه وليُّ الأمر بقبض الزكاة .

والجُبران : شاتان ، أو عشرون دِرهمًا ، كُلُّ شاةٍ بعشرة دراهم ، هذا في عهد رسول الله ﷺ .

فهل العشرون تقويم أو تعيين ؟

الظاهر : - والله أعلم- أنها تقويم .

وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مئتين ، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا .

وليس في غير الإبل جُبْرانٌ ، فالجبران في الإبل خاصة[2] ؛ لأن السُّنَّة وردت به فقط[3] .

* * *

(١) الروض المربع (١/٣٦٨) .

(٢) الإنصاف (٣/٥٦) ، والكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٩١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٣) عن أنس .

فَصْلٌ

ويَجِبُ في ثَلاثِيـنَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي أربعِيـنَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربعِيـنَ مُسِنَّةٌ.

قوله: «فصل» أي: في زكاة البقر.

نقول في زكاة البقر كما قلنا في زكاة الإبل، أي أن الأقسام السابقة الأربعة تشمل الإبل، والبقر، والغنم.

والبقر سُمِّيَتْ بقرًا لأنها تبقر الأرضَ بالحراثة، أي: تَشُقُّها.

قوله: «ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة».

أي: تبيع ذَكَر، أو تَبيعة أنثى، لكل واحد منهما سنة.

وفيما دون الثلاثين لا شيء.

والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم - فالإبل يبدأ النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي سواء. لكن الشَّرْع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع.

قوله: «في كل أربعين مسنة»

المسنة: أنثى لها سنتان.

وما بين الثلاثين والأربعين وَقْص: تسع، ليس فيها شيء.

قوله: «ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة».

ففي الخمسين: مسنة

وفي ستين: تَبيعانِ أو تبيعتان.

من أربعين إلى ستين وَقْص.

وفي سبعين: تبيع ومسنة.

وفي ثمانين: مسنتان.

وفي تسعين : ثلاث تبيعات

وفي مئة : تبيعان ومسنة[١]

وفي مئة وعشرين : أربع تبيعات ، أو ثلاث مسنات ، كالمئتين في الإبل ، بالخيار .

إذا تساوى الفرضان فلمن الخيار للمعطي أو للآخذ ؟

الجواب : للمعطي ، قالوا : لأنه هو الغارم .

وَيُجْزِي الذَّكَرُ هُنا ، وابنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وإذَا كَان النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا .

قوله : « ويجزي الذكر هنا » أي في زكاة البقرة .

أي : في ثلاثين من البقر يجزئ تبيع .

قوله : « وابن لبون مكان بنت مخاض ، وإذا كان النصاب كله ذكورًا »

فالذكر يجزئ في ثلاثة مواضع وهي :

١ - التبيع في ثلاثين من البقر .

٢ - ابن لبون مكان بنت المخاض ، إذا لم يكن عنده بنت مخاض .

٣ - إذا كان النصاب كله ذكورًا ، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكرًا ، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور ، فعليه ابن مخاض .

لأن الإنسان لا يُكَلَّف شيئًا ليس في ماله ؛ ولأن الزكاة وجبت مواساةً ، فالذكر له ذكر ، وأنثى لها أنثى ، وهذا أقرب إلى القياس ، إذ لا يُلزم الإنسان إلا بمثل ماله .

---

(١) كما في حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) وحسنه ، والنسائي (٥/ ٢٥) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) .

وقال بعض العلماء : إذا كان النصاب ذكورًا ، فيجب ما عين الشارع ، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض ، فإن لم يجد فابن لبون ذكر ، وإن كان عنده ستة وثلاثون جملًا ففيها بنت لبون ، ولا يجزئ ابن لبون ، وهذا قول أقرب إلى ظاهر السنة ، لأن السنة عينت فقال النبي ﷺ : « ... ابن لبون ... بنت مخاض ... حقة ... جذعة »[1] وهذا القول أحوط ، فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس ، والأقيس ما مشى عليه المؤلف .

* * *

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري . وتقدم تخريجه (ص٢٤) .

فَصْلٌ

ويَجِبُ في أربَعِيـنَ مِن الغَنَم شَاةٌ ، وفي مئةٍ وعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وفي مِئتيـنِ وَوَاحِدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فَي كُلِّ مِئةٍ شَاةٌ .

قوله : « ويجب في أربعين من الغنم شاةٌ » . « شاةٌ » فاعلُ « يجب » ، ففي أربعين من الغنم شاة ، فإذا أخرجها ودار عليها الحَوْل ولم تزد ، بل بقيت تسعًا وثلاثين شاة ، فليس فيها شيء ؛ لأنها نقصت عن النصاب .

وأقل نصاب الغنم أربعون شاة ، والواجب فيها شاة واحدة .

قوله : « وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان » .

الوَقْص : ثمانون .

ففي أربعين شاة : شاة واحدة .

وفي مئة وعشرين : شاة واحدة .

ثمانون شاة لا شيء فيها – سبحان الله – وهذا من تيسير الشرع ، فالحمد لله .

قوله : « وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه » فالوَقْص : ثمانون .

إذَنْ الوقص في الفرض الثاني كالوَقْص في الفرض الأول .

قوله : « ثم في كل مئة شاة » .

أي : إذا زادت عن مئتين وواحدة ففي كل مئة شاة ، فتستقر الفريضة على ذلك .

ففي ثلاثمئة : ثلاث شياه .

وفي ثلاثمئة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه .

لأنها لم تتم المئة الرابعة ، وإذا لم يلحق الفرض الثاني يُلحق بالفرض الأول ، والوقص من مئتين وواحدة ، إلى ثلاثمئة وتسعة وتسعين : مئة وثمانية وتسعون .

وهذا أكثر وقص يوجد في الغنم .

ففي ثلاثمئة : ثلاث شياه .

وفي أربعمئة : أربع شياه .

وفي ثلاثمئة وتسعة وتسعين : ثلاث شياه[1] .

والخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالواحِدِ.

قوله : « والخلطة تصير المالين كالواحد »

الخلطة : بضم الخاء أي : الاختلاط يصير المالين كالواحد .

وظاهر كلام المؤلف : العموم وليس كذلك ، وإنما مراده الخلطة في بهيمة الأنعام فقط .

فالخلطة في بهيمة الأنعام تجعلُ المالينِ كالواحد .

مثاله : عندي غنم ، وأنت عندك غنم ، والثالث عنده غنم ، والرابع عنده غنم ، وخلطناها جميعًا ، فتَجعلُ (الأموال) كالمال الواحد .

فإذا كان عندي عشرون شاة ، وعندك عشرون شاة ، فعلينا شاة زكاة .

ولو كان عندي عشرون وحدها ، وعندك عشرون وحدها ولم تختلط فلا زكاة ؛ لعدم الخلطة ، فقد تجب الزكاة فيما لم يجب ، وقد تسقط الزكاة فيما وجب .

قال العلماء : والخُلْطة تنقسم إلى قسمين : –

١ – خُلْطة أعيان .

٢ – خُلْطة أوصاف .

أولًا : خُلْطة الأعيان : وهي أن يكون المال مُشْتَرَكًا بين اثنين في المِلْك .

مثال ذلك : رجل مات عن ابنين ، وخَلَّف ثمانين شاة ، فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركةَ أعيان ، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها ، وللثاني نصفها .

(١) جزء من حديث تقدم (ص٢٤) .

وشَركة الأعيان تكون بالإرْث ، وتكون بالشراء .

ثانيًا : خُلْطة أوصاف : وهي : أن يتميز مالُ كل واحد عن الآخر ، ولكنها تشترك في أمور ، نذكرها إن شاء الله .

مثاله : أن يكون لكل منا ماله الخاص ، فأنت لك عشرون من الغنم ، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها ، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك ؛ لأنها نصيبي .

وفي خلطة الأعيان لو ماتت نصفُها فهي علينا جميعًا ؛ لأنه مِلْكٌ مشترك .

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور[1] :

١ - الفَحْل : أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك .

والفحل بالنسبة للغنم يسمى تَيْسًا ، وفي الضَّأْن خروفًا ، وفي الإبل جَمَلًا ، وفي البقر ثَوْرًا .

٢ - المَسْرَح : أي يسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا .

فلا يسرح أحدٌ غنمَه يوم الأحد ، والثاني يوم الاثنين .

٣ - المَرْعَى : أي يكون المرعى لها جميعًا ، فليس غنم هذا في شُعبة الوادي الشرقية ، والثاني في الشعبة الغربية .

٤ - المَحْلَب : أي مكان الحَلْب يكون واحدًا ، فلا تُحلب غنمك هناك وغنمي هنا .

٥ - المُرَاح[2] : أي يكون المراح جميعًا فلا تكون غَنمي لها مراح وَحْدَها ،

---

(١) ورد بعضها في حديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « والخليطان على الحوض والفحل والراعي » أخرجه الدارقطني (٢/١٠٤) ، والبيهقي (٤/١٠٦) ، لكنه حديث باطل ، والصواب أنه مدرج من قول يحيى بن سعيد . وانظر : التلخيص الحبير (٢/١٥٥) ، وخلاصة البدر المنير (١/٢٨٩) ، وفتح الباري (٣/٣١٥) .

(٢) المُراح - بالضم - المُنَاخُ أي المأوى حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل .

وغنمك لها مراح وحدها .

فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة ، فهي خُلْطة أوصاف ، تَجعل المالين كالمال الواحد .

إذا قال قائل : أما النوع الأول من الخلطة فلا إشكال فيه ؛ لأنه مال مشترك بين شخصين .

لكن الثاني : كيف يجعل المالين كالمال الواحد مع أن مالي يخصني ، ومالك يخصك .

الجواب : دلَّ على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه « ولا يُجْمَعُ بين مُتَفرِّق ، ولا يفرق بين مجتمع خشيةَ الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة »[1] ، والخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة ، وفي سقوطها . ولهذا قال : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » .

مثال قوله : « لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » أن يكون عندي أربعون شاة ، والعامل سيأتي غدًا ، فأجعل عشرين منها في مكان ، وعشرين في مكان آخر ، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين ، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذُ عليها زكاة ؛ لأنها لم تبلغ النصاب .

مثاله : قوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » .

أنا أملك أربعين ، وأنت تملك أربعين ، والثالث يملك أربعين فالجميع مئة وعشرون ، فلو اعتبرنا كلَّ واحد لوحده لوجب ثلاث شياه ، لكن إذا جمعنا الغنمَ كلَّها وعددها مئة وعشرون ، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة كما سلف .

إذَنْ جمعنا بين متفرق ، لئلا يجب على هذا المجموع ثلاث شياه ، بل شاة واحدة .

مسألة : الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) .

مثاله : لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة ، لكل واحد منا عُشْرُها ، وهي خمسة أنصب فقط فلا زكاة فيها ؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نِصْفُ نِصَاب .

مثال آخر : رجلان اشتركا في تجارة ، وكان مالُهما نصابًا .

فليس عليهما زكاة ؛ لأنَّ نصيبَ كلٍّ واحد منهما لا يبلغُ النصابَ ، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان ؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة[1] .

مسألة : لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم ، فالجمهور : تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد ، والمذهب : لا زكاة عليه لقوله ﷺ : « لا يُفَرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة »[2] ، فدل على أنه إذا تَفرَّق ماله لا للحيلة : لا زكاةَ عليه . والأحْوَط رأي الجمهور ، ويُحمل الحديث على خُلْطة الأوصاف .

* * *

(١) المبدع (٢/٣٥٥) ، والإنصاف (٦/٣٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، وتقدم (ص٤٩) .

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمارِ

تَجِبُ في الحُبُوبِ كُلِّهَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا ، وفي كُلِّ ثَمرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ .

الأصل في وجوبها : قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

و « من » هنا للتبعيض باعتبار الجنس ، وباعتبار الفرد ، أي : لا كل مُخْرَج ، ولا كل ما يَخْرُج .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقوله ﷺ : « فيما سَقت السماءُ والعيونُ ، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر »(١) .

وقوله ﷺ : « ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »(٢)

فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، لكن لا كل شيء ولا نوع ، بل هو مخصوصٌ نَوْعًا ، ومُقَدَّرٌ كَمًّا .

قوله : « تجب في الحبوب كلها » .

الحبوب : ما يخرج من الزروع ، والبقول ، وما أشبه ذلك ، مثل : البُرّ(٣) ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدُّخن(٤) وغيرها .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه . وتقدم (ص١٤) ، والوسق = ١٦٠ كجم تقريبًا .

(٣) البر : حب القمح .

(٤) الدخن : نبات عشبي من النجيليات ، حبه صغير أملس كحب السمسم ، ينبت بريًا ومزروعًا .

قوله: «ولو لم تكن قوتًا» إشارةُ خلاف[1]، مثل: حَبّ الرّشاد[2] والكُسْبَرة، والحبة السوداء، وما أشبهها، فهذه غير قوت، ولكنها حب يخرج من الزروع.

قوله: «وفي كل ثمر يُكال ويُدَّخَر» الثمر: ما يَخرج من الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل، مثل: الفواكه، والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخر.

قوله: «كتمر وزبيب» التمر يكال ويدخر، والزبيب يكال ويدخر، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عُرْفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ. وهذا التمر والزبيب مما يكال ويدخر.

قال في الشرح: «لَوْز، وفُستُق، وبُندق وما أشبه ذلك»[3].

فإن كان يُدَّخَرُ ولا يكال فلا زكاة فيه، وإن كان يكال ولا يدخر، فلا زكاة فيه، لأن المؤلف ذكر شرطين: أن يكال، وأن يدخر.

والمراد بالادخار: أن عامة الناس يدخرونه؛ لأن من الناس من لا يدخر التمر، بل يأكله رَطْبًا، وكذلك العنب قد يؤكل رطبًا، لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع.

وعن أحمد رواية: أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فقط[4]، لحديث ورد في ذلك[5]، لكن لو صح هذا الحديث لكان

---

(١) يعني إشارة إلى أن هناك خلافًا في المذهب في هذه المسألة.

(٢) الرشاد: بقلة سنوية، لها حب حِرّيف، يسمى حب الرشاد.

(٣) الروض المربع (١/٣٧٣).

(٤) المبدع (٢/٣٣٩)، والفتاوى (٢٥/٢٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٩٨)، والحاكم (١/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٩).

فاصلًا في النزاع ، لكنه ضعيف[١] .

وقال بعض العلماء : تجب في الزيتون ، لأن الله قال : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان ، وهي لا تجب فيه عندهم ؛ لأنهم سَلَّموا بأنها تجب في الزيتون ، ولم يسلموا أنها تجب في الرمان[٢] .

وقال بعض العلماء : تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي مِن فواكه وغير فواكه[٣] .

وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف .

والدليل على هذا قول الرسول ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقة »[٤] .

فدل هذا على اعتبار التوسيق ، والتوسيق أي التحميل ، والوَسْق هو الحِمْل ، والمعروف أن الوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخُنا مئتان وثلاثون صاعًا وزيادة صاع نبوي ، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن إذا جعلنا الصاع كلوين وأربعين جرامًا .. فثلاثمئة صاع : تعدل ستمئة

---

(١) ونقل في البدر المنير (١/٢٩٩) عن البيهقي في الخلافيات أنه قال : رواته ثقات إسناده متصل . اهـ . وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢٩) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضًا . اهـ . وقواه الألباني في الإرواء (٣/٢٧٨) . وانظر أيضًا التلخيص الحبير (٢/ ١٦٥، ١٦٦) .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر : فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها ، وكان الضمير عائدًا على بعض المذكور دون بعض . تفسير القرطبي (٧/٦٨) .

(٣) الإنصاف (٦/٤٩٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص١٤) .

واثني عشر كيلو بالبُرّ الرّزين الجيد ، فَيُتخذُ إناءٌ يَسَعُ مثلَ هذا في الوزن ، ثم يُقاس عليه .

والخلاصة : أنّ الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة ، بشرط : أن تكون مَكِيلة مدخرة[1] ، فإن لم تكن كذلك ، فلا زكاة فيها . هذا هو أقرب الأقوال ، وعليه المعتمد إن شاء الله .

وقوله : « كتمر وزبيب » التمر : ثمر النخل ، والزبيب : ثمر العنب .

واختلف العلماء رحمهم الله في العنب الذي لا يُزَبَّب ؛ لأن بعض العنب لا يكون زبيبًا مهما يَبَّسْتَه .

فقال بعضهم : إنه لا زكاة فيه ؛ لأنه مُلْحَقٌ بالفواكه ، فيؤكل كالفاكهة .

وقال بعضهم : تجب فيه الزكاة ، وإن لم يزبب ، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رَطْبًا .

وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم ، أنهم يأخذون الزكاة من العنب ، وإن لم يزبب .

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ .

قوله : « ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمئة رطل عراقي »

أي يشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب قدره : ألف وستمئة رِطل عراقي ، لكن بأي شيء يعتبر هذا الوزن ؟ إذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل ؟

اعتبر العلماء البر الرزين الجيد ، فتتخذُ إناءً يَسَعُ هذا الوزنَ مِن البُرّ ثم تعتبرُه به .

فإذا قال قائل : لماذا اعتبر العلماء رحمهم الله الكيلَ بالوزن ، والسُّنَّةُ جاءت بالكيل ؟

فالجواب : أن الوزن أثبت ؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر ،

(١) الروض المربع (١/٣٧٤) .

ومن مكان لآخر ، فنُقلت إلى الوزن ؛ لأن الوزن مثقال ثابت من صدر الإسلام إلى اليوم ، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها ثابتًا ، وذكر مشايخنا رحمهم الله : أن صاع النبي ﷺ أربعةُ أمداد ، وهذا ما جاءت به السُّنَّة ، بينما الصاع عندنا ثلاثة أمداد مع أنه أكبر من صاع النبي ﷺ فدل ذلك على أننا لو اعتبرنا الكيلَ لحصل في هذا اختلاف كثير .

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جرامًا من البر ، فتأتي بإناء وتضع فيها الذي وزنتَ ، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي ، وعندنا مُدٌّ من النُّحاس وجدناه في خَرابات في عُنيزة مكتوبٌ عليه من الخارج بالحَفْر هذا مِلْك فلان عن فلان ، عن فلان ، إلى أن وصل إلى زَيد بن ثابت رضي الله عنه ، اعتبرتُه في الوزن ، فأتيتُ بِبُرٍّ رَزين وملأتُ هذا الإناء ووزنتُه ، فإذا هو مقاربٌ لما ذكره الفقهاء رحمهم الله .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، لَا جِنْسٌ إِلى آخَرَ ،

قوله : « وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، لا جنس إلى آخر » .

أي : لو كان عند إنسانٍ بستانٌ بعضُه يُجْنَى مبكرًا ، والبعض الآخر يتأخر ، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب ، فإذا كان الأولُ نصفَ نصاب ، والثاني نصف نصاب ، وجبت الزكاة ، ولا يقال : إن هذا قد جُزَّ قبل جُزَاز الثاني ، أو حُصِدَ - إذا كان زرعًا - قبل حصاد الثاني ؛ لأنها ثمرةُ عامٍ واحد .

وأما ثمرةُ عامين فلا تُضم ، فلو زَرع الإنسان أرضًا في عام اثنى عشر ، ثم زرعها مرة ثانية في عام ثلاثة عشر ، فلا تضم ؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى .

وأفادنا المؤلف رحمه الله : أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة

بعيدٌ بعضُها عن بعض؛ فإنه يُضم بعضُها إلى بعض، فلو كان عنده في مكةَ مزرعةٌ تبلغُ نصفَ نصاب، وفي المدينة مزرعةٌ تبلغُ نصفَ نصابٍ وجبت عليه الزكاةُ.

وتُضم الأنواعُ بعضُها إلى بعض فالسكري مثلًا يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البُرّ: فالمعية، واللقيمي، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها إلى بعض لكن لا يضم جنس إلى آخر.

ولو كان عنده مزرعةٌ نصفُها شعير، ونصفها بُرّ، وكلٌّ واحدٍ نصفُ النصاب، فإنه لا يُضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

وسيأتي في زكاة النقدين هل يضم الذهب إلى الفضة[1]؟

وَيُعْتَبَرُ أن يَكُونَ النِّصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أو يأخُذُهُ بِحَصَادِهِ.

قوله: «ويعتبر أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة».

هذا الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكًا له وقتَ وجوب الزكاة.

ووقتُ وجوب الزكاة في ثمر النخل: وجودُ الصلاح إذا احْمَرَّ أو اصْفَرَّ.

وفي الحبوب أن تشتد الحبةُ بحيث إذا غمزتَها لا تنغمز - تكون مشتدة، فيشترط أن يكون مملوكًا له في هذا الوقت، فإنْ ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه. ولذلك قال: «فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط، أو يأخذه بحصاده»

اللقاط: هو الذي يتتبع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللَّقَّاطُ نِصابًا من التمر أو نصابًا من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه، وكذلك لو مات المالك بعد الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه مَلَكَه بعدَ وجوب الزكاة،

---

(١) انظر (ص٧٨).

لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتُخرج مِن تركَتِه .

وكذلك أيضًا لا زكاة فيما يأخذه بحصاده أي : إذا قيل : لرجل احصدْ هذا الزرع بثلثه ، فحصَدَه بثلثه ، فلا زكاة عليه في الثلث ؛ لأنه لم يملكه حين وجوبِ الزكاة ، وإنما ملكه بعد ذلك .

فصار عندنا شرطان :

الأول : بلوغ النصاب .

الثاني : أن يكون النصاب مملوكًا له وقت الزكاة .

وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِن الـمُبَاحِ ، كَالبُطْمِ ، والزَّعْبَلِ ، وَبِزْرُ قَطُونَا ، وَلَوْ نَبَتَ في أرضِهِ .

قوله : « ولا فيما يجتنيه من المباح ، كالبُطْم[1] ، والزّعْبَل ، وبزر قَطُونا »

« المباح » أي : الذي يخرج في الفلاة مما يُخرجه اللهُ عز وجل ، فلو جَنَى الإنسان منه شيئًا كثيرًا ، فإنه لا زكاة عليه فيه ؛ لأنه وقتَ الوجوب ليس ملكًا له ؛ إذ إن المباح ، وهو ما يُجنى من الحشيش وغيره ، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه .

و« الزّعْبَل » على وزن جَعْفر : شَعِير الجَبَل .

وبِزْر القَطُون : يقول مشايخنا : هو سنبلة الحشيش . والحشيش يسمى عندنا : الربلة ، لها سنبلة ، هذا هو بزر قطونا[2] .

قوله : « ولو نبت في أرضه » .

« لو » إشارة خلاف ، فإن بعض العلماء قال : إذا نبت في أرضه ، فإنه مِلْكُه ،

(١) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، من الفصيلة الفستقية ، شجرتها من أربعة أمتار إلى ثمانية ، تنبت في الأرض الجبلية ، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء ، تنقشر عن غلاف عشبي يحوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام .

(٢) بزر قطونا : بذور نبات عشبي حولي ، من فصيلة لسان الحمل ، ينبت في الأرض الرملية في مصر وبلاد حوض البحر المتوسط ، وتستعمل طبيًا في حالة الإمساك المستعصي .

وإذا كان مِلْكًا له فقد مَلَكَه حينَ وجوبِ الزكاة .

والمذهب : أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس مِلْكًا له ، وهو أحق به من غيره ، فَبِناء على اختلاف القولين :

إن قلنا : بأن ما نبت في أرضه من المباح مِلْكٌ له ، وجبتْ عليه الزكاة إذا أخذه بعدَ استكماله .

وإذا قلنا : لا يملكه – وهو الصحيح – فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه ؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكًا له ، وإنما صححنا أنه ليس ملكًا ؛ لقول النبي ﷺ : « الناسُ شركاءُ في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار »[1] .

وهذا من الكلأ .

والخلاصة أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار سواء كان قُوتًا أو لم يكن ، وأنه يُشترط لذلك شرطان :

الأول : بلوغ النصاب .

الثاني : أن يكون مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزكاة .

مسألة : هل يُشترط أن يكون الحب والثمر قوتًا ؟

المذهب : لا يُشترط ، فما دام مكيلًا مدخرًا ففيه الزكاة[2] .

القول الثاني : يشترط أن يكون قوتًا .

لكن الظاهر العموم ؛ لقول الرسول : « ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[3] .

فما كان خمسةَ أوسقٍ ففيه الزكاة ، سواء أكان قُوتًا أم غيرَ قُوت .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ : « الناس » شاذ ، وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٩٥) ، والمحفوظ بلفظ : « المسلمون » كما عند أبي داود (٣٤٧٧) ، وأحمد (٥/٣٦٤) ، والبيهقي (٦/١٥٠) وغيرهم ، وإسناده جيد . وانظر التلخيص الحبير (٣/٦٥) ، والإرواء (٦/٧) .

(٢) الإنصاف (٦/٤٩٤) ، والمبدع (٢/٣٤٥) .

(٣) متفق عليه . وتقدم (ص١٤) .

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ ، ..

قوله : « يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة » .

هذا الفصل بيّن فيه المؤلفُ مقدارَ ما يجب إذا بلغ النصاب .

فالواجبُ : العُشْرُ ، أو نصف العشر ، أو ثلاثةُ أرباعه ، حسَبَ المؤونة ، فإن سُقي بلا مؤونة فالواجب العشر ؛ لأن نفقته أقل .

والذي يُسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثةَ أشياء :

أولًا : ما يَشرب بعروقه ، أي : لا يحتاج إلى ماء .

الثاني : ما يكون من الأنهار والعيون .

الثالث : ما يكون من الأمطار .

فإذا قال قائل : إذا كان من الأنهار ، وشققت الساقية ، أو الخليج ليسقي الأرض ، هل سُقي بمؤونة أو بغير مؤونة ؟

الجواب : بغير مؤونة ، ونظير ذلك إذا حفرتَ بئرًا وخرج الماء نبعًا ، فإنه بلا مؤونة ؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة ، فالمؤونة تكون في نفس السقي .

أي : يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسواقي ، أما مجرد إيصاله إلى المكان ، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر أو ما أشبه ذلك ، فهذا يعتبر بلا مؤونة .

وَنِصْفُهُ مَعَهَا ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ، وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ .

قوله : « ونصفه معها » أي المؤونة .

ودليل ذلك : قوله ﷺ : « وفيما سقت السماءُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وفيما سُقي بالنَّضْح نِصْفُ العُشْر » أخرجه البخاري[1] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١) .

العَثَرِيُّ : هو الذي يَشرب بعروقه .

والحِكْمة من ذلك : كثرةُ الإنفاق في الذي يُسقى بمؤونة ، وقلة الإنفاق في الذي يُسقى بلا مؤونة ، فراعى الشارعُ هذه النفقة ، وخَفَّف على ما يسقى بمؤونة .

قوله : « وثلاثة أرباعه بهما » .

أي : ما يشرب بمؤونة ، وبغير مؤونة نصفين ، يجب فيه ثلاثةُ أرباع العشر .

مثال ذلك : هذا النخل يُسقى نصفَ العام بمؤونة ، ونصفَ العام بغير مؤونة ، أي : في الصيف يسقى بمؤونة وفي الشتاء يشرب من الأمطار ، ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قوله : « فإن تفاوتا » بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط ، هل هو النصف ، أو أقل ، أو أكثر .

قوله : « فبأكثرهما نفعًا » أي : الذي يَكْثُرُ نَفْعُ النخل ، أو الشجر ، أو الزرع به فهو المعتبر ، فإذا كان نموه بمؤونة أكثرَ منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر ؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعًا فاعْتُبر به .

فصارت الأحوال أربعًا هي :

١ - ما سُقي بمؤونة خالصة .

٢ - وبلا مؤونة خالصة .

٣ - وبمؤونة وغيرها على النصف .

٤ - وبمؤونة وغيرها مع الاختلاف .

فإن كان يسقى بمؤونة خالصة فنصف العشر ، وبلا مؤونة خالصة العشر .

وبهما نصفين ثلاثة أرباع العشر .

ومع التفاوت الأكثر نفعًا .

قوله : « ومع الجهل العشر » .

أي : إذا تفاوتا ، وجهلنا أيهما أكثر نفعًا ، فالمعتبر العشر ؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة ، وما كان أحوط فهو أولى .

فإذا قال قائل : كيف يكون أحْوَطَ ، وفيه إلزامُ الناس بما لم نتيقنْ دليلَ الإلزام به .

الجواب : لأن الأصل وجوب الزكاة ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة فنسقط نصفه ، وهنا لم نعلم وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعًا ، فكان الاحتياط إيجاب العشر .

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ .

قوله : « وإذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة » .

سبق لنا أنه يشترط أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة ، فوقت الوجوب : إذا اشتد الحب ، أي : قَوِي الحبُّ ، وصار شديدًا لا ينضغط بضغطه .

وبدا صلاح الثمر ، وذلك في ثمر النخيل : أن يَحْمَرَّ أو يصفر ، وفي العنب : أنْ يَتَمَوَّه[1] حلوًا ، أي : بدلًا من أن يكون قاسيًا يكون لينًا متموهًا ، وبدلًا من أن يكون حامضًا يكون حلوًا .

فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ، وقبل ذلك لا تجب ، ويتفرع على هذا : أنه لو مات المالكُ قبلَ وجوب الزكاة أي قبل اشتدادِ الحب أو بُدُوِّ صلاح التمر فإن الزكاة لا تجب عليه ، بل تجب على الوارث ، وكذلك لو باع النخيل وعليها ثمار لم يَبْدُ صلاحُها ، أو باع الأرض وفيها زرعٌ لم يشتد حَبُّه ، فإن الزكاة على المشتري ؛ لأنه أخرجها مِن مِلكه قبلَ وجوب الزكاة .

ويتفرع على هذا أيضًا أنه لو تَلِفَتْ ولو بفعله بأنْ حصد الزرعَ قبل اشتداده ، أو قطع الثمرَ قبل بُدُوِّ صلاحه ؛ فإنه لا زكاة عليه ؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة .

---

(١) تموه الثمر : امتلأ ماء وتهيأ للنضج .

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ .

قوله : « ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت » .

« البَيْدَر » مُجْتَمَعُ الثمر والزرع ، وذلك أنهم كانوا إذا جَزُّوا الثمرَ جعلوا له مكانًا فسيحًا يضعونه فيه ، وكذلك إذا حصدوا الزرعَ جعلوا له مكانًا فسيحًا يَدُوسُونه فيه ، فلا يستقرُّ الوجوبُ إلا إذا جعلها في البيدر ، فإن تلفت بَعْدَ بُدُوِّ الصلاح ، واشتداد الحب ، وقبل جعلها في البيدر ، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعدٍّ منه أو تفريط ، فإنها لا تسقط .

وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه ، ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط ؛ لأنه استقر الوجوبُ في ذمته فصارت دَيْنًا عليه ، وعلى هذا فيكون للثمر والزرع ثلاثُ أحوال :

الحال الأولى : أنْ يتلف قبلَ وجوب الزكاة ، أي قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر ، فهذا لا شيء على المالك مطلقًا ، سواء تلف بتعدٍّ أو تفريط ، أو غير ذلك ، والعلة عدم الوجوب .

الحال الثانية : أن يتلف بعد الوجوب ، وقبل جعله في البيدر ، ففي ذلك تفصيل إن كان بتعدٍّ منه أو تفريط ضَمِن الزكاةَ ، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن .

الحال الثالثة : أن يكون بعد جعله في البيدر ، أي : بعد جَزِّه ووضعه في البيدر ، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر ، فعليه الزكاة مطلقًا ؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت دينًا عليه ، والإنسان إذا وجب عليه دين ، وتلف ماله فلا يسقط عنه .

والتعدي : فِعْلُ ما لا يجوز .

والتفريط : تَرْكُ ما يجب[1] .

---

(١) انظر شرح قواعد السعدي للمؤلف (ص٤٦) .

فمثلًا لو أن الرجل بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل ، وقبل أن يجعله في البيدر ، أهمله حتى جاءت السيول ، فأمطرت وأفسدت التمر ، فيقال : هذا مُفَرِّط .

ولو أنه أشعل النار تحت الثمار ، فهذا مُتَعَدٍّ ؛ لأنه فَعَلَ ما لا يجوز[1] .

ولو أن الله أتى بعواصف أو قواصف بعد بدو الصلاح ، وبعد اشتداد الحب من غير أن يفرط ويهمل ، فأتلفت الثمرَ أو الزرع ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يتعدَّ ، ولم يُفَرِّطْ .

ولو سُرقت الثمار أو الزروع بعد أن بدا الصلاح واشتد الحب ، فإن كان بإهمال منه أو تفريط ضَمِن ، وإلا فلا .

والصحيح في الحال الثالثة : أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعدَّ أو يفرط ؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة ، فإن تعدى أو فرط ، بأنْ أخَّرَ صرفَ الزكاة حتى سُرق المال ، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن ، وإن لم يتعدّ ولم يفرط وكان مجتهدًا في أن يبادر بتخليصه ، ولكنه تلف مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييبس ، ولكن لم يمض وقتٌ ممكن حتى سُرق التمر مع كمال التحفظ والحراسة ، فلا يضمن ، اللهم إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق ، ولم يفعل فهذا يكون مفرطًا .

إذنْ القول الراجح أن الحال الثالثة تلحق بالحال الثانية .

وأما القول بأن الرجل إذا كان مَدِينًا ، وتلف ماله لم يسقط الدَّيْن بتلف ماله ، فهذا قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ دَيْنَه مُتَعلِّقٌ بذمته ، والزكاةُ متعلقةٌ بهذا المال .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا .

قوله : « ويجب العشر على مستأجر الأرض ، دون مالكها » .

أي : العشر الواجب في زكاة الثمر وزكاة الحبوب يجب على المستأجر دون المالك ، ولو قال المؤلف هذا لكان أعم من قوله : « ويجب العشر » ؛ لأن العشر قد يكون واجبًا ، وقد يكون الواجب نصف العشر .

---

(١) يقصد أن التمر احترق من جراء النار .

والتعليل : أن المستأجر هو مالك الحبوب ، ومالك الأرض ليس له إلا الأجرة .

وكذلك المستأجر هو مالك الثمار ، وليس لصاحب الأرض إلا الأجرة .

ولكن قد يقول قائل : وكيف يستأجر النخل ؟ وهل يستأجر النخل ؟

المذهب – وهو قول أكثر العلماء : أن النخل لا يُستأجر ، أي : لا يمكن أن آتي إلى صاحب البستان وأقول له : آجرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلًا ؛ لأن الثمر معدوم ، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر .

والنبي ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »[1] فهذا من باب أَوْلَى ؛ لأن هذا قبل أن يخرج ، فيكون فيه جَهَالة .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[2] : إن استئجار البساتين – أشجارها – كاستئجار أراضيها ، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها ، فقد يكون زرعُك أكثرَ من الأجرة وقد يكون أقل ، فكذلك النخل ، ويجعل النخل أصلًا كما تجعل الأرض أصلًا بالمزارعة ، وقال : إن هذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه « حين ضَمَّنَ حديقة أُسيد بن حُضير الذي لزمه ديون ، فضَمَّنَ بستانَه مَنْ يستأجره لمدة كذا وكذا سنوات ، ويقدم الأجرة من أجل قضاء الدَّين » وعمر فعل ذلك والصحابة متوافرون[3] .

وهذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض ، وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة ، وهذا ربما يحصل فيه نزاع ، أما إذا كانت الأجرة مقطوعة ، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه ، والمستأجر قد عرف أن الثمر كله لا ينازعه فيه أحد ، يتصرف فيه كاملًا ، وهذا هو الذي عليه العمل

(١) متفق عليه من حديث أنس . البخاري (١٤٨٦) ، ومسلم (١٥٥٥/١٥) واللفظ للبخاري ، وأخرجه البخاري (١٤٨٧) عن جابر .

(٢) الفتاوى (٥٤٧/٢٠– ٥٤٨) ، وإعلام الموقعين (٢٥١/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١٦٢) مختصرًا ، وابن أبي شيبة (١٤/٥) ، وابن سعد في طبقاته (٦٠٦/٣) ، وانظر تهذيب الكمال (٢٥٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٢/١) .

الآن عند الناس : أنه يصح استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه .

إذنْ إذا قلنا : إنه لا يصح استئجار النخيل ، فإنه يُحمل قولُ المؤلف « يجب العشر على مستأجر الأرض » فيما إذا كان ذلك في الزرع ، أما في الثمار فلا يتصور ؛ لأنه على المذهب لا يصح أن يستأجر هذا النخيل بثمارها .

والراجح : ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه اللّٰه .

والناس هنا في القَصيم لما ظهرت هذه الفتوى استراحوا وصاروا يؤجرون البساتين ، فمثلا يقول : استأجرتُ منك البساتين بـ (١٠٠,٠٠٠) فيعطيه المئة ألف ، والآخر يستقل بالثمر .

وابن عَقيل رحمه الله فَصَّل ، وقال : إذا كان أكثر الأرض بياضًا ، لا نخيلًا ، يجوز اعتبارًا بالأكثر ؛ لأنَّ تأجيرَ الأرض جائزٌ فيَلْحَقُ الأقل بالأكثر .

أما على المذهب : فهو أن تساقي على النخل ، وتؤجر الأرض . أي : تقول ساقيتُك على هذه النخل بثلث ثمره ، وأجَّرتُك هذه الأرضَ بعشرة آلاف ، فيأخذ الأرض ويزرعها والزرع له ، والنخل يقوم عليه بثلث ثمرته .

وَإذا أَخَذَ مِن مِلْكِهِ أو مَوَاتٍ مِن العَسَلِ مِئَةً وسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًا فَفِيهِ عُشْرُهُ .

قوله : « وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مئة وستين رطلًا عراقيًا ففيه عشره » .

« مئةً » مفعول « أخذ » .

أفاد المؤلف رحمه الله وجوب الزكاة في العسل ، والعسل ليس مما يخرج من الأرض ، وإنما من بطون النحل كما قال الله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض ، بكونه يُجْنَى في وقت معين كما تجنى الثمار ، وقد ضرب عمر رضى الله عنه عليه ما يشبه

الزكاة ، وهو العُشر[١] .

فاختلف أهل العلم رحمهم الله هل في العسل الزكاة[٢] ، أو إنما ضربه عمر رضى الله عنه ليس زكاة ، ولكنه اجتهاد لحال مخصوصة ؛ لأنه لا يصدق عليه قول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ .

وصاحب الفروع ابن مُفْلِح رحمه الله ، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو من أعلم الناس بالفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان ابن القيم يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية يميل رحمه الله إلى أنه لا زكاة في العسل[٣] ؛ لأنه ليس في القرآن ولا في السنة[٤] ما يدل على ذلك ، والأصل براءة الذمة حتى يكون دليل على الوجوب ، وعلى هذا القول لا حاجة إلى معرفة نصاب العسل .

والمشهور من المذهب الوجوب ، ويرون أن نصابه مئة وستون رِطْلًا عراقيًا[٥] ، وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن ، فإذا أَخَذَ هذا المقدارَ وجب عليه عُشْرُه ، لأنه يشبه الثمر الذي سُقى بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أَخْذُه وجَنْيُه ، كما أن الثمر الذي يُسقي بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه ، فعلى هذا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٦٨٥) ، والطبراني في الكبير (٥٣/٦) ، وابن أبي شيبة (١٤١/٣) مختصرًا ، وضعفه الهيثمي في المجمع (٧٧/٣) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/٤) ، والمجموع (٤١٣/٥) ، والشرح الكبير (٥٦٨/٦) ، وفتح الباري (٣٤٨/٣) .

(٣) الفروع (٣٣٩/٢) .

(٤) قال الترمذي إثر حديث (٦٢٩) : وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء . اهـ . وقد صرح جمع من الأئمة منهم البخاري أنه ليس في زكاة العسل شيء يصح . وانظر نصب الراية (٣٩١/٢) ، والتلخيص (١٦٨/٢) .

(٥) الفروع (٣٤٠/٢) ، والإنصاف (٥٧٠/٦) .

يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة .

وقيل : إن النصاب ستمئة رِطْل عراقي .

وقال في المغنى : ويَحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي[1] .

ذلك لأنه ليس فيه سنة واردة عن النبي ﷺ ، فاختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة .

وليس يخلو إخراجها من كونه خيرًا ؛ لأنه إن كان واجبًا فقد أدى ما وجب ، وأبرأ ذمته ، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة ، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه ، ونقول : إنك تركتَ ركنًا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال ؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس .

وقوله : « من ملكه أو موات » .

« من ملكه » أي : في أرضه ، أي : بَنَى النحلُ على شجره الذي أرضه معسلة ، وأَخذ العسل منه .

« أو موات » أي : في أرض ليست مملوكة لأحد ، مثل : أن يأخذه من رءوس الجبال وبطون الشِّعَاب ، وما أشبه ذلك .

والرِّكَازُ : مَا وُجِدَ مِن دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَفِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

وقوله : « والركاز : ما وجد من دفن الجاهلية ، ففيه الخمس في قليله وكثيره »

الركاز : فِعَال بمعنى مَفْعُول أي : مَرْكُوز ، أي : المدفون ، ولكن ليس كل مدفون يكون ركازًا ، بل كل ما كان من دفن الجاهلية ، أي : من مدفون الجاهلية . ومعنى الجاهلية : ما قبل الإسلام .

وذلك بأن نجد في الأرض كنزًا مدفونًا ، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه ، مثل أن يكون نقودًا قد علم أنها قبل الإسلام ، أو يكون عليها تاريخ

(١) المغني (٢/٣٠٦) ، والمبدع (٢/٣٥٦) .

قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «ففيه الخمس في قليله وكثيره» فلا يشترط فيه النصاب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[١]. ثم اختلف العلماء في الخمس، هل هو زكاة أو فيَء؟[٢]

فقال بعض العلماء: إنه زكاة[٣]، وعلى هذا فتكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية؛ لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر، شاة من أربعين، أقل من الخمس.

وأيضًا: لا يشترط فيه النصاب فتجب في قليله وكثيره.

وأيضًا لا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، بخلاف الزكاة.

وهذا مما يدل على أن القول بأنه فيء أقرب إلى الصواب من القول بأنه زكاة.

والمذهب عند أصحابنا يرحمهم الله: أنه فيء[٤]. فتكون «ال» في الخمس، للعهد الذِّهْني، وليست لبيان المقدار، أي الخمس المعهود في الإسلام، وهو خُمْسُ خُمْسِ الغنيمة الذي يكون فيئًا يُصرف في مصالح المسلمين العامة.

والراجح أنه يصرف مصرف الفيء[٥].

---

(١) متفق عليه. وتقدم (ص١٦).

(٢) المبدع (٣/٣٦١)، والفروع (٢/٣٦٦)، والإنصاف (٦/ ٥٩٠، ٥٩١).

(٣) هو الشافعي رحمه اللَّهُ وصرح به في الأم (٢/ ١٧، ٤٤)، ونقله عنه النووي في المجموع (٦/١٧٣). وهو رواية عن أحمد كما في الإنصاف (٦/٥٩٠) وغيره.

(٤) قال ابن مفلح: وهو الصحيح اختاره ابن أبي موسى والقاضي في التعليق وابن عقيل والموفَّق وصححه المجد في شرحه. اهـ. وانظر: الفروع (٢/٣٦٩)، والإنصاف (٦/٥٩٣)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٦).

(٥) المبدع (٣/٣٦٢)، والفروع (٢/٣٦٦)، والإنصاف (٦/٥٩٤). قال المرداوي: المراد بمصرف الفيء هنا مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة.

فإن وجد الإنسان ركازًا ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه: إن عُلم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلًا يحتاج إلى حَمُولة، فإذا أعلمتَه أبرأتَ ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسمًا، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللُّقَطَة يُعَرَّف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

مسألة: لو استأجرتَ رجلًا ليحفر بئرًا في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، ففيه تفصيل:

إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت.

وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

* * *

(١) متفق عليه من حديث عمر: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

قوله : « النقدين » : تثنية نَقْد ، بمعنى مَنْقُود ؛ لأن النقد هو الإعطاء ، والذهب والفضة ليسا إعطاء بل هما مُعطيان .

والمراد : الذهب والفضة ، وعلى هذا فالفُلُوس[1] ليست نقدًا في اصطلاح الفقهاء ؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة ، ومِن ثَمَّ اختلف العلماء هل فيها ربا أو ليس فيها ربا ؟

وهل فيها الزكاة مطلقًا ؟ أو هي عُرُوض ، إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة وإلا فلا ؟

فعندنا مسألتان ، وكلاهما مسألتان عظيمتان تحتاجان لتحليل .

فمن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس ؛ لأنها عِوَضٌ عن النقدين يُصرف بها النقدان .

فقال بعض العلماء : إن الفلوس عُرُوض ، وعليه فلا تجب فيها الزكاة ما لم تُعَدَّ للتجارة ، وعلى هذا فلو كان الإنسان عنده مليون قرش فليس عليه زكاة ، ولو أنه أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز ، سواءٌ قَبَضَها في مجلس العَقْد أو تأخَّر قبضها ، كما لو أبدل ثوبًا بثوبين ، فإنه جائز ولو تأخر القبض ، لكن هذا القول لو قلنا به لكان أكثر التجار اليوم الذين عندهم سيولة دراهم لا زكاة عليهم ، ولكانت البنوك ليست ربوية ؛ لأنها غالبًا تتعامل بهذه الأوراق ، ولقد قرأت رسالة عنوانها « إقناع النفوس ، بإلحاق عملة الأنواط بعملة الفلوس » .

الأنواط : الوَرَق .

لكن هذا القول لا أظن أن قدم عالم تستقر عليه لما يلزم فيه من هذا اللازم

---

(١) عملة يتعامل بها من غير الذهب والفضة ، كانت تكون من المعادن ويلحق بها الآن الأوراق النقدية ، والمفرد : فَلْس .

الباطل : ألّا ربا بين الناس اليوم ؛ لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية ، وألا زكاة على من يملك الملايين مَنْ هذه الأوراق ما لم يعدها للتجارة .

القول الثاني : أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة ، أي : لابد من الزكاة لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ .

والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال .

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم »[٢] .

فهي مال ، والناس يجعلونها في منزلة النقد وعليه فالزكاة فيها واجبة .

المسألة الثانية : هل يجري فيها الربا ؟

من قال : إنها عُرُوض فإنه لا يجري فيها الربا ، لا ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة ، كما أن العروض كتبديل الثوب بالثوبين ، أو بالثلاثة ، وتبديل البَعير بالبعيرين لا بأس به ، سواء تَعَجَّل القبض أو تأجله ، كذلك هذه الدراهم بعضها ببعضها ليس فيها ربا ، فيجوز أنْ آخذ منك مئة دولار بأربعمئة ريال إلى سنة ، أو ألف ريال بألف ومئتين إلى سنة ؛ لأنه لا يجري فيها الربا ، وهذا القول فيه نظر ؛ لأن الناس يَرَوْن أن هذه العملات بمنزلة النقد ، لا يفرقون فيها إلا تفريقًا يسيرًا .

وقال بعض العلماء : إنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل فإن أُبدلتْ بعضُها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام ، سواء أبدلتها بالتماثل أو بالتفاضل ، وإذا أُبدلتْ بعضها ببعض نقدًا مع القبض في مجلس العقد ، فهذا جائز مع التفاضل .

مسألة : صرف الريالات من المعدن بريالات من الوَرَق .

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك : فقال بعضهم بالتحريم ، وقال : إن الريال المعْدِن هو الريال الورق ، ولا فرق بين هذا وهذا ، فالمقصود واحد والدولة جَعلتْ قيمتَها متساوية .

---

(١) متفق عليه . وتقدم (ص١٣) .

وقال آخرون : بل بينهما فرق ؛ لأن الجنس مختلف حقيقة ، وقيمة ، وتسوية .

والدليل على هذا : أنك لو جئت بمئة كيلو من هذا المعدن ومئة كيلو من الورق هل تختلف قِيمتُها أوْ لا ؟

الجواب : تختلف ، فالحديد يُشترى لذاته ، والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمةٌ إطلاقًا .

وقد قال النبي ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بيد »[1] .

وكان الشيخ ابن باز وَفَّقه الله مع اللجنة الدائمة أصدروا فتوى بالتحريم ، ثم إن الشيخ حدثنا أخيرًا قال : كنت أقول بالتحريم ، ولكني توقفت فيه هل يحرم أم لا ؟

أما أنا فنفسي طيبةٌ بجوازه ، وليس عندي فيه شَكٌّ ، وكان شيخُنا عبد الرحمن ابن سَعْدِي رحمه الله يُجَوِّز ذلك ، بل يجوز أكثر من هذا ، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلًا معينًا ، فلو أعطيتُك مئة ، وأعطيتني بعد مدة مئة عِوَضًا عنها أو أكثر ، فإنَّ ذلك لا بأس به بشرط ألا يشترطا الأَجَل ، فيقول : أعطيتُك مئةً بمئة وعشرة إلى سنة ، فإن هذا ممنوعٌ عندَ شيخِنا عبد الرحمن .

لكن الذي يظهر لي : أن تأخير القبض ممنوع ، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل ، وأما التفاضل فلا بأس به .

القول الراجح في هذه العملات : أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا ، سواء قُصد بها التجارة أوْ لا .

وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوج فحال عليه الحول فعليه الزكاةُ فيه .

ولو كان عنده مال من النقود ليشتريَ به بيتًا ، أو ليقضي به دَيْنًا فحال عليه

---

(١) صحيح وسبق تخريجه (ص٣١) .

الحَوْل فتجب عليه الزكاة ، إلا على قول مَنْ يقول : إنَّ الدَّيْنَ يمنع وجوب الزكاة بقدره[١] .

ولو كان يجمع دراهم مِن أجل أن يحج بها ، فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول .

مسألة : هل يجب عليه أن يجمع الزكاة لكي يزكّي ؟

الجواب : إن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، فتحصيل المال لكى تجب الزكاة فيه ، ليس بواجب[٢] ، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومثله الحج هل نقول : يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج ؟ أو نقول : إذا كان عنده مال فليحج ؟

الجواب : إذا كان عنده مال فليحج ، وأما الأول فلا يجب .

يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقالًا ، وفي الْفِضَّـةِ إذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا .

قوله : « يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا ، وفي الفضة إذا بلغت مئتى درهم ربع العشر منهما » .

فاعل « يجب » هو قوله « ربع » أي : يجب ربع العشر ، وهو واحد من أربعين ، وفائدة معرفتنا بربع العشر أنه واحد من أربعين أن يسهل استخراج الزكاة من النقدين ، فإذا أردتَ أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين ، فما خرج فهو الزكاة ، فمثلًا أربعون مليونًا زكاتها مليون ، تحصل بقسمة أربعين على واحد .

وقوله « إذا بلغ عشرين مثقالًا » لحديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال :

---

(٢) انظر الفروع (٢/٢٦٦) ، والإنصاف (٦/٣٣٩) ، ونقله في المغني (٢/٢٩١) عن أبي حنيفة .

(٣) ويوضح ذلك أن المكلف غير مطالب بإحضار الشمس ليصلي الظهر ، ولا بإحضار هلال رمضان ليصوم شهره ، وهكذا . وذلك بالإجماع . وانظر قواعد السعدي للمؤلف (ص٣٩) ، والمذكرة في أصول الفقه (ص١٨) ، وروضة الناظر (١/١٠٧) .

« إذا كان عندك ذهبٌ أو دنانيرُ فبلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينار »[١] والدينار الإسلامي زنته : مثقال ، وكل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل ، وعلى هذا تكون مئتا درهم تساوى مئة وأربعين مثقالًا .

وقد حررناه فبلغ خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر ؛ لأن الذهب لابد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه ، وإلا لكان لينًا .

وهذه الإضافة يقول العلماء : إنها يسيرة تابعة ، فهي كالملح في الطعام لا تضر .

وقوله : « وفي الفضةِ إذا بلغت مئتي درهم ربعُ العشْرِ منهما » .

المؤلف رحمه الله اعتبر هذا الذهب بالوزن ، واعتبر الفضة بالعدد ، فهل هذا مقصود أو ليس بمقصود ؟

جمهور العلماء على أن هذا ليس بمقصود ، ولكنه تنوع عبارة ، وأن المقصود بمئتي درهم خمس أواق من الفضة أي الاعتبار بالوزن ، وأن الإنسان إذا ملك مئة وأربعين مثقالًا من الفضة ، وتبلغ خمسمئة وخمسة وتسعين جرامًا ، فإن فيها الزكاة ، سواء بلغت مئتي درهم أم لم تبلغ .

واستدلوا بقول الرسول ﷺ « ليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[٢] فاعتبر الفضة بالوزن .

وقال شيخ الإسلام : العبرة بالعدد[٣] لحديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه : أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات « وفي الرِّقَة إذا بلغت مئتي درهم ربعُ العشر ، فإن لم يكن إلا تسعون ومئة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[٤] .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) ، وابن ماجه (١٧٩٠) ، وصححه الضياء في المختارة (١٥٤/٢) ، وانظر التلخيص (١٧٣/٢) .

(٢) متفق عليه . وتقدم (ص١٤) .

(٣) الفتاوى (٣٠/٢٥) .

(٤) سبق تخريجه وتعريف « الرقة » (ص٢٤) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قَدَّرها بالعدد ، وفي عهد الرسول ليست الدراهم متفقة في الوزن ، بل بعض الدراهم أزيد من البعض الآخر .

فدل ذلك على أن العدد هو المعتبر ؛ لأن الدراهم لم تُوَحَّد إلا في زمن عبد الملك بن مَرْوَان ، فوَحَّدها على هذا المقدار ، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وبناءً على قول الشيخ رحمه الله ، لو كانت مئتا الدراهم مئة مثقال فقط ففيها الزكاة ، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس فيها زكاة .

ومئة وثلاثون مثقالًا ، ولكنها مئتان من الدراهم عددًا ففيها زكاة عند الشيخ ، وليس فيها زكاة عند الجمهور .

وعلى هذا هل الأَحْوَط أن نعتبر العدد ، أو الأحوط أن نعتبر الوزن ؟

الجواب : إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط ، وإن كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط ؛ لأن خمسين درهمًا قد تبلغ خمسَ أواقٍ إذا كانت ثقيلة ، وإن كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط ؛ لأنه إذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال ، فلا شك أن العدد أحوط ، والأحاديث متعارضة فحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[1] ظاهره سواء بلغت في العدد مئتي درهم أم لم تبلغ ، وحديث أبي بكر الذي كتبه في الصدقات « في الرقة إذا بلغت مئتي درهم »[2] منطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم كما في أصول الفقه .

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط ، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة إذا كانت خفيفة ، وإذا كان الوزن أحوط وجبت الزكاة ، وذلك إذا كانت ثقيلة ، لم يكن بعيدًا من الصواب .

والعدد لا حَظَّ فيه للفقراء منذ زمن بعيد ؛ لأن زنة النصاب ستة وخمسون ريالًا

---

(١) تقدم (ص١٤) .

(٢) تقدم (ص٢٤) .

سعوديًا من الفضة ، ولو اعتبرنا العدد في الفضة لم تجب الزكاة في ستة وخمسين ؛ لأنها لا تساوي مئتي درهم من حيث العدد .

ولو اعتبرنا العدد في الذهب لقلنا لا زكاة إلا في عشرين جنيهًا .

ولو اعتبرنا الوزن لقلنا تجب الزكاة في عشر جنيهات ، أي : خمسة وثمانين جرامًا ، فيكون الواجب اثنين وشيئًا من الجرامات تقريبًا .

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الْفِضَّةِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ .

قوله : « ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب » فيه مسألتان :

الأولى : هل يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ؟

في هذ قولان لأهل العلم :

القول الأول : الضم[1] .

القول الثاني : عدم الضم[2] .

وعَلَّل أهل القول الأول : أن مقصود النقدين واحد ، فالدنانير يقصد بها الشراء ، والفضة يقصد بها الشراء ، فهي قيم الأشياء فمقصودُهما واحد .

واستدل أهل القول الثاني بما يلي :

١ - قول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[3] ، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق أوْ لا .

٢ - قوله ﷺ في الدنانير : « إذا كان عندك عشرون دينارًا »[4] وهذا يشمل ما

---

(١) الفروع (٢/٣٤٧) وقال : اختاره الأكثر . والإنصاف (٦/٣٥٤) وقال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/١٣) : وهل يضم الذهب إلى الفضة ؟ قال : على ستة أقوال .

(٢) المغني (٢/٣١٨) وقال : توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة . وانظر الإنصاف (٦/٣٥٥) .

(٣) تقدم (ص١٤) .

(٤) تقدم (ص٧٤) .

إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون.

٣ - أن الشَّعير لا يُضم إلى البُرّ في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد ولا سيما في عهد الرسول ﷺ، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأى مَنْ قال بضم الذهب إلى الفضة. وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر فلا يكمل أحدهما بالآخر مع أن المقصود واحد وهو التنمية، فالجنس لا يضم إلى جنس آخر، والنوع يضم إلى نوع آخر كأنواع النخيل.

وعليه فإذا كان عنده عشرة دنانير ومئة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب وحده والفضة وحدها.

وهذا هو القول الراجح.

المسألة الثانية: على القول بالضم فهل يُضم بالأجزاء أو القيمة؟

المذهب: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

وقيل: يضم بالقيمة[1].

ويظهر الخلاف في المثال: فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول إنه يضم بالأجزاء، لا يضم لأن عنده ثُلثًا من الذهب، ونصفَ نصاب من الفضة، فالمجموعُ نصابٌ إلا سدسًا فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب.

وأما مَنْ قال: المعتبر القيمة، فإنه يضم الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب يساوي مئة درهم فيكون عنده الآن مئتا درهم فيزكيهما.

مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير ومئة درهم فإنه يُضم على المذهب، وإذا

---

(١) المبدع (٣٦٨/٢)، والإنصاف (٣٥٦/٦)، والكافي (٣٠٩/١).

كان عنده ثمانية دنانير تساوي مئة درهم وعنده مئة درهم فعلى المذهب لا يُضم .

والصواب من هذين القولين : أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة .

يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة ، لا ضم جنس إلى جنس ؛ ولكن لأن المراد بهما التجارة ، فهما عُروض تجارة .

وتُضَمُّ قِيْمَةُ العُرُوضِ إلى كُلٍّ مِنْهُمَا .

قوله : « وتضم قيمة العروض إلى كل منهما »[1] .

عروض التجارة كل ما أُعِدَّ للتجارة ولا تُخَصُّ بمال مُعين كالثياب والعَقارات إذا أرادها للتجارة . وهذه تضم لتكميل النصاب في الذهب والفضة ، فإذا كان عنده مئة درهم من الفضة وعروض تساوى مئة درهم وجبت عليه الزكاة في الفضة والعُروض .

فإن قيل : ليس عنده من الفضة نصاب وكذلك العروض ؟ أجيب أن المراد بالعُروض القيمة ، وإنما الأعمال بالنيات ، فصاحب العروض لا يريدها لذاتها ؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها غدًا .

ولكن بأي قيمة نعتبر العروض ؟ هل بالذهب أو بالفضة ؟

مثاله : إذا كان لشخص ثلث نصاب من الفضة ، وثلث نصاب من الذهب ، وعروض ، إن اعتبره بالفضة بلغ ثلث نصاب ، وإن اعتبره بالذهب لم يبلغ ثلث نصاب ، فهل يعتبر قيمته بالذهب ، أو يعتبر قيمته بالفضة ؟

الجواب : قال أهل العلم : إن عُروض التجارة تُعتبر بالأفضل للفقراء ، فإذا كانت تبلغ النصاب من الفضة دون الذهب قُوِّمَتْ بالفضة ، وإذا كانت تبلغ نصابًا من الذهب دون الفضة قُوِّمَتْ بالذهب .

وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح ويكون

---

(١) الإنصاف (١٣٧/٣) قال : وهو المذهب جزم به في المستوعب ، وانظر كشاف القناع (٢٣٣/٢) .

بالأفضل للفقراء .

مسألة : إذا قلنا : بضم نصاب الذهب إلى الفضة ، وبقيمة العروض إلى الفضة أو الذهب ، فهل نُخرج من كل جنسٍ زكاتَه ، أو مِن أحدهما ؟

الجواب : المذهب ، لابد أن نخرج زكاة كل جنس منه ، فنخرج من الذهب ذهبًا ، ومن الفضة فضة ، لأن الحديث « ربع العشر في الرِّقَة »[١] .

وفي حديث الذهب « نصف دينار »[٢] أي : من الذهب .

فتكون الزكاة من كل جنس ، كما قالوا في الحبوب والثمار : تُخرج من كل نوع .

والصحيح : أنه لا بأس أن تُخرج مِن أحد النوعين يعني بالقيمة .

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الخاتَمُ، ...

قوله : « ويباح للذَّكَر من الفضة الخاتم . . . . »[٣] .

المباح : ما كان فعلُه وتَرْكُه سواء ، أي لا يترتب على فعله أو تركه ثوابٌ أو عقاب . فالمباح الأصل بقاؤه على الإباحة : إنْ شئتَ افعلْ ، وإن شئتَ لا تفعلْ ؛ لكن إذا كان وسيلةً لشيء أُعْطِيَ حُكْمَه .

فالبيع حلال ؛ قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ هذا هو الأصل ، لكن لو بعت بعد أذان الجمعة الثاني ، وأنت ممن تجب عليه الجمعة صار البيع حرامًا ؛ لأنه وسيلة إلى ترك الصلاة ، ولو بعت سلاحًا في زمن فتنة صار حرامًا ؛ لأنه فيه إعانة على الإثم ، ولو بعت عنبًا لمن يجعله خمرًا كان حرامًا ، ولو احتجت ماء للوضوء صار الشراء واجبًا[٤] .

---

(١) تقدم (ص٢٤) .

(٢) تقدم (ص٧٤) .

(٣) منار السبيل (١/١٩٠) ، وكشاف القناع (٢/٢٣٦) .

(٤) انظر شرح نظم الورقات (ص٢٧) ، وشرح قواعد السعدي (قاعدة ٢) للمؤلف - كلاهما بتحقيقنا ، وكذا شرح الأصول (ص٦٥) للمؤلف رحمه الله تعالى .

فإذا كان المباح وسيلة لمأمور به أُمر به ، وإذا كان وسيلة لمنهى عنه نُهي عنه .

وقول بعض الأصوليين : لا وجود للمباح[1] ، معللين ذلك بما يلي :

أولًا : أنه ليس فيه تكليف .

ثانيًا : أنه لا أثر له ، وأقل ما فيه أنه تضييع للوقت ، وتضييع الوقت مكروه .

والصحيح : أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ .

وقوله : « ويباح للذكر من الفضة الخاتم ... »

(ال) في قوله : « الخاتم » ، هل هي للجنس فيشمل الخاتم والخاتمين والثلاثة والأربعة والخمسة ، أو هي للواحد ؟

الظاهر : أن الإنسان يباح له اتخاذ خاتم واحد ، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله .

وقوله : « ويُباح للذكر من الفضة الخاتمُ »

الخاتم : نائب فاعل .

أي : أن الله أباح ذلك ، وليُعْلَمْ أنه إذا حُذف الفاعلُ في باب التشريع ، أو باب الخَلْق فإنما يحذف للعلم به ؛ لأن الخالق والمشرِّع هو الله .

وقوله : « للذكر من الفضة الخاتم » ؛ لأن النبي ﷺ : « اتخذ خاتمًا من وَرِق »[2] أي من فضة ، ومعلوم أن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ولا يقول قائل : إن هذا خاص به ؛ لأن الأصل عدم الخصوصية ، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعله الرسول ﷺ فعليه الدليل[3] .

---

(١) انظر المدخل لابن بدران (ص١٥٧) ، والمستصفى للغزالي (ص٦٠) ، والتقرير والتحبير (١٩١/٢) .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٥٨٧٣) ، ومسلم (٥٤/٢٠٩١) .

(٣) انظر هذا المبحث في شرح الشيخ لنظم الورقات (ص١١٧ - ١١٩) بتحقيقنا .

وظاهر كلام المؤلف : سواء اتخذ الخاتم لحاجة ، أو لتقليد ، أو لزينة أنه جائز ؛ لإطلاقه .

أما الذي يتخذه لحاجة ، فكَمَنْ له شأنٌ في الأمة ، كالحاكم ، والأمير ، والوزير ، والمدير ، وما أشبه ذلك ، أي : يحتاج الناس إلى ختمه فهذا اتخذه لحاجة ؛ لأن بقاءه في أصبعه أحفظ مِنْ جَعْلِه في جيبه ؛ لأن جعله في جيبه ربما يَسقط ، أو يُسرق .

وأما الذي اتخذه تقليدًا فكما يفعل كثير من الناس الآن يتخذ صاحبه خاتمًا فيوافقه في ذلك تقليدًا ، ولا يريد الزينة ، ولكن جرت عادة أهل بلده في اتخاذ الخاتم فاتخذه .

وأما الذي يتخذه زينة يريد أن يتزين به ، ولهذا يختار أحسن الفضة لونًا ولمعانًا وشكلًا .

وقال بعض العلماء : للزينة لا يحل ، لأن الله جعل التحلي بالزينة للنساء فقال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف : ١٨] ، وما كان من خصائص النساء ، فإنه لا يجوز للرجال .

والراجح : العموم ، وأنه جائز للحاجة ، والعادة ، والزينة .

بل إنه لا يوجد نص صحيح في تحريم لباس الفضة على الرجال لا خاتمًا ولا غيره ، بل جاء في السنن « وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا »[(١)] يعنى اصنعوا ما شئتم ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء[(٢)] : ليس الأصل في لباس الفضة التحريم ، ثم يباح ما استثنى كالخاتم ، ولكن الأصل الحل حتى يقوم دليل على التحريم . وهذا القول أصح لقول الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] ، فإذا جاء الإنسان ، واتخذ غير الخاتم مما يتزين به كأن يتخذ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦) - ومن طريقه البيهقي (١٤٠/٤) - وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة . وله شاهد عند أحمد (٤١٤/٤) يحتمل التحسين . وانظر آداب الزفاف للألباني (ص٢٢٤) .

(٢) انظر : الاختيارات (ص٧٢) ، وقواعد السعدي (ص٢٦٩) .

ما يسمى « بالكبك » من فضة فلا نقول : إن هذا حرام ، على القول الراجح ؛ لأن الأصل الحل .

أما السِّوَار ، والقِلادة في العُنق ، وما أشبه ذلك ، فهذا نحرمه من وجه آخر ، وهو التشبه بالنساء والتخنث ، وربما يساء الظن بهذا الرجل ، فهذا يحرم لغيره لا لذاته .

قوله : « يباح للذكر ... » أفادنا أن اتخاذ الخاتم من فضة من القسم المباح أي : ليس حرامًا ، وهل هو مشروع ؟ أي : هل يُسَنُّ أنْ يتخذ الإنسان خاتمًا ؟

الجواب : الصحيح لا ، فإنَّ لُبْسَ الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه ؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه ، حتى قيل له : إن الملوك لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا فاتخذ الخاتم[1] .

مسألة : إذا جرت عادة أهل البلد بلُبْس الخاتم فالبسه ، ولا حرج ، وإذا لم تجر العادة فلا تلبسه ؛ لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به .

وهذه مسألة لابد أن نتفطن لها وهي :

أن موافقة العادات في غير المحرَّم هو السنة[2] ؛ لأن مخالفة العادات يجعل ذلك شُهْرَةً ، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة[3] ، فيكون ما خالف العادة منهيًا عنه ، وبناءً على ذلك نقول : هل من السنة أن يتعمم الإنسان ، ويلبس إزارًا ورداءً ؟

الجواب : إن كنا في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة ، وإن كنا في بلد لا يعرفون ذلك ، ولا يألفونه فليس من السنة .

مسألة : أين يوضع الخاتم هل هو في الخِنْصَر ، أو البِنْصَر ، أو السَّبَّابة ، أو

(١) متفق عليه من حديث أنس . البخاري (٢٩٣٨) ، ومسلم (٢٠٩٢/٦٥) .

(٢) انظر : شرح نظم الورقات (ص١٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) ، والنسائي (٩٥٦٠ – كبرى) ، وابن ماجه (٣٦٠٦) عن ابن عمر وحسنه البوصيري في المصباح (٩٠/٤) ، وكذلك المنذري في الترغيب (٨٣/٣) ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩٠/١) : قال أبي : هذا الحديث موقوف أصح . وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر (٣٦٠٨) عن أبي ذر ، وحسنه البوصيري في المصباح . قال العقيلي في الضعفاء (٣٢٨/٤) بعد أن أورد الحديث : الرواية في هذا الباب فيها لين .

الإبهام، أو الوُسْطَى؟

الجواب: في الخنصر أفضل، ويليه البنصر.

وهل يسن في اليسار أو اليمين؟[١].

الجواب: قال الإمام أحمد: اليسار أفضل[٢] لأنه أكثر، ولكن يجوز في اليمين، والصحيح أنه سنة في هذا وهذا أي في اليمين واليسار[٣].

وقال بعض العلماء: إذا كان قد ختم عليه اسم الله، فلا يكون في اليسرى تكريمًا لاسم الله؛ ولأنه يحتاج إلى اليسرى في الاستنجاء والاستجمار، وحينئذ إما أن يتكلف بإخراج الخاتم، وإما أن يستنجي والخاتم عليه، وهذا فيه نوع من الإهانة.

ويؤخذ في هذه المسألة: أن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار.

لكن أيهما أيسر للإنسان؟

الجواب: اليسار بلا شك، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، ولا يقال أن السنة أن تلبسها باليمين، والسنة جاءت في اليمين[٤] واليسار[٥] في الخاتم وهذا أشبه شيء به.

والأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرج أبو داود (٤٢٢٨) وغيره عن ابن عمر أنه تختم في يساره، وأخرج أيضًا (٤٢٢٩) أن ابن عباس تختم في يمينه. قال النووي في المجموع (٣٩٤/٤) عن الأول: إسناده صحيح. وعن الثاني: حسن.

(٢) الإنصاف (١٤٣/٤) قال: والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأحب إليَّ.

(٣) انظر فتح الباري (٣٢٧/١٠).

(٤) التختم في اليمين عند مسلم (٦٢/٢٠٩٤).

(٥) التختم في اليسار عند مسلم (٦٣/٢٠٩٥).

قسم مستحب: وهو الخنصر[١].

وقسم مكروه: وهو السبابة والوسطى[٢].

وقسم مباح: وهو الإبهام والبنصر[٣].

وقوله: «الخاتم» هل المراد خاتم واحد، أم جنس الخاتم؟

قال بعضهم: لا بأس بلباس الخاتمين، ما لم يكن إسرافًا.

وقال آخرون: يكره أن يلبس أكثر من واحد.

وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، ...

قوله: «وقَبيعة السيف».

السيف له مِقبض يُقبض به، والقبيعة تكون في طرف المقبض، فيجوز أن تُحَلَّى هذه القبيعة بالفضة؛ لآثار وردت في ذلك بعضها مرفوع وبعضها موقوف[٤]؛ ولأن السيف من آلة الحرب، والحكمة في تحليته إغاظة للعدو، ولهذا جازت الخيلاء في الحرب[٥]، وجاز لباس الحرير في الحرب[٦]، وكل شيء يغيظ الكفار فإن الإنسان له

---

(١) انظر البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٥/٦٣).

(٢) مسلم (٢٠٧٨/٦٥). وانظر غذاء الألباب للسفاريني (١/٢٩٤- ٢٩٦).

(٣) أحكام الخواتم لابن رجب (ص١٦٠)، والإنصاف (٧/٣٨).

(٤) أخرج النسائي (٩٨١٥ - كبرى) عن أبي أمامة قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. قال في تحفة المحتاج (١/١٤٧): إسناده صحيح.

وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال. انظر نصب الراية (٤/٢٣٢)، والتلخيص (١/٥٢)، والعلل لابن أبي حاتم (١/٣١٣)، والعلل لأحمد (١/٢٣٩).

(٥) لما روى عنه ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله ...» الحديث. أخرجه النسائي (٥/٤٤٥) وصححه ابن حبان (٤٧٦٢)، ولإقرار النبي ﷺ لأبي دجانة فيما أخرجه الطبراني (٧/١٠٤)، وضعفه الهيثمي (٦/١٠٩).

(٦) لترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه فيما رواه البخاري (٢٩٢٠) وقال أنس - وهو الذي روى الحديث -: فرأيته عليهما في غزاة. قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/٢٧): ولأن =

فيه أجر، ومفسدة الكبر ولبس الحرير يقابلها مصلحة إغاظة الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فدل ذلك على أن إغاظة الكفار مرادة لله عز وجل وأن فيها أجرا.

إذَنْ أغيظ الكفار لأمرين: أولًا: لموافقة مراد الله.

ثانيًا: العمل الصالح الذي فيه الأجر.

ولكن هذا لا يعني ألا ندعوهم إلى الإسلام، بل نفعل ما يغيظهم، وندعوهم إلى الإسلام فنجمع بين الأمرين ونحصل على المصلحتين.

قوله: «وحلية المنطقة»

لأن الصحابة فعلوا ذلك[1]، والمنطقة ما يُشَدُّ به الوسط، فالعمال في الحرث والاحتطاب يتخذون مناطق لتشدهم وتقويهم من وجه وترفع ثيابهم من وجه آخر، فهذه المنطقة يجوز أن تحلى بالفضة، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن التحلي بالفضة الأصل فيه الجواز[2].

وَنَحْوِهِ. ومِن الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ، ومَا دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ كَأنفٍ، ونَحْوِهِ.

قوله: «ونحوه».

= لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال. اهـ. وانظر المبدع (٣٨١/١)، والإنصاف (٤٧٩/١)، وفتح الباري (١٠١/٦).

(١) انظر المحلى لابن حزم (٢٥٩/٧)، والدراية (٢٢٢/٢- ٢٢٣) لابن حجر.

(٢) الفتاوى (٨٨/٢١).

أي : نحو ما ذُكر ، وقال في الشرح : كحلية الجَوْشَن[١] ، والخُوذة ، والخف ، والرَّأن[٢] ، وحَمائل السيف ، لأن هذا يشبه المِنطقة[٣] ، وإذا جاز ذلك في المنطقة عن الصحابة فهذه مثلها .

مسألة : هل يجوز الشرب والأكل في آنية الفضة ؟

الجواب : نقول إن الأصل فيها الحل ؛ لكن هنا ورد النص بتحريم الأكل والشرب في آنية الفضة[٤] .

مسألة : هل يجوز أن يتخذ قلم من فضة ؟

الجواب : لا بأس ، بشرط أن لا يستعمله لباسًا ، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى .

أما إذا قلنا : الأصل الحل ، فلا بأس أن يتخذ قلمًا غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة ؛ لأن الأصل فيه الحل .

قوله : « ومن الذهب قَبيعة السيف »

أي : يباح للذكر من الذهب قبيعة السيف .

وقبيعة السيف هي : رأس مِقْبض السيف . روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه : « اتخذ ذهبًا على مِقبض السيف »[٥] ؛ ولأنه من آلات الحرب ففي اتخاذ ذلك إغاظة للكفار .

قوله : « وما دعت إليه ضرورة ، كأنف » .

أي : يباح له ما دعت إليه الضرورة كالأنف لو قُطع ، واحتاج الإنسان أن يزيل

---

(١) الجوشن : الدرع .

(٢) الرأن : كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٣) الروض المربع (١/٣٨٣) .

(٤) متفق عليه من حديث البراء : البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) .

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٥/١٩٧) ، وانظر المغني (٢/ ٣٢٥، ٩/١٤٨) .

التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفًا من ذهب .

فإذا قال قائل : لماذا لا يتخذ الفضة ؟

الجواب : أن الفضة تُنتن ، فإن عَرْفَجَة بن أسعد رضي الله عنه قُطع أنفه فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن ، ثم اتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ[1] .

وهل يشترط أن يضطر إلى كونه من الذهب ، بمعنى أنه لو أمكن أن يركب غير الذهب حَرُمَ عليه الذهب ؟

الجواب : قول المؤلف : « ما دعت إليه الضرورة » يقتضي أنه لابد أن يضطر إلى عين الذهب ، لا إلى وضع الأنف .

وبناء على ذلك فإنه في وقتنا الحاضر يمكن أن يقوم مقامه شيء آخر فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئًا يضعونه على الأنف ، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم ، وهذا أحسن مِن كونه من ذهب .

فإنْ أمكن أن يجعل من مادة أخرى غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب ؛ لأنه ضرورة ، والضرورة تتقدر بقَدْرها .

قوله : « ونحوه » أي : مثل السن .

مثاله : رجل انكسر سنه ، واحتاج إلى رباط من الذهب ، أو سن من الذهب ، فإنه لا بأس به .

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سنًا من غير الذهب ، كالأسنان المعروفة الآن ، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب ؛ لأنه ليس بضرورة ، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب .

مسألة : هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة مُحَلَّاة بالفضة ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (١٦٤/٨) ، وصححه ابن حبان (١٤٦٦- موارد) ، وانتقده ابن القطان كما في الدراية لابن حجر (٢٢٤/٢) ، وذلك للاختلاف في وصله وإرساله . وانظر العلل لابن أبي حاتم (٤٩٣/١) .

الجواب : على القول الراجح يجوز ؛ لأن الأصل في الفضة الحل .

هل يجوز أن يلبس ساعة محلاة بالذهب ؟

الجواب : لا يجوز ؛ لأن الذهب حرام على الرجال ، لكن إذا كانت الساعة مطلية بالذهب ، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة ، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين :

الوجه الأول : أنه يُساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب ؛ لأن الناس لا يدرون .

الوجه الثاني : أنه ربما يُقتدى به ، فالناس يقتدي بعضهم ببعض .

فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك : الأفضل أن لا تلبسها ، وإن لبستَها فلا حرج .

لكن العلماء : اشترطوا في المطلية بالذهب ألا يكون للذهب جسم ؛ أي قِشْرة بحيث يخرج منه شيء لو عُرض على النار ، فأما مجرد اللون فلا بأس .

فإن قال قائل : إذا كانت الساعة ليست ذهبًا ولا مطلية به ، لكن في آلاتها شيء من الذهب هل تجوز ؟

الجواب : نعم لا بأس به ؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية ، فإنه لا يُرى ولا يُعلم به ، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلًا ؛ فإنه يصير تابعًا فلا يضر ، ولكن يبقى النظر ، هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب ؟

الجواب : فيه تفصيل : إذا كان لِباسُ مثلِه لها يُعتبر إسرافًا دخلت في حد الإسراف ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وقلنا : هذا ليس لِباسَ مثلِك ، وإذا كان لا يعد إسرافًا فالأصل الجواز .

مسألة : القصب الموجود في المشالح يقولون : إنه محلى بالذهب ، وبعض المشالح فيه خيوط بعضها إصبعان وبعضها ثلاثة ، وبعضها أربعة من الذهب .

فالمذهب : إن كان ذهبًا فحرام ، ولا يجوز لبسه .

ولكن هذه المسألة يعتريها أمران :

الأول : أننا لا نسلِّم أن هذا ذهب ، وقد حدثنا شيخنا عبد العزيز بن باز حفظه الله ، عن شيخه محمد بن إبراهيم أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب ، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل .

الثاني : لو فرضنا أنها كانت ذهبًا ، فإن حَبْرَ زمانه ، وإمامَ أهل وقته ومَنْ بعدَ وقتِه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ، يقول : يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع[1] ؛ لأن النبي ﷺ ، جعل حكمهمَا واحدًا فقال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها »[2] .

وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم ؛ لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثرُه حرير ، وما كان زائدًا على أربعة أصابع ، أما إذا كان عَلَمًا أربعةَ أصابع فما دون ، فلا بأس به من الحرير .

وعلى رأي الشيخ ولا من الذهب .

ولكن إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته ، فإذا كان محرمًا من وجه صار حرامًا لغيره .

مثال ذلك : لو قَدَّرنا أن رجلًا لبس الذهب الخالص بجعله مُرَصَّعًا في بشته[3] لقال الناس : هذا مسرف أو مجنون . فحينئذ نقول : يحرم من أجل الإسراف ، وهذه قاعدة في كل المباحات : « كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حرامًا » .

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٨٨، ٢٥/٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن علي ، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) ، والضياء في المختارة (٢/٢٠٧) ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٣/٢٦٠) ، وهو اختلاف لا يضر كما قال الحافظ ابن حجر . وقال علي بن المديني : هذا حديث حسن ورجاله معروفون . اهـ . وفي الباب أحاديث ، أوردها ابن حجر في الفتح (١٠/٢٩٦) ، وانظر : خلاصة البدر المنير (١/٢٦) ، والتلخيص الحبير (١/٥٣) .

(٣) البشت : العباءة .

وَيُبَاحُ لِلنِّساءِ مِن الذَّهَبِ والْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَو كَثُرَ.

قوله: «ويباح من الذهب والفضة» أي: يحل، والإباحة بمعنى الحل، والمبيح هو الشارع.

قوله: «ما جرت عادتهن بلبسه».

«ما» هذه اسم موصول في محل رفع نائب فاعل، أي: الذي جرت عادتهن بلبسه على أي وجه كان، سواء كثر أو قَلَّ بشرط ألا يخرج عن العادة، وإنما قيدنا ذلك؛ لأن ما خرج عن العادة إسراف، والإسراف حرام؛ لقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله: «ما جرت عادتهن» العادة تختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأحوال.

فاختلاف البلدان: قد يكون في هذا البلد جرت العادة أن يلبس النساء هذا النوع من الذهب، بخلاف البلد الآخر.

واختلاف الأزمان كذلك: الناس في زمان الرخاء تكثر الأموال عندهم، فيلبس النساء من الذهب شيئًا كثيرًا، أو بالعكس، فيكون الجائز في الزمن الأول غير جائز في الزمن الثاني.

وأما اختلاف الأحوال فهذه امرأة فقيرة، وهذه امرأة غنية، وهذه امرأةُ مَلِك، وهذه امرأة وزير، وهذه امرأة رئيس، فالأحوال تختلف. فامرأة الفقير التي لا تملك إلا دراهم قليلة ليست كامرأة الملك.

قوله: «ولو كثر».

«لو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: يشترط ألا يزيد على ألف مثقال، أو ما أشبه ذلك.

والصواب: أنه لا تحديد.

فما جرت به العادة فهو مباح قل أو كثر، ودليله عموم قول الرسول ﷺ:

«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[١].

في الشرح: يقول: «ويباح لهما، أي للذكر والأنثى تَحَلٍّ بجَوْهَر ونحوه، مثل: الماس، وكُره تختمهما بحديد وصُفْر ونُحَاس ورَصَاص»[٢].

قوله: «ويباح لهما» دليل الإباحة عموم قول اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، واللام في قوله: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ للتعليل وهو أَوْلَى من القول بأنها للإباحة، وإذا كان مخلوقًا من أجلنا فلابد أن يكون مباحًا لنا؛ لأن التعليل يستفاد منه الإباحة، ويستفاد منه زيادة وهي رحمة اللَّه بالخلق وأنه خلق من أجلنا ما في الأرض من المنافع.

لكن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، هذه اللام للإباحة بلا شك، يعني يباح لكم رؤوس أموالكم.

وقوله: «وكره تختمهما بحديد»، هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

قال بعض العلماء: مباح؛ لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتمًا مِن حديد» والحديث في الصحيحين[٣].

وقيل: إنه مكروه، لأن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَهٍ فقال: «أما أني أجد فيك ريح الأصنام»، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه[٤]. قال الخَطَّابي: أي زِيّ

(١) حسن. وسبق (ص٨٩).

(٢) الروض المربع (١/٣٨٤).

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/١٧٢)، قال الحافظ: وفي سنده أبو طيبة، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. فإن كان محفوظًا حُمل المنع على ما كان حديدًا صِرْفًا. فتح الباري (١٠/٣٢٣).

وقوله: «شبه» بفتح الشين وفتح الباء - وبكسر الشين وسكون الباء - النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب.

الكفار ، وهم أهل النار .

وأجاب القائلون بالإباحة عن هذا الحديث : بأنه ضعيف ، وشاذ ؛ لأنه مخالف لما هو أوثق منه ، والأوثق منه ما في الصحيحين « التمس ولو خاتمًا من حديد » وهذا في سنده نظر ، وفي متنه نظر ، ومعلوم أن الحديث لا يكون حجة إلا إذا سَلِم من الشذوذ والعلة القادحة ، ثم ينبغي إنْ صححنا الحديث وجعلناه حجة أن نقول : يحرم لباس الحديد .

لكن لهم أن يجيبوا : بأننا لا نجزم بالتحريم ، لعدم جزمنا بثبوت الحديث ، لكن نقول بالكراهة من باب الاحتياط .

وقد ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أن الحديث إذا لم يكن مردودًا فإنه يولد شُبهة ، وإذا ولد شبهة كان في منزلة بين منزلتين ، فإن كان أمرًا فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة فيكون الأمر للاستحباب ، وإن كان نهيًا فهو بين التحريم والإباحة فيكون مكروهًا .

وهذه قاعدة قد تؤخذ من قوله ﷺ : « دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبك »[1] .

وَلَا زَكَاةَ فِـي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ للاسْتِعْمَالِ ، أو العَارِيَةِ ، ...

قوله : « ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال ، أو العارية »

« حليهما » أي : حلي « الذكر والأنثى » ، ولكن لابد مِن قَيْد وهو الإباحة ، لأن المؤلف قال في آخر الكلام « أو كان محرمًا ففيه الزكاة » فتسقط زكاة الحلي بشرطين :

أولًا : أن يكون مباحًا .

---

(١) علقه البخاري (٤/٢٩٣) ، وأخرجه أحمد (١/٢٠٠) ، والترمذي (٢١٥٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨/٣٢٧- ٣٢٨) ، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٧، ٢٣٤٨) ، وابن حبان (٧٢٢) (٥١٢- موارد) ، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/٩٩) ، وانظر جامع العلوم والحكم شرح (ح١١) بتحقيقنا - طبع دار طيبة .

ثانيًا : أن يكون مُعَدًّا للاستعمال ، أو العارية ، سواء استُعمل وأُعير ، أو لم يُستعمل ولم يُعَرْ .

أما الشرط الأول : وهو الإباحة فلأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة ، ومستعمل المحرم ليس أهلًا للرخصة .

مثاله : لو اتخذ الرجل خاتمًا من ذهب لوجبت عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب ، أو كان عنده ما يكمل به النصاب ؛ لأنه محرم .

أو اتخذت امرأة حليًا على شكل ثعبان أو شكل فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح ، فإن عليها فيه الزكاة ؛ لأنه محرم ، إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان ، أو ما صنع على صورة حيوان .

وأما الشرط الثاني : أن يكون معدًا للاستعمال ، أو العارية أي للاستعمال الشخصي ، أو العارية من باب الإحسان إلى الغير ؛ لأن العارية هي بَذْل العين لمن ينتفع بها ويردها ، وهي إحسان مَحْض ، ويخرج به الإجارة ، والرهن ، وما أشبه ذلك ، ولهذا نقول : إن المستعير لا يملك أن يعير غيره ، والمستأجر يملك أن يؤجر غيره بشروط معروفة عند العلماء ؛ لأن المستعير مالك للانتفاع ، والمستأجر مالك للمنفعة ، فمالك المنفعة يتصرف فيها ، ومالكُ الانتفاع لا يتصرف .

فالمعد للاستعمال ، أو العارية ليس فيه زكاة .

واستدلوا بما يلي :

١- أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلي زكاة »[١] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٧) وضعفه . وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٢٧) : قال البيهقي : لا أصل له ، ورواه الدارقطني عن جابر . قال الحافظ ابن حجر تبعًا لمخرجه الدارقطني : فيه أبو حمزة ضعيف . لكن قال ابن الجوزي : ما عرفنا أحدًا طعن فيه ، ورده الذهبي في التنقيح ، فقال : هذا صحيح ، والمعروف أنه موقوف . وانظر : التحقيق (١/١٩٦) ، والدراية (١/٢٦٠) ، وسيضعفه المؤلف (ص٩٦) .

٢- أنه قول أنس[١] ، وجابر[٢] ، وابن عمر[٣] ، وعائشة[٤] ، وأسماء[٥] ، خمسة من الصحابة رضي الله عنهم .

٣- أن هذا الحلي معد لحاجة الإنسان الخاصة ، ولقد قال النبي ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٦] وهذا مثل : العبد ، والفرس ، والثياب لا زكاة فيها .

وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله على خلاف بينهم في بعض المسائل ، لكن في الجملة اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية .

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب أبي حنيفة : أن الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة ، واستدلوا بما يلي :

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما مِنْ صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حَقَّها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار ، وأُحمي عليها في نار جهنم ، فيُكْوَى بها جنبُه وجبينُه ، وظهرُه ، كلما بَردتْ أُعيدت في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »[٧] . وهذا عام ، والمرأة التي عندها الحلي ، سواء أكان حلي فضة أو ذهب ، صاحبة ذهب أو فضة ، وهذا العموم يشمل الحلي وغير الحلي ، ومن قال إن الحلي خارج منه فعليه الدليل .

---

(١) الدارقطني (١٠٩/٢) ، وابن أبي شيبة (١٥٤/٣) ، والبيهقي (١٣٨/٤) .
(٢) ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) ، والبيهقي (١٣٨/٤) ، وانظر المحلى (٧٦/٦) .
(٣) الموطأ (٢٥٠/١) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) ، والدارقطني (١٠٩/٢) ، وانظر المحلى (٧٦/٦) .
(٤) الموطأ (٢٥٠/١) ، وابن أبي شيبة (١٥٤/٣) ، والبيهقي (١٣٨/٤) ، وانظر المحلى (٧٦/٦) .
(٥) الدارقطني (١٠٩/٢) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) ، والبيهقي (١٣٨/٤) .
(٦) أخرجه مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة .
(٧) صحيح . وتقدم (ص٦) .

٢- ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفي يد ابنتها مَسَكَتانِ غليظتانِ مِن ذهب ، فقال : أتؤدين زكاةَ هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرُّكِ أن يسوركِ اللهُ بهما سوارينِ من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ »[1] . هذا الحديث له شاهد في الصحيح ، وهو ما ذكرناه أولًا ، وله شاهد أيضًا في غير الصحيح من حديث عائشة وأم سَلَمة رضي الله عنهما .

٣- حديث عائشة[2] .

٤- حديث أم سلمة[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي (٣٨/٥) ، وأحمد (٢٠٤/٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو به .

وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة والمثنى عن عمرو به ، وقال : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

لكن قال ابن القطان : والحديث إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح . اهـ .

قلنا : يقصد طريق حسين المعلم المتقدم .

وانظر الكلام على الحديث في الدراية (٢٥٨/١) ، والتلخيص (١٧٥/٢) ، ونصب الراية (٣٦٩/٢) ، وفيض القدير (٤٣٢/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطني (١٠٥/٢) ، والحاكم (٣٨٩/١) .

قال الدارقطني : وفيه محمد بن عطاء مجهول . قال المنذري في الترغيب (٣١٢/١) : ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول فإنه محمد بن عمر بن عطاء نُسب إلى جده وهو ثقة ثبت روى له أصحاب السنن واحتج به الشيخان .

وقال الذهبي في الميزان (١٦٢/٧) خفي على الدارقطني مع حفظه أمر محمد ، إلى أن قال : محمد بن عطاء أحد الأثبات . وقال ابن حجر في التلخيص (١٧٨/٢) : إسناده على شرط الصحيح . وانظر نصب الراية (٣٧١/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) ، والبيهقي (١٤٠/٤) وغيرهما . قال ابن عبد البر : في سنده مقال ، وقال العراقي : إسناده جيد رجاله رجال الصحيح . قلنا : سبب الاختلاف يتضح بقول المنذري : في إسناده عتاب بن بشير ، وقد أخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . وانظر : البيان والتعريف (١٨٨/٢) ، وفيض القدير (٤٣٢/٥) ، والمحلى (٧٩/٦) .

فإن قال قائل : بماذا نجيب عن أدلة القائلين بعدم الوجوب ؟

قلنا نجيب بما يلي :

أما الحديث « ليس في الحلي زكاة »[1] فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فضلًا أن يعارض عموم الحديث الصحيح ، ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه ، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقًا ، وهم لا يقولون بذلك ، فيقولون : إن الحلي الـمُعَدّ للإجارة أو النفقة فيه الزكاة ، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه ، وتركناه من وجه آخر . هذا لو صح الحديث .

وأما ما رُوي عن الصحابة الخمسة ، فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي ﷺ ولا سيما أن هناك دليلًا خاصًا في الموضوع ، وهو حديث[2] المرأة التي معها ابنتها ، فإنه نص في الموضوع ، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

وأما القياس : فهو مع الفارق ، ومتناقض ، أما كونه قياسًا مع الفارق ، فلأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، وليس الأصل في الفرس ، والعبد ، والثياب ، وجوب الزكاة ، فكيف نقيس ما أصله الزكاة ، على شيء الأصل فيه عدم الزكاة ؟ !

وأما كونه متناقضًا فكما يلي :

لو كان له عبد قد أعده للأُجْرة ، فليس فيه زكاة .

ولو كان عنده خيل أعدها للأجرة ، فليس فيها الزكاة .

ولو كان عنده حلي أعده للأجرة ، ففيه الزكاة .

إذَنْ لا يصح القياس .

إيرادات على أدلة القائلين بالوجوب :

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٥) .

أولًا : يرد على قولكم : أن قوله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة »[1] للعموم .

أن الرسول ﷺ قال : « في الرِّقَة ربعُ العُشْر »[2] والرقة هي الفضة المضروبة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ فالرقة هي الدراهم ، فيحمل قوله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة » على الفضة المضروبة ، والذهب المضروب .

فالجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أننا لا نسلم أن المراد بالرقة السِّكَّة المضروبة ؛ لأن ابن حزم رحمه الله قال[3] : الرقة اسم للفضة مطلقًا ، سواء ضُربت أم لم تضرب .

فإن قلنا : ابن حزم حجة في اللغة ، فالأمر ظاهر ، وإن قلنا : ليس بحجة ، قلنا : إن الرسول ﷺ قال : « في الرقة في مئتي درهم ربع العشر »[4] وقال : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة »[5] ، فهذا دليل على أن المعتبر مجرد الفضة .

الوجه الثاني : أن نقول لو سُلِّم أن المراد بالوَرِق الفضة المضروبة دراهم ، فذِكْرُ بعضِ أفراد العام بحكمٍ يوافق العامَ لا يُعتبر تخصيصًا[6] .

أرأيت لو قلتُ : أكرم الطلبة ، ثم قلت : أكرم محمدًا وهو منهم ، فهل هذا يخصص العام ؟

الجواب : الثاني .

---

(١) صحيح . وتقدم (ص٦) .

(٢) صحيح . وتقدم (ص٢٤) .

(٣) المحلى (٥/٢٢٦) .

(٤) صحيح . وتقدم (ص٢٤) .

(٥) متفق عليه ، وتقدم (ص١٤) .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي (ص٤١٥) ، والبحر المحيط (٣/٢٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦) .

أم يكرم الجميع، ويكون لمحمد مَزِيَّةٌ خاصة في الإكرام؟

ثانيًا: أن حديث المرأة وابنتها لا يستقيم من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نعلم هل بلغ النصاب، أم لا؟ وأنتم تقولون: لا تجب فيما دون النصاب.

الوجه الثاني: كيف يقول: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»[1] وهي - جاهلة - والجاهل معذور لا يُهَدَّد.

أجاب عن هذا أهل العلم القائلون بالوجوب بما يلي:

أما الوجه الأول: فأجيب عنه بأجوبة هي:

الجواب الأول: قال سفيان الثوري[2]: تضمه إلى ما عندها. ومعلوم أن الذهب القليل إذا ضم للكثير بلغ النصاب، هذا قول.

الجواب الثاني: قالوا: نحن نوجب الزكاة في الحلي، سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ لظاهر هذا الحديث.

الجواب الثالث: أن في بعض ألفاظ الحديث «مسكتان غليظتان» والمسكتان الغليظتان تبلغان النصاب، فتحمل الروايات الأخرى على هذه الرواية، من أجل أن يتحقق اشتراط النصاب.

وأما عن الوجه الثاني: وهو تهديدها بالعذاب وهي جاهلة فأجابوا عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن المقصود تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على هذا الـمُعَيَّن، وهذا الجواب عميق جدًّا، وهو أن من منع زكاة الحلي في السوارين فإنه يُسَوَّر بهما

---

(١) تقدم (ص٩٥).

(٢) قال أبو داود (١٥٦٦): حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره. وانظر عون المعبود (٣٠١/٤).

يوم القيامة بسوارين من نار .

الثاني : أن التقدير ، أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار إن لم تؤد زكاتهما ، فيكون الحديث على تقدير شرط معلوم من الشريعة ، وهو أن الوعيد على من لم يؤد الزكاة ، أما من أداها فلا وعيد عليه .

والجواب الأول : وهو أن المراد إثبات الحكم بغض النظر عن هذا المعين ، فهو قاعدة مفيدة ومن أمثلة هذه القاعدة المفيدة : أن النبي ﷺ مرَّ على رجلينِ في البَقيع أحدُهما يحجم الآخَرَ ، فقال النبي ﷺ : « أفطر الحاجمُ والمحجومُ »[١] .

يقول ابن القيم رحمه الله : إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام رحمه الله قال : كيف نقول : إن الجاهل لا يفطر ، والرسول ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين[٢] .

فإذا ثبت الحكم نظرنا في الشخص المعين ، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم ، وهذا في الحقيقة قاعدة مفيدة لطالب العلم ؛ لأن الشرع ليس شرعًا لزيد وعمرو فقط ، بل للأمة جميعًا ، ونصوصُه لا يصادم بعضُها بعضًا .

فَـإِن أُعِدَّ لِلْكِرَى ، أَوْ لِلنَّفَقَةِ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

قوله : « فإن أعد للكرى أو للنفقة ، أو كان محرمًا ففيه الزكاة » أي : إن أعد

---

(١) علقه البخاري - كتاب الصيام ، باب الحجامة - قال : ويروى عن الحسن مرفوعًا فذكره . ووصله النسائي (٣١٦٦ - كبرى) عن الحسن . والحديث له طرق كثيرة ، وأصح ما روي فيه ما أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) ، والنسائي (٣١٣٣ - كبرى) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، والحاكم (١/٥٩٠) ، وابن حبان (٣٥٣٢) من طرق عن ثوبان . قال سعيد النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روي فيه . وكذلك نقل الترمذي عن البخاري . وانظر التلخيص (٢/١٩٣) ، والتغليق (٣/١٧٩) ، والعلل لابن أبي حاتم (١/٢٤٨) ، وسنن الترمذي (٣/١٤٤) . هذا وقد أطال النسائي في تخريج طرقه في الكبرى (٢/١٨٢ - ٢٣٢) .

(٢) زاد المعاد (٤/٦٢) .

الحلي للكرى أي للأجرة بأن يكون عند المرأة حلي تعده للإيجار، تؤجره النساء في المناسبات ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار مُعَدًّا للنماء، وكذلك إذا أُعد للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أُجرة بيت، أو غير ذلك أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة، لأنه الآن يشبه النقودَ حيث أُعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

وقوله: «أو كان محرمًا» كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهبًا على رجل ففيه الزكاة، وأُسقطت في الحلي المعد للاستعمال تسهيلًا على المكلَّف وتيسيرًا عليه، وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

وعلى هذه القاعدة مشى أكثرُ أهل العلم، فقالوا مثلًا: السفر المحرَّم لا يُبيح الرُّخَصَ، وقالوا: إن الخف أو الجورب المحرم لا يباح مَسْحُه، وما أشبه ذلك بناءً على أن هذه رخص لا تُنال بالمعاصي، ويقال للعاصي: تب، فإذا تاب عاد الأمر كما كان عليه[1].

* * *

(١) القاعدة: «الرخص لا تناط بالمعاصي». انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١٣٨)، والمنثور (١٦٨/٢) للزركشي، وشرح مقدمة المجموع للمؤلف رحمه الله (ص١١٦) بتحقيقنا.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوض

إذا مَلَكَها بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وبَلَغَتْ قِيمَتُها نِصَابًا ، زَكَّى قِيمَتَها ، فإنْ مَلَكَها بإرْثٍ أو بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا .

« العُرُوض » جَمْعُ عَرَض أو عَرْض بإسكان الراء[1] ، وهو المال المُعَدُّ للتجارة وسُمِّيَ بذلك لأنه لا يستقر ، يعرض ثم يزول ، فإن المتَّجِر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها ؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها .

العروض إذَنْ : كل ما أُعد للتجارة من أي نوع ، ومن أي صِنْف كان ، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها ؛ إذْ إنه يدخل في العقارات ، وفي الأقمشة ، وفي الأواني ، وفي الحيوان ، وفي كل شيء .

والزكاة واجبة في عروض التجارة ، والدليل على ذلك :

١- دخولها في عموم قوله تعالى : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ .

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[2] فقال : « في أموالهم » .

ولا شك أن عُروض التجارة مال .

فإن قال قائل : إن الرسول ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[3] .

قلنا : نعم قال ذلك ، ولكنه لم يقل ليس في العروض التي لا تراد لعينها ، إنما تراد لقيمتها ليس فيها زكاة .

وقوله : « عبده وفرسه » كلمةٌ مضافةٌ للإنسان للاختصاص ، يعني الذي جعله

(١) تاج العروس (١٠/٨٠/١) .

(٢) متفق عليه . وتقدم (ص١٣) .

(٣) صحيح . وتقدم (ص٩٤) .

خاصًّا به، يستعمله وينتفع به، كالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتَّجِرَ بها يشتريها اليوم ويبيعها غدًا. وعلى هذا فمن استدل بهذا الحديث على عدم زكاة العروض فقد أَبْعَدَ.

٢- قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

ولو سألنا التاجرَ ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين. إذا اشتريت السلعة اليوم وربحتني غدًا أو بعد غد بعتُها ليس لي قَصْدٌ في ذاتها إطلاقًا.

فعلى هذا نقول: زكاة العُروض واجبة بالنص والقياس، وإن لم يكن النص خاصًّا، بل عامًّا، ولكن في وجوب الزكاة في عروض التجارة شروط أشار إليها المؤلف بقوله: «إذا مَلَكَها بفعله بنيةِ التجارة» وهي:

الشرط الأول: إذا كان مِلْكُه لها بفعله، كالشراء، وقَبول الهدية، وما أشبهه. والمعنى: دخلت في ملكه باختياره.

الشرط الثاني: قوله: «بنية التجارة» أي لم يملكْها بفعله بنية الاقتناء أو بنية أُخرى غيرِ التجارة.

الشرط الثالث: «وبلغت قيمتُها نصابًا زَكَّى قيمتَها» لا عينَها.

فالشروط إذن ثلاثة، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة، وهذه شروط خاصة، وما تقدم في كتاب الزكاة في أول الكتاب شروط عامة.

وأفادنا المؤلف بقوله: «إذا ملكها» أي في وسيلة ملكها، سواءٌ بالشراء أو بعَرْض تجارة، أو بعِوَضِ خُلْعٍ، أو بصَدَاق، أو بغير ذلك من أنواع التملكات، فهو عام، مثاله:

---

(١) متفق عليه. وتقدم (ص٦٩).

اشترى رجلٌ سيارةً ليتكسبَ بها ، فهذه عروضُ تجارةٍ إذا بلغتْ قيمتُها نصابًا ونواها حين الشراء ، فإن اشترى سيارة للاستعمال ، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة ؛ لأنه حين مِلْكِه إياها لم يقصد التجارةَ ، فلابد أن يكون ناويًا للتجارة من حين ملكه ، ولو اشترى شيئًا للتجارة ، ولكن لا يبلغ النصاب ، وليس عنده ما يضمه إليه فليس عليه زكاة ؛ لأنه مِن شرط وجوب الزكاة بلوغُ النصاب .

قوله : « فإنْ مَلَكَها بإرْثٍ أو بفعلِه لغيرِ نيةِ التجارة ، ثم نواها لم تَصِرْ لها » .

« إن ملكها » أي العُروض بإرث ، بأنْ مات مُوَرِّثُه ، وخلف عقارات أو خلف بضائع من أقمشة ، أو أواني أو سيارات ، أو غيرها ، ونواها هذا الوارث للتجارة فأبقاها للكَسْب فإنها لا تكون للتجارة ، لأنه ملكها بغير فعله ؛ إذْ إن الملك بالإرْث قهري يدخل مِلْكَ الإنسان قهرًا عليه ، ولهذا لو قال أحد الورثة : أنا غني لا أريد إرثي من فلان ، قلنا : له : إرثك ثابت شئتَ أم أبيتَ ولا يمكن أن تنفكَّ عنه ، ولكن إن أردتَ أن تتنازل عنه لأحد الورثة أو لغيرهم فهذا إليك بعد أن دخل ملكك .

إنما لو قال : أنا لا أريد الورث . قلنا : تُلزم إياه ؛ لأنه يدخل في ملكك قهرًا بتمليك الله إياه لك : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء : ١٢] ، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] .

فإذا ملك إنسان عُروض تجارة بإرث ، ونواها حين ملكها للتجارة ، فإنها لا تكون للتجارة .

مثال آخر : وهبه شخصٌ سيارةً فقَبِلَها ونوى بها التجارة ، فتكون للتجارة لأنه ملكها بفعله ؛ باختياره .

قوله : « أو بفعله لغير نية التجارة ، ثم نواها لم تَصِرْ لها » أي لم تصر للتجارة ، فلو باعها ثم اشترى سواها بنية التجارة صارت للتجارة ؛ لأنه ملكها بفعله .

مثال ثالث : لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارةَ بها ، ولكن بيته الذي يسكنه لو أُعطي به ثمنًا كثيرًا باعه فإنه ليس للتجارة ؛ لأنه لم ينوه للتجارة ، وكل

إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده ، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته ، أو سيارته ، أو ما أشبه ذلك .

وقول المؤلف : « ملكها بنية التجارة » هذا الذي مشى عليه ، وأنه لو نوى التجارة بعد ملكها فإنها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب[١] .

والقول الثاني في المسألة : أنها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير فعله ، ولو ملكها بغير نية التجارة[٢] ، لعموم قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[٣] ، وهذا الرجل نوى التجارة ، فتكون لها .

مثال آخر : لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب ، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به ، فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحَوْل مِن نيته .

فإن كان عنده سيارة يستعملها ، بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة ؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة ، ولكن لرغبته عنها .

ومثله : لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها ، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها ، فهناك فرق بين شخص يجعلها رأسَ مال يتجر بها وشخص عَدَل عن هذا الشيء ورَغِب عنه ، وأراد أن يبيعه ، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح ، والثانية لا زكاة فيها .

أما على ما مَشَى عليه المؤلف - رحمه الله - فإنه لا زكاة في المسألتين ؛ لأنه اشترط : أن تكون نية التجارة مقارنة للتملك .

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ .

قوله : « وتُقوَّم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق » الضمير يعود على

---

(١) المبدع (٣٧٩/٢) ، والفروع (٢٧٧/٢) ، والإنصاف (٥٥/٧) ، وكشاف القناع (٢٤١/٢) .

(٢) الروض المربع (٣٨٦/١) ، وكشاف القناع (٢٤١/٢) ، والإنصاف (٥٥/٧) .

(٣) متفق عليه ، وتقدم (ص٦٩) .

عروض التجارة ، ولم يذكر المؤلف مَنْ يُقَوِّمُها ، فيقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان ، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب مَنْ يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها .

فإن قال قائل : كيف نأمنه إن كان ذا خبرة ؟

قلنا : إن هذه عبادة ، والإنسان مؤتمن على عبادته ، كما لو قال المريض : أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء ، وأريد أن أتيمم . فلا يُشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجلَ ، وهل يقدر أوْ لا يقدر ؟

والزكاة أيضًا مثلها ، فإذا قال الرجل : أنا أعرف قيم الأشياء ، وكان ذا خبرة ، قلنا : قومها أنت ، أما إذا قال : أنا لا أعرف ، قلنا له : تأتي بمَنْ يقومها لك .

وقوله : « عند الحول » أي عند تمام الحول ؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة ، فلا يقدم قبله ، ولا تؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر ، لأن في ذلك هضمًا للحق إن نزل السعر أو زيادة عليه إن زاد السعر ، ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق[1] ؛ لأنه يختلف باعتبار الجملة عن التفريق ؟

الجواب : إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة ، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق .

وقوله : « بالأحظ للفقراء » .

المراد : بالأحظ لأهل الزكاة ؛ لأن أهل الزكاة فقراء ، ومساكين ، وعاملون عليها ، ومؤلفة قلوبهم ، فلو عبر المؤلف بقوله « لأهل الزكاة » لكان أعم ، لكن ذكر الفقراء ؛ لأن هذا هو الغالب .

قوله : « مِن عَيْنٍ أو وَرِق » العين : الدنانير ، والورق الدراهم ، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير) ، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة ،

---

(١) هو ما يعبر عنه في بعض البلدان بـ « القَطَّاعي » .

فنأخذ باعتبار الفضة ، بمعنى أن هذه السلعة تساوي مئتي درهم ، وخمسة عشر دينارًا ، إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة ، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن نقومها بالفضة ، والعكس بالعكس ، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارًا أو مئة وخمسين درهمًا فنعتبرها بالذهب (بالدنانير) ، لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة .

فإن قال قائل : كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال لمعاذ : « إياك وكرائمَ أموالهم ، واتق دعوةَ المظلوم »[1] .

فالجواب : أن بينهما فرقًا ، فحديث معاذ فيما إذا وجبت الزكاة ، فلا تأخذ من أعلى المال ، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد النقدين ولم تجب في الآخر ، فاعتبرنا الأحوط باعتبار أحد النقدين ، وما هو الأحوط ؟ هو ما بلغت فيه النصاب إن كان ذهبًا فذهب وإن كان فضة ففضة .

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ ...

قوله : « ولا يعتبر ما اشْتُرِيتْ به » .

أي لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به ؛ وذلك لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا ، ربما يشتري هذه العروض وهي وقتَ الشراء تبلغ النصاب ، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب ، فلا زكاة فيها ، وربما يشتريها تبلغ النصاب وعند تمام الحول تبلغ نصابين .

فإن قال قائل : ربحها هذا لم يتم عليه الحول ؛ لأنها لم ترتفع قيمتها إلا في آخر شهر من السنة ؟

الجواب : قلنا : إن هذا تابع لأصله كنتاج السائمة ، كما أنَّ نِتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول ، بل يتبع أصله .

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، وتقدم (ص١٣) .

كذلك أيضًا ربح التجارة يتبع أصله ، ولا يشترط له تمام الحول ، وقد سبق هذا في أول كتاب الزكاة[١] .

وقوله : « ولا يعتبر ما اشتريت به » .

لو صارت عند الشراء [لا] تبلغ النصاب وعند تمام الحول تبلغ النصاب فلا يعتبر ما اشتريت به حتى في هذه الحال ، بل نقول : المعتبر ما كان قيمة لها عند تمام الحول .

مسألة : لو كان عنده مئة درهم ، وعروض تساوي مئة درهم فهل عليه زكاة ؟

الجواب : نعم تُضم قيمةُ العروض إلى قيمة الذهب والفضة ؛ لأن المقصود بها القيمة .

مثال آخر : عنده ثلث نصاب من الذهب ، وثلث نصاب من الفضة ، وثلث نصاب من العروض .

الصحيح : أنه لا زكاة عليه ، لأن الصحيح : أنه لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب .

فإن قيل : كيف تضم قيمة العروض إلى الفضة ، ولا يضم الذهب إلى الفضة ؟

الجواب : لأن المقصود بالعروض قيمتها ، والفضة بخلاف الذهب .

ولهذا نقول : لو كان الذهب عروضًا كذهب الصيارف ضُم إلى الفضة في تكميل النصاب ، كأن يكون لصيرفي نصفُ نصاب من الذهب ونصفُ نصاب مِن الفضة نقول : تلزمه الزكاة ؛ لأن المقصود هنا القيمة .

وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ...

قوله : « وإن اشترى عَرْضًا بنصاب من أثمان أو عُروض بنى على حوله » .

الأثمان : جمع ثمن وسُمِّيَتْ بذلك لأنها ثمن الأشياء ، وهي الذهب والفضة ،

---

(١) انظر (ص١٦) .

فلو اشترى عرضًا بنصاب من أثمان [بنى على حول نصاب الأثمان] مثاله :

رجل عنده مئتا درهم ، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضًا ، فهل يستأنف الحول أو يبني على الأول ؟

الجواب : يبني على الأول ؛ لأن العُروض يُبنى فيها على الأول .

مثال آخر : عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عَرْضًا ، فجاء رمضان فيزكي العُروض ؛ لأن العروض تُبنى على زكاة الأثمان في الحول ، وكذلك أيضًا لو اشترى عرضًا بنصاب مِن عروض أي عَرْضًا بدل عَرْض .

مثاله : رجل عنده سيارة ، وفي أثناء الحول بدلها بسيارة أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى ؛ لأن المقصود القيمة ، واختلاف العينين ليس مقصودًا ، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها ، ولكن يريدها للتجارة .

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ ...

قوله : « وإن اشتراه بسائمة لم يبن » .

« اشتراه » أي : العَرْض بسائمة مثل : الإبل أو البقر أو الغنم ، فإنه لا يبني على حول السائمة ؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب .

مثاله : رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان ، وفي المحرم اشترى بها عُروضًا كسيارة أرادها للتجارة فيبتدئ الحول من المحرم ؛ لاختلافهما قصدًا ونصابًا وواجبًا ، فلا يبني بعضَهما على بعض من أجل هذا الاختلاف .

والعكس ، لو كان عنده عروض في رمضان ، ثم اشترى بها سائمة في محرم فلا يبني على حول العروض لما ذكرنا في المسألة الأولى .

مثال آخر : عنده دراهم ملكها في رمضان وفي محرم اشترى بها سائمة ، فلا يبني على حول الدراهم ، فإذا جاء المحرم من السنة الثانية وجبت عليه الزكاة ؛ وذلك للاختلاف كما قال المؤلف .

* * *

بَابُ زَكَاةِ الفِطْر

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ ...

قوله: (باب: زكاة الفطر) أَخَّرَ المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة، ولأن تعلقها في الذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال، وأضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر»[1] لأنه سبب وجوبها. فالفطر أي: من رمضان.

والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي ﷺ: «طهرة للصائم من اللغو والرفث»[2]، وشكرًا لله عز وجل على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور، فكان من الحكمة أن يعطوا هذا الزكاة من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

قوله: «تجب على كل مسلم» «تجب» الفاعل يعود على زكاة الفطر.

وقوله: «على كل مسلم» خرج به مَنْ ليس مسلمًا كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم، فلا تجب عليهم زكاة الفطر لحديث ابن عمر «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين»[3].

ولأن الزكاة طُهْرة والكافر ليس أهلًا للتطهير إلا بالإسلام، فلا يطهره إلا الإسلام.

---

(١) ورد بهذا اللفظ في عدة أحاديث منها: حديث ابن عمر عند البخاري (١٥١١)، وحديث أبي هريرة عند مسلم (٩٨٢/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٣١٣/١)، وحسنه ابن قدامة في المغني (٣٥٢/٢)، والنووي في المجموع (١٠٤/٦)، وانظر نصب الراية (٤١١/٢).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

وظاهر كلام المؤلف : حتى ولو كان عبدًا لشخص وهو كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه ، وهو كذلك .

قوله : « فضل له يوم العيد وليلته صاع » « فضل له » أي عنده .

وقوله : « ليلته » أي : ليلة العيد ، ويومَ العيد وليلتَه ، منصوبان على الظرفية .

وقوله : « صاع » فاعل ، ويأتي بيان المراد بالصاع ، وإنما خص الصاع لأنه الواجب إذْ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع ، ولا يسقط ما دون الصاع إذا لم يجد غيره ، بل يخرج ما يقدر عليه[1] .

عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ ، ...

قوله : « عن قوته وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية » .

« قوته » أي : مأكله ومشربه .

« قوت عياله » : يعني كذلك .

« والحوائج الأصلية » : هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت ؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فَضْلًا وكمالًا ، فالضرورة : ما لا يُستغنى عنه .

والحاجة : هي ما احتاج البيت إلى وجوده .

والفضل والكمال هو : ما لا يحتاج البيت إلى وجوده .

فإذا فضل عن حوائجه الأصلية ، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شَرْعًا .

ويُستفاد من قول المؤلف : « على كل مسلم فضل له يوم العيد » أن زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان :

---

(١) أخذًا بقاعدة : « الميسور لا يسقط بالمعسور » .

الأول : الإسلام .

الثاني : الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف ، وهو أن يكون عنده يومَ العيد وليلتَه صاعٌ زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية .

وظاهر كلام المؤلف : أنه إذا تم الشرطان وجبت زكاة الفطر عليه وإن لم يَصُمْ لكِبَرٍ ونحوِه .

ودليل ذلك حديث ابن عمر قوله : « والكبير والصغير »[1] فكل مسلم صام أو لم يصم صغيرًا كان أو كبيرًا ، حتى من كان في المهد ، وحتى المرأة التي نَفِسَتْ جميع الشهر .

قوله : « ولا يمنعها الدَّيْن إلا بطلبه » أي لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدَّيْنُ إلا بطلبه خلافًا لزكاة المال ، فقد سبق أن الدين يمنع وجوبها على المشهور من المذهب[2] وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا فرقًا بين زكاة الفطر وزكاة المال ، وإنما يمنعها الدين ؛ لأن الدين يتعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالذمة ، وإنما منعها بطلبه مِن أجل إيفاء الدين للمطالِب به قول النبي ﷺ : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ »[3] فلهذا نقول : إذا كان مطالبًا به قال له صاحبه : أعطني دَيْني ، وليس عنده إلا صاع ، فإنه يعطيه هذا الصاع ، وتسقط عنه زكاة الفطر .

وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة[4] :

الأول : لا يمنعها مطلقًا سواء طُولب به أم لم يُطالب به .

الثاني : أنه يمنعها مطلقًا سواء طُولب به أم لم يُطالب به .

الثالث : التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف ، وهو قريب .

---

(١) متفق عليه . وتقدم (ص١٠٩) .

(٢) سبق (ص٢٣) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .

(٤) المبدع (٣٩٢/٢) ، والفروع (٣٩٦/٢) ، والمحرر (٢٢٧/١) ، والإنصاف (١١١/٧) .

ولكن ، الأقرب منه هو القول الأول : أنه لا يمنعها مطلقًا سواء طُولب به أو لم يطالب به ، كما قلنا في وجوب زكاة الأموال ، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالًّا قبل وجوبها ، فإنه يؤدي الدينَ وتسقط عنه زكاة الفطر .

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَن مُسْلِمٍ يَمُونُهُ ...

قوله : « فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يمونه » أي : يخرج عن نفسه وجوبًا ؛ لقول ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، من المسلمين »[1] .

وقوله : « وعن مسلم يمونه » أي : ينفق عليه ، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت ، وما أشبههم ممن ينفق عليهم . فيجب عليه الإخراج عنهم لحديث : « أدوا الفِطْرةَ عَمَّنْ تمونون »[2] أي : عمن تقومون بمؤنتهم . ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به .

فالصحيح : أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها ، وعلى الأب بنفسه ، وعلى الابنة بنفسها ، وهكذا ، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والكبير والصغير ، من المسلمين »[3] فهو يدل على أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم في نفسه[4] ، وكذلك فإن الأصل في الفرض أنه يجب على

---

(١) متفق عليه ، وتقدم (ص١٠٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٤١) ، والبيهقي (٤/١٦١) عن ابن عمر . قال الدارقطني : رفعه القاسم وهو ليس بالقوي . ورده صاحب التنقيح فقال : القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من أولاد المحدثين . وقال ابن دقيق العيد : في الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله . وضعفه الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٩) . وانظر نصب الراية (٢/٤١٢) ، والتلخيص (٢/١٨٤) .

(٣) متفق عليه . وتقدم (ص١٠٩) .

(٤) هذا مذهب أبي حنيفة والثوري . وانظر الشرح الكبير (٧/٨٨) ، والمغني (٤/٢٨٣) ، وبدائع الصنائع (٢/٧٠) .

كل واحد بعينه دون غيره ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر : ١٨] ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى ، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج ، كما أنه لو قضى إنسان دينًا عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج .

أما زكاة الفطر عن العبد فإنها تجب على سيده لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةَ الفِطْر »[١] فيكون هذا الحديث مُخَصِّصًا لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد ، ولأن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره .

وقال بعض العلماء : تجب على العبدِ نَفْسِه ، ويلزم السيد بتفريغ العبد آخر رمضان ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر . وهذا ضعيف لما يأتي :

أولًا : أنه صح الحديث في استثناء الرقيق .

ثانيًا : أن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب[٢] ، فلا يقال للإنسان : اتجر لتجب عليك الزكاة .

مسألة : إذا كان هؤلاء القوم لا يجدون ما يخرجونه زكاة فطر عن أنفسهم ، فهل يأثم مَنْ يَمُونُهم ؟

الجواب : إن قلنا بأنها واجبة عليه أَثِمَ ، وإن قلنا : بأنها ليست واجبة عليه - وهو الصحيح - لم يأثم ، كما أنهم لا يأثمون لعدم وجودها عندهم .

وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ...

قوله : « ولو شهر رمضان » أي : لو كان الإنسان يمون رجلًا في شهر رمضان فقط فإنها تجب عليه زكاة الفطر له .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة .

(٢) تقدم التعليق على هذه القاعدة (ص٧٣) .

مثال ذلك : لو نزل بك ضيف مِن أول يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه ؛ لأنك تمونه في هذا الشهر ، وهذا القول مبني على ما سبق من أن زكاة الفطر تجب على الشخص الذي يمون شخصًا آخر فيكون الضيفُ ونَحْوُه مِن باب أَوْلَى (أنه) تجب زكاةُ الفطر عليه .

والصواب : عدم الوجوب كما تقدم .

فَإِنْ عَجِزَ عَن البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَامْرَأَتِهِ ، فَرَقِيقِهِ ، فَأُمِّهِ ، فَأَبِيهِ ، فَوَلَدِهِ ، ...

قوله : « فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته » « البعض » أي : بعض من يمون بناء على وجوب الزكاة عليه لهم ، فإن عجز عن فطرة بعض من يمونه فإنه يبدأ بنفسه ؛ لأنه مخاطب بذلك عينًا ؛ لقول النبي ﷺ : « ابدأ بنفسك »[1] .

« فامرأته » : أي : زوجته ، وهي مقدمة على أمه وأبيه ؛ لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع ثَمَن ومُثْمَن .

أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع ، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب ، وعلى ما صححناه لا تَرِدُ هذه المسألة .

قوله : « فرقيقه ، فأمه فأبيه فولده » « فرقيقه » أي : لو كان عنده ثلاثة أصواع فواحد لنفسه ، والثاني لامرأته ، والثالث لرقيقه مُقَدَّمًا على أبيه ؛ لأن نفقة الرقيق واجبة في الإعسار والإيسار ، أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار ، فكان الرقيق أولى من الوالدين .

وعلى ما رجحنا يكون الرقيق مقدمًا على الجميع ؛ لأن فطرته واجبة على سيده ، لكن إن لم يكن عنده إلا صاع واحد ففي هذه الحالة يُخرج الصاعَ عن نفسه دون رقيقه ، ثم يكون الصاع الرابع لأمه ، وهي مقدمة على أبيه لقول النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر .

حينما سئل مَنْ أَحَقُّ الناسِ بحسن صحابتي ؟ قال : « أُمُّك » وفي الرابعة قال « أبوك »[١] ، وعلى هذا تُقدم الأم ؛ لوجوب تقديمها في البر .

ثم يكون الصاع الخامس لأبيه ، وهو مُقَدَّم على الأولاد ، ولذلك قال : « فولده » ويشمل الذكور والإناث ، فلو كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستة آصع فإنه يخرجها على النحو الآتي : صاع لنفسه ، والثاني لزوجته ، والثالث لرقيقه ، والرابع لأمه ، والخامس لأبيه ، ويبقى صاع فلمن يخرجه من أولاده ؟

الجواب : يُقرع بينهم ، ويخرجه عمن تكون له القرعة منهم ؛ لأنهم متساوون[٢] .

وأما على القول الراجح فلا شيء عليه إنْ أدى عنهم أُثيب ، وإن لم يُؤَدِّ عنهم فلا شيء عليه ، سوى العبد فإن فطرته واجبة على سيده .

فَأَقْرَبَ فِـي مِيرَاثٍ ...

قوله : « فأقرب في ميراث » أي : إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يمونهم وكان عنده زيادة ، فإنه يخرجه عن الأقرب إليه في الميراث ، فإن تَساوَوْا في القرابة كأُختينِ شَقيقتينِ فإنه يُقرع بينهما ، وإن اختلفوا في الميراث كأخ لأم وأخ شقيق وليس عنده إلا صاع ، فإن قلنا : يخرج عنهم على حسب النفقة فإنه يكون للأخ للأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقي ؛ لأنهم هكذا يرثونه لو مات عنهم ، ولكن إذا أعطينا الأخ لأم السدس ، وأعطينا الأخ الشقيق خمسة أسداس فإن الزكاة الواجبة سوف تنقص عن الصاع .

ولذلك فإن الأَوْلَى أن يقرع بينهما ، وهذا على القول المرجوح ، أما القول الراجح فلا تَرِدُ هذه المسألة .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

(٢) انظر شرح قواعد السعدي (قاعدة ٢٥) .

وَالعَبْدُ بَيْـنَ شُرَكَاءَ عَلَيهِمْ صَاعٌ . وَيُسْتَحَبُّ عن الْـجَنِيـنِ .

قوله : « والعبد بين شركاء عليهم صاع » أي : إذا كان عبدٌ بين أشخاص هم شركاء كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه ، وللثاني ثلثه ، وللثالث سدسه ، فهل تجب زكاة الفطر عليهم بحسب رؤوسهم أو بحسب مِلْكهم ؟

الجواب : إن قلنا : تجب بحسب الرؤوس لزم كل واحد ثلث صاع ؛ لأنهم ثلاثة . وإن قلنا : تجب بحسب ملكهم .

قلنا : على الأول نصف صاع ، وعلى الثاني ثلث صاع ، وعلى الثالث سدس صاع ، لأنها مبنية على الشَّراكة فيكون على حسب ملكهم ، وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو الصحيح حتى على القول الراجح .

ولكن ذهب بعض العلماء : أنه يجب على كل واحد منهم صاع ، قالوا : لأن الفطرة واجب لا يتبعض ، فكل إنسان مالكٌ فيجب عليه أن يُخرج صاعًا .

ولكن هذا القول ضعيف ؛ لأن الصحيح أن الفطرة بالنسبة للغير فرع ، بمعنى : أنها أصلًا واجبة على كل شخص بعينه ، ومَنْ تَحمَّلها عنه فهو فرع فتكون غُرْمًا ، فإذا كان عندنا فروع ثلاثة وهم الشركاء ، وعندنا أصل واحد وهو الرقيق ، فكيف نجعل الأصل ثلاثة ؟

الجواب : أننا نعتبر الأصل واحدًا ، وعليهم صاع بحسب ملكهم ، كما لو كان الأمر بالعكس بأن يكون ثلاثة أرقاء عند شخص واحد فعليه لهم ثلاثة أصواع ، لكل واحد صاع .

قوله : « ويستحب عن الجنين » أي : يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين .

والجنين : هو الحَمْل في بطن الأم ، وسمي بذلك لاجتنانه أي : استتارِه ، وأصل مادة الجيم والنون من الخفاء فالجنين مشتق منه ، وكذلك الجن ؛ لأنهم مستترون ، وأيضًا الـجَنَّة للبستان الكثير الأشجار ؛ لأنه يستر من فيه ، ومنه الـجُنَّة

لأنه يستتر بها عند القتال[١].

وظاهر كلام المؤلف: أنه يستحب الإخراج عن الجنين، سواء نُفخت فيه الروح، أم لم تنفخ.

الإخراج عنه قبل نفخ الروح فيه فيه نظر؛ لأنه ليس إنسانًا، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] فهو ميت لا حياة فيه، فالذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمن نفخت فيه الروح.

ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إنَّ أحدَكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ثم يُؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»[٢].

ولذلك قال العلماء: السّقْط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وبعد أربعة أشهر يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين[٣].

والدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين: ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه «أنه أخرج عن الجنين»[٤] وإلا فليس فيه سنة عن الرسول ﷺ، ولكن يجب أن نعلم أنّ عثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم، فإن لم ترد عن النبي ﷺ سنةٌ تدفع ما سَنَّه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع، وبهذا نعرف أن الأذان الأول يومَ الجمعة سنة بإثبات النبي ﷺ ذلك

(١) انظر: تاج العروس (١٨/١١٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) انظر: «الجنائز» للمؤلف (ص٥٧) بتحقيقنا.

(٤) المحلى (٦/١٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/٤١٩)، والمغني (٢/٣٦٦).

بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »[1] . أما مَنْ أنكره من المحدِّثين ، وقال : إنه بدعة وضَلَّلَ به عثمانَ رضي الله عنه ، فهو الضال المبتدع .

لأن عثمان رضي الله عنه سَنَّ الأذانَ الأول[2] بسبب لم يوجد في عهد النبي ﷺ ولو وُجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله النبي ﷺ لقلنا : إن ما فعله عثمان رضي الله عنه مردود ؛ لأن السبب وجد في عهد النبي ﷺ ولم يسن النبي ﷺ فيه شيئًا ، أما ما لم يوجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام السبب الذي مِن أجله سَنَّ عثمان رضي الله عنه فإن سنته سنة متبعة ، ونحن مأمورون باتباعها .

وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ ، وَمَن لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَن نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَجْزَأَتْ ، ...

قوله : « ولا تجب لناشز » أي : لا تجب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشز ؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة ، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يمونه ومَنْ تلزمه نفقته .

والناشز : هي التي تترفع على زوجها ، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته به ، أو تطيعه ولكن مُتَكرِّهة مُتبرِّمة ، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخر عن تنفيذه وما أشبه ذلك ؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشراح ورضى ، كما أنه أيضًا يجب عليه أن يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك .

قوله : « ومن لزمت غيرَه فطرتُه » أي : مَنْ وجبت فطرته على غيره مثل الزوجة تلزم زوجَها فطرتُها ، والابن تلزم فطرتُه أباه ، وما أشبه ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦) ، ومن طريقه أبو داود (٤٥٨٣) ، والترمذي (٢٨١٥) ، وابن ماجه (٤٤) ، وصححه ابن حبان (٥) ، والحاكم (١/٩٧) عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٢٥) ، والمعتبر للزركشي (ص٧٦) ، وجامع العلوم والحكم (ح٢٨) ، ومنظومة القواعد والأصول للمؤلف (ص١٦٠) كلاهما بتحقيقنا .

(٢) انظر البخاري (٩١٣) ، وفتح الباري (٢/٣٩٤) .

قوله : « فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت » أي : أخرج مَنْ تَلْزَمُ فطرتُه غيرَه بغيرِ إذنِ من تلزمه فطرتُه فإنها تجزئ عنه .

مثال ذلك : الزوجة لو أَخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأتها ، ومعلوم أن فطرة الزوجة واجبةٌ على زوجها وليست على نفسها ، وذلك على رأي المؤلف ؛ لأن الواجب أصلًا عليها هي والزوج وجبت عليه فطرتُها تحملًا ، فإذا أَخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع ، سواء أَذِن الزوج أو لم يأذن ، وهذا تسليم من الفقهاء رحمهم الله أن الإنسان مُخاطَب بإخراج الزكاة عن نفسه ، وقد سبق أن قلنا : إن هذا هو الرأي الراجح الصحيح .

وفُهم أيضًا من قوله : « ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت » أي : أنَّ مَنْ أخرج عمن لا تلزمه فطرته فإنه لابد من إذنه .

فلو أن زيدًا من الناس أخرج عن عمرو بغير إذنه ، فإنها لا تجزئ ؛ لأن زيدًا لا تلزمه فِطْرةُ عمرو ، ولابد فيها من نية إما ممن تجب عليه أو مِن وكيله ، وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها : « تصرف الفُضُولي »[1] ، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بعد إذنه ، فهل يبطل هذا التصرف مطلقًا ، أو يتوقف على إذن ورضى الغير ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

والراجح : أنه يجزئ إذا رضي الغير ، والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ « وَكّل أبا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة الفطر فجاء الشيطان ذات ليلة ، وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة ، فادعى أنه فقير وذو عيال ، وأنه لا يأتي بعد هذه الليلة ، فلما جاء الصباح أتى أبو هريرة النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « ما فعل أسيرُك البارحة ؟ » فأخبره أبو هريرة أنه أعتقه .

---

(١) الفضولي : هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن ، أي ليس وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد .

فقال له النبي ﷺ : « أما إنه كَذَبَك وسيعود » .

يقول أبو هريرة فترقبته في الليلة الثانية ، فعاد وأمسكه أبو هريرة ، وقال له : لأرفعنك إلى رسول الله ، فأقسم له أنه لن يعود ، فأخبر أبو هريرة النبي بما حدث في الليلة الثانية ، فقال : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » فأخبره أبو هريرة أنه أعتقه ، فقال له النبي ﷺ : « أما إنه كذبك وسيعود » وفي الليلة الثالثة عاد ، وأمسكه أبو هريرة فأقسم له أنه لن يعود ، ولكن أبا هريرة أَصَرَّ على أن يرفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له : هل أدلك على شيء يحفظك ؟ فقال أبو هريرة : بلى ، فقال له : اقرأ آية الكرسي كل ليلة فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فأخبر أبو هريرة النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ : « صدقك وهو كذوب »[1] .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكذوب قد يصدق ، وأن العدو قد ينصح ، لكن نصح الشيطان في هذه الحال ليس نصحه نصحًا حقيقيًّا ، وإنما نصح خوفًا من أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ ، والشاهد من ذلك : أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز هذا التصرف من أبي هريرة ، وجعله مجزئًا مع أن المأخوذ منه زكاة ، وأبو هريرة وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله : أن الإنسان لو ضَحَّى بأضحية غيره ، فإنه تقع عن الغير ، وإن لم يأذن له[2] .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا ، أَوْ تَزَوَّجَ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، ...

قوله : « وتجب بغروب شمس ليلة الفطر فمن أسلم بعده ، أو ملك عبدًا » .

« تجب » أي : زكاة الفطر .

« بغروب » الباء للسببية .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) تعليقًا . وانظر الفتح (٤/٤٨٨) ، والتغليق (٣/٢٩٦) .

(٢) كشاف القناع (٣/١٤) ، والفروع (٣/٤٠٣) ، وروضة الطالبين (٣/٢٠١) .

وقوله: «بغروب الشمس ليلة الفطر» هذا هو وقت الوجوب[1]، وإنما كان كذلك لأنها تُسمَّى «صدقةَ الفطر» فتضاف إليه، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، ولكن كيف يعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر؟

الجواب: نعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر بأمرين: الأولى: إن كنا أتممنا ثلاثين يومًا من رمضان، فغروب الشمس يوم الثلاثين هذا وقت ليلة عيد الفطر قطعًا، وإن لم نكن قد أتممنا وترقبنا الهلال ورأيناه فإن تلك الليلة تكون ليلة عيد الفطر، وإن لم نره فإن الليلة من رمضان لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين»[2].

ويترتب على قولنا: «أنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر» ما يأتي:

أنَّ مَنْ أسلم بعده فلا فِطْرةَ عليه؛ لأنه وقتَ الوجوب لم يكن مِن أهل الوجوب، وكذلك لو أن رجلًا ملك عبدًا فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرتُه على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكًا للسيد الأول، كما أنه لو وُلد لرجل بعد غروب الشمس ليلة العيد فإن الفطرة لا تجب عليه له، ولكن تُسن عنه؛ لأنه وقت الوجوب كان جَنينًا.

وأيضًا لو أن رجلًا تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك فلا تجب عليه فطرتها.

فإنْ عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب ففطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف.

أما المذهب فلا فطرةَ عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

وعلى هذا لو عقد رجلٌ على امرأة في رمضان، ولم يدخل بها إلا بعد صلاة

---

(١) المبدع (٢/٣٩٢)، والإنصاف للمرداوي (٧/١١٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٢٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة.

العشاء ليلة العيد فليس عليه فطرتها ؛ لأنه لا يلزمه نفقتها إلا بتسلمها[١] .

وعلى القول الراجح : لا شيء عليه مطلقًا حتى لو دخل بها في رمضان أو غيره .

وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ .

قوله : « وقبله تلزم » أي : إذا وُجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد ، فإن الفطرة تلزم مَنْ تجب عليه نفقة مَنْ سبق ذِكْرُهم ، فالذي يسلم قبل الغروب بلحظة تلزمه الفطرة ؛ لأنه وقتَ الوجوب صار من أهل الوجوب[٢] .

والذي ملك عبدًا قبل الغروب ولو بدقيقة فإنه تلزمه فطرته .

وكذلك الذي وُلد له ولد قبلَ الغروب فإنه تلزمه فطرته .

وأيضًا مَنْ عقد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرة زوجته حتى لو لم يدخل عليها ، وهذا على ظاهر كلام المؤلف .

ويَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ .

قوله : « ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط » .

أي يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط[٣] ، ولكن كيف يجوز ذلك والسبب في الوجوب وهو : غروب الشمس ليلةَ العيد لم يحصل بعد ، كما أن لدينا قاعدة فقهية تقول : « إن تقديم الشيء على سببه ملغى ، وتقديم الشيء على شرطه جائز »[٤]؟

مثاله : لو قال : والله لا ألبس هذا الثوب ، ثم بدا له أن يلبسه فكَفَّر ، فهنا قَدَّم

---

(١) الفروع (٣٩٨/٢) ، والإنصاف (١١٣/٧) ، وكشاف القناع (٢٥١/٢) .

(٢) الفروع (٣٩٦/٢) ، والإنصاف (١١٥/٧) ، وكشاف القناع (٢٥١/٢) .

(٣) المبدع (٣٩٣/٢) ، والمحرر في الفقه (٢٢٧/١) ، والكافي (٣٢١/١) .

(٤) انظر قواعد ابن رجب (قاعدة ٤) ، ومنظومة القواعد والأصول للمؤلف رحمه الله (ص١٣٦) ، وقواعد السعدي (قاعدة ٣٩) ، وكلاهما بتحقيقنا .

التكفير قبلَ وجود شرطه فهذا جائز، ولو أخرج الكفارة قبل الحَلِف لم يجزئ لأنه قبل وجود السبب.

الجواب: نقول: إن جواز هذا مِن باب الرخصة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك «فلقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيومين»[١] وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم، فهم خير القرون وعملُهم مُتَّبَع[٢]، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة التي أشرنا لها.

قوله: «فقط»: هذه الكلمة ترد علينا كثيرًا وهي عربية، وأصلها «قَطّ» كما جاء في الحديث «لا تزال جَهنمُ يُلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضعَ رَبُّ العزة عليها قدمه فتقول: قَطْ قَطْ»[٣] أي: حَسْبي حَسْبي، فتكون «قَطُّ» اسم بمعنى حَسْبُ، ودخلت عليها الفاء لتحسين اللفظ، وهي مبنية على السكون[٤].

وقوله: «فقط» هنا أي: لا زيادة.

وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ.

قوله: «ويوم العيد قبل الصلاة أفضل» أي: إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل؛ لحديث ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ أَمر أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة»[٥]، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشارك الموسرين في الفرح والسرور، وإلا فإن الأصل فيها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومِن ثَمَّ قال أهل العلم: ينبغي أن يُؤَخِّرَ الإمامُ صلاةَ العيد يومَ الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر. واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر.

---

(١) هو فعل ابن عمر وغيره كما في البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٢) هذا هو المنهج السلفي الحق.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٤) انظر تاج العروس (١٠/٣٨٣/٢).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

ويجب أن تصل إلى صاحبها قبل الصلاة أو إلى وكيله أي: وكيل الفقير، ويجوز أنْ يُوَكِّل مَنْ تلزمه الفطرة في قبضها.

مثال ذلك: أن يقول الفقير لصاحب الصدقة أنت وكيلي فيما تعطيني من صدقة الفطر ففي هذا الحال يكيل الرجل زكاة الفطر ويحوزها عنده في مكان حتى يعود الفقير من سفره إذا كان مسافرًا مثلًا أو ما شابه ذلك، وبهذا يكون الرجل قد قبض من نفسه زكاة الفطر لموكله.

قوله: «وتكره في باقيه» أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد، وهو مِن بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يومَ العيد فيكون هذا وقت كراهة؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرحُ جميعَ اليوم.

والصحيح: أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة»[1] فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] بل إن حديث ابن عباس صريح في هذا حيث قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات»[3] وهذا نص في أنها لا تجزئ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضًا عليه بالنص وهو «فرض رسول الله زكاة الفطر»[4] فيكون بذلك آثمًا ولا تُقبل

---

(١) متفق عليه، وتقدم (ص١٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٨).

(٣) تقدم (ص١٠٩).

(٤) تقدم (ص١٠٩).

على أنها زكاة فطر[1].

فإذا قال قائل: إذا أخرجها بعد الصلاة متعمدًا، فهل تجزئ على أنها صدقة؟

الجواب: تجزئ؛ لأن نفعها متعدّ، والنفع المتعدي يُعطى الإنسانُ أجرَه على ما انتفع به الناس، كالمزارع التي يزرع فيها شجر فتأكل منها الطير والسباع رغم أن صاحبه معه البندقية التي يُروِّعُ بها الطيرَ لكيلا تأكل إلا نادرًا، لكن إذا أكلت منها فله بذلك أجر، فالنفع المتعدي فيه خير حتى لو لم ينو.

أرأيت قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فجعل الله سبحانه وتعالى الخيرية بهذه الثلاثة مطلقًا، ولو لم ينو الإنسان التقرب إلى الله، وأن الأجر العظيم لمن يتقرب بالفعل إلى الله فالأشياء التي لها نفع متعدي لها حال خاصة.

وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

قوله: «ويقضيها بعد يومه آثمًا» أي: يقضي زكاة الفطر بعد يوم العيد ويكون آثمًا، وذلك إذا كان متعمدًا، فعلى هذا يكون وقتُ إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

١- جائز: وهو قبل العيد بيومين.

٢- مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣- مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

٤- محرم: بعد غروب شمس يوم العيد، وتكون قضاء.

---

(١) الروض المربع (١/٣٩١).

وظاهر كلام المؤلف : أنه إذا أخرجها يوم العيد تقع أداء ، وبعده تقع قضاء .

والصواب : في هذا والذي تقتضيه الأدلة : أنها لا تُقبل زكاتُه منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد ، بل تكون صدقة من الصدقات ، ويكون بذلك آثمًا[١] .

وذلك بناءً على القاعدة التي دلت عليها النصوص وهي :

« أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل »[٢] ولهذا قلنا في الذين لا يصلون في أول أعمارهم ، ثم مَنَّ الله عليهم بالهداية : إنهم لا يقضون ؛ لأنهم قد تعمدوا أن يخرجوا الصلاة عن وقتها ، وهذا إذا لم نحكم بكفرهم .

أما إذا حكمنا بكفرهم فلا يقضون ؛ لأن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء .

مسألة : إذا أخرها لعذر : بمعنى لو أن الإنسان وَكَّل إنسانًا في إخراج الزكاة عنه بأن يكون مسافرًا مثلًا ، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل ، فهذا يقضيها غير آثم ، ولو بعد فوات أيام العيد ، وذلك قياسًا على الصلاة لقول النبي ﷺ : « مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكرها »[٣] .

وكذلك أيضًا لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها ، ولا يكون آثمًا .

وكذلك لو جاء العيد وهو في البَرِّ مثلًا ، وليس عنده أحدٌ يؤديها إليه ولم يوكل أحدًا يُخرجها عنه ، فهل تسقط عنه لفوات المحل كالذي قُطعت يده يسقط عنه

---

(١) المبدع (٢/٣٩٤) ، والإنصاف (٧/١١٨) ، والكافي (١/٣٢١) .

(٢) انظر لهذه القاعدة : البحر المحيط (١/٣٠٩) ، والفروق للقرافي (١/١٩٦) ، وقواعد ابن رجب (قاعدة ٤) ، وقواعد السعدي (قاعدة ٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤/٣١٥) عن أنس .

غسلها، أو نقول: إنها تَبقى في ذمته؟

الجواب: الأَحْوَط أن تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد أيام العيد، والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأن المَحَل غير موجود[1].

* * *

(١) الأَحْوَط أَوْلَى، خاصة أن المحل وإن كان غير موجود، إلا أنه لم يُفْقَد.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِن بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، أو دَقِيقِهِمِا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أو تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ ...

قوله: «ويجب صاع» أي: يجب إخراج صاع، والصاع: مكيال معروف، وهو صاع النبي ﷺ، والأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والـمُدّ في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى: أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يرى أن الدرهم والدينار عرفي وأنَّ ما سُمّيَ درهمًا أو دينارًا في العرف فهو كذلك قل فيه الذهب والفضة أو كثر[1].

لكنه في مسألة الصاع وافق الجماعة من المذهب، وقال: إن المراد الصاع النبوي[2].

والصاع مكيال يقدر به الحجم نقل إلى المثقال الذي يقدر به الوزن نظرًا لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت.

فقال العلماء: ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، واعتبر العلماء رحمهم الله البُرّ الرَّزين، وحَرَّرُوا ذلك تحريرًا كاملًا، وقد حررتُه فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين، ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خِفَّة وثقلًا.

فإذا كان الشيء ثقيلًا فإننا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفًا فإننا نقلل، ولا بأس أن نأخذ بالوزن؛ لأن الخفيف يكون جِرْمُه[3] كبيرًا، والثقيل يكون جِرْمُه صغيرًا وعلى هذا نقول: إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن ألفين وأربعين جرامًا

---

(١) الفتاوى (١٩/٢٥٠).

(٢) الفتاوى (٢٥/٤٣).

(٣) الجرم: الحجم.

من البُر الرزين ، أي : البر الجيد ، ثم ضعه بعد ذلك في الإناء فما بلغ فهو الصاع النبوي ، وعلى هذا يمكن للإنسان الآن أن يتخذ صاعًا نبويًا يعرف مقداره .

وأما المد النبوي فقد وجدناه مقاربًا لما قاله العلماء من أن زنته خمسمئة وعشرة جرامات ؛ لأن المد النبوي ربع الصاع النبوي ، وقد اتخذنا مدًّا وصاعًا نبويًا قياسًا على ذلك .

قوله : « مِن بُرّ » البر : حَبّ معروف[١] ، وهو من أفضل أنواع الحبوب وكان قليلًا في عهد النبي ﷺ ، لكنه كان موجودًا لحديث عبادة بن الصامت : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح »[٢] ولقلته ونُدْرته فإنه لم يذكر من الأصناف التي تخرج منها الفطرة كما في حديث أبي سعيد « وكان طعامُنا يومئذٍ الشعيرَ والتمر والزبيب والأَقِط »[٣] وعدم ذكره لا يدل على عقدم إجزائه ، بل إنه مجزئ بلا شك .

قوله : « أو شعير » وهو : حب معروف ومفيد ، ولا سيما إذا كانت فيه قشوره ، وقد ذكر فيه الأطباء منافع كثيرة ، لكن فائدته أقل من فائدة البر .

قوله : « أو دقيقهما » أي : دقيق البر أو دقيق الشعير ، فلو أنه دفع صاعًا من دقيق أحدهما فإنه يجزئ ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن ؛ لأن الحب إذا طُحن انتشرت أجزاؤه ، فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سدسًا تقريبًا من الحب ، والصاع من الحب (البر أو الشعير) يكون صاعًا وزيادة من الدقيق ؛ لأن الحب في خلقة الله عز وجل له منطبق تمامًا وإن كان فيه فرجات ما بين الحبة والأخرى .

قوله : « أو سَويقهما » أي : سَويق البر والشعير ، والسويق : هو الحب المحموس[٤]

(١) هو القمح .

(٢) تقدم (ص٣١) .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٥١٠) - واللفظ له - ومسلم (٩٨٥) .

(٤) المحموس : المقلي .

الذي يحمس على النار ، ثم يطحن ، وبعد ذلك يُلَتُّ بالماء ، ويكون طعامًا شهيًا .

قوله : « أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط » « أو تمر » معناه : أنه لا يجوز أن يُدفع الرُّطَب في الفطرة ، بل لابد أن يكون تمرًا جافًا ، والتمر كان يكال على عهد الرسول ﷺ فهو من الأصناف المكيلة ، لكنه صار عندنا الآن من الأصناف التي تُوزن ، ولذلك فإنه عند الإخراج يجب على الإنسان أن يلاحظ الخفة والثقل .

والزبيب : هو يابس العنب ، ولكن العنب ليس كله يصلح أن يكون زبيبًا ، بل يصلح لذلك أنواع معينة منه ، والزبيب غذاء وقوت كالتمر .

والأقط : نوع من الطعام يُعمل من اللبن المخيض[١] ، ثم يُجَفَّف ، وتعمله البادية في الغالب .

وعموم كلام المؤلف رحمه الله أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر ، سواء كانت قُوتًا وطَعامًا أم لم تكن ، لأنها جاءت منصوصًا عليها في الحديث[٢] ، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه ، وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيرًا أو زبيبًا أو أقطًا لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت .

وقول المؤلف : « يجب صاع من بر أو شعير » ظاهره : أنه لا فرق بين البر وما سواه ، وأنه يجب إخراج صاع من البر[٣] .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه يخرج من البر نصف صاع[٤] ، وقال : هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية رضي الله عنه ، فإن معاوية لما قـدم المدينة قال : أرى أن مدًا من هذه يعني – الحنطة – يعدل مدين من هذا يعني – الشعير – فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه[٥] .

---

(١) المَخِيض : الذي أُخرج زُبْدُه .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد : البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) واللفظ له .

(٣) المبدع (٢/٣٩٤) ، والفتاوى (٢٥/٧٠) .

(٤) الاختيارات (ص١٠٢) ، وانظر الفتاوى (٢٥/٧٤) .

(٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد : البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥/١٧) .

وقال شيخ الإسلام : وهو أيضًا قياس بقية الكفارات عند الفقهاء ، فإن الفقهاء يقولون : إن الواجب صاع من كذا ، أو نصف صاع من البر ، أو يقولون : الواجب نصف صاع من كذا ، أو مد من البر ، فيجعلون البر على النصف من غيره .

ولكن الصحيح في هذه المسألة : أن الواجب صاع من بر أو غيره .

لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتًا فهل تجزئ ؟

الجواب : الصحيح أنها لا تجزئ ، وإنما نص عليها في الحديث لأنها كانت طعامًا ، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين لما ثبت في صحيح البخاري قال : « كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأقط »[١] .

فقوله : « من طعام » فيه إشارة إلى العلة ، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم .

ويرجح هذا ويقويه قول النبي ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »[٢] ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنه « فرضها - أي زكاة الفطر - طُهْرةً للصائم مِن اللغو والرَّفَث وطعمة للمساكين »[٣] ، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القُوت كما كانت في عهد الرسول فإنها لا تجزئ .

---

(١) متفق عليه . وتقدم (١٢٨) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٤٨) بلفظ : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده الواقدي ، وهو متروك .

وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٢) ، والبيهقي (٤/١٧٥) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال البيهقي : وفيه أبو معشر المديني وغيره أوثق منه . قال في تحفة المحتاج (٢/٧٠) : بل هو واهٍ .

ومن طريق أبي معشر أيضًا أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/١٢١) وقال : أبو معشر المديني هذا هو نجيح مطرح الحديث يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره .

وله طريق ثالثة في « الفوائد المنتخبة » لأبي القاسم الحسيني ، وفي سنده القاسم العمري ، وهو متروك .

وانظر : نصب الراية (٢/٤٣١) ، والدراية (١/٢٧٤) ، والتلخيص (٢/١٨٣) ، والإرواء (٨٤٤) .

(٣) حسن . وتقدم (ص١٠٩) .

فَإِن عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ...

قوله : « فإن عدم الخمسة » أي : عدم البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط في مكانه أو ما يقرب منه عُرْفًا ، ويشق عليه الإتيان بها ، فإنه لايلزمه أن يسافر للحصول عليها .

قوله : « أجزأ كل حب وثمر يقتات » أي : أنه يجزئ في زكاة الفطر عند عدم الخمسة كل ما يُقتات ويُطْعَم من الحب والثمر ، وعلم من ذلك أنه إذا أخرج من غير الخمسة مع وجودها لم تجزئ ، ولو كان ذلك قوتًا ، أو كان أفضل عند الناس .

والحب : مثل الأُرْزِ والذُّرَةِ وغيرِهما .

والثمر : مثل التين ، فالتين في السابق كان يُقتات ، ويكنز مثل التمر تمامًا ، وذلك لما كان كثيرًا في الجزيرة العربية .

وخلاصة ذلك أنه إن عُدم الإنسان أيًا من الأصناف الخمسة السابقة أجزأه أن يُخرج حبًا بدلًا من الشعير والبُر أو ثمرًا بدلًا من الزبيب والتمر .

ولكن إذا كان قُوتُ الناس ليس حبًا ولا تمرًا ، بل لحمًا مثلًا ، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر .

ولكن الصحيح أنه يجزئ إخراجه ، ولا شك في ذلك[1] .

ولكن يَرِدُ علينا أن صاع اللحم يتعذر كيله ، فنقول : إذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يُكال .

لَا مَعِيبٌ ، وَلَا خُبْزٌ ...

قوله : « لا معيب » معطوف على « كل » أي : لا يجزئ معيب حتى مِن البُرِّ والتمر .

---

(١) وهو قول ابن حامد ومن وافقه من فقهاء المذهب الحنبلي . كما في الشرح الكبير (١٢٨/٧) .

والمعيب : هو الذي تغير طعمه ، أو أحد أوصافه ، أو صار فيه دُود ، أو سُوس .

قوله : « ولا خبز » أي : ولا يجزئ الخبز في زكاة الفطر ؛ لأنه لا يكال ولا يقتات مع أنه إذا يبس يمكن أن يكال ويقتات ، لكن يقال : إن العلة في عدم إجزائه أن النار أثَّرتْ عليه وغَيَّرته .

ولكن يَرِدُ علينا سؤال وهو : هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر ؟

الجواب : من قال : إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضًا .

ومن قال : لا يجزئ الخبز ؛ لأن الخبز أثرت عليه النار ، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك .

ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر .

ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتًا للناس ليست كالخبز من كل وجه ، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن .

والصحيح : أن كل ما كان قُوتًا من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها ، لحديث أبي سعيد « وكان طعامُنا يومئذٍ الشَّعِير والتمر والزَّبيب والأَقط »[1] .

وَيَجُوزُ أنْ يُعْطِيَ الـجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ ، وعَكْسُهُ ...

قوله : « ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه » هنا يجوز أن نقول : يُعْطِي أو يُعْطَى ، فعلى الأول ، الجماعة : وهي التي تعطي الفقراء وعلى الثاني : الجماعة هي التي تأخذ زكاة الفطر ، لأن الجماعة ممن يستحقون زكاة الفطر .

وهل مَصْرِف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكوات ، أو أنَّ مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء ؟

---

(١) متفق عليه . وتقدم (ص١٢٩) .

الجواب : هناك قولان لأهل العلم وهما :

الأول : أنها تُصرف مَصْرِفَ بقية الزكوات ، حتى للمؤلَّفة قلوبُهم والغارمين ، وهو ما ذهب إليه المؤلف .

الثاني : أن زكاة الفطر مصرِفُها للفقراء فقط ، وهو الصحيح .

وقوله : « يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه » مثال ذلك :

إذا كان إنسان عنده عشر فطر فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد .

وإذا كان إنسان عنده فِطْرةٌ واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء .

ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن يُنبه المعطي أنه أعطاه دون الصاع ؛ لأنه يخشى أن يُخرجها المعطي عن نفسه ، وهي أقل من صاع . وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا الآن أنه في زكاة الفطر يجوز أن يعطي الجماعةَ ما يلزمهم لفقير واحد ، أو يعطي الإنسانُ ما يلزمه لعدة فقراء ، تبين أن ما يجب بذله في هذه الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : ما قُدِّرَ فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه ، مثل زكاة الفطر ، فالمقدر فيها صاع ، سواء أعطيتَها واحدًا أو جماعة ، أو أعطاها جماعة لواحد ، أو أعطاها واحد لواحد ، أو أعطاها جماعة لجماعة ؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعُه .

القسم الثاني : ما قُدِّرَ فيه المدفوع والمدفوع إليه كما هو الحال في فدية الأذى وهي : فدية حَلْق الرأس في الإحرام ، فإن النبي ﷺ قال لكَعْب بن عُجْرة : « أطعم ستةَ مساكينَ ، لكل مسكين نصفُ صاع »[1] وعلى هذا فلابد أن نُخرج نصفَ صاع لكل واحدٍ من الستة المساكين .

القسم الثالث : ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ المعطي دون المدفوع مثل : كفارة اليمين ،

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١/٨٥) .

وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وبناء على ذلك نقول للمكفِّر فيها: أَطْعِمْ مسكينًا ما شئتَ حتى ولو كان مُدًّا مِن بُر.

ويجوز بهذا القسم أن يغدي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذَكَرَ الإطعامَ ولم يذكر مقدارَه، فمتى حصل الإطعام بأي صفة كانت أجزأ[1].

* * *

(١) انظر تفسير القرطبي (١٧٩/٦).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ...

قوله : « باب إخراج الزكاة » « ال » في الزكاة : للعهد الذِّهْني ، وإنما قلنا ذلك لئلا يدخل فيها زكاةُ الفطر ، فإن زكاة الفطر قد عُلمَتْ وبُيِّنَ وقتُ وجوبها وإخراجِها وقَدْرُها ، لكن المراد بإخراج الزكاة هنا أي : زكاة المال .

وأنواع الأموال هي : الذهب ، والفضة ، وعُروض التجارة ، وسائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض .

قوله : « ويجب على الفور مع إمكانه » ، « الفور » معناه : المبادرة .

« مع إمكانه » أي : مع إمكان الإخراج .

فقوله : « يجب على الفور » دليله : أن الأصل في الأوامر الفورية . والدليل على أن الأصل في الأوامر الفورية ما يلي :

١- أن النبي ﷺ « لما أمر الصحابة في حجة الوداع أنْ يحل مِن إحرامه مَنْ لم يسق الهَدْي منهم وتأخروا بعض الشيء رجاءَ أن يُنسخ الأمر ، غَضِب النبي ﷺ غضبًا شديدًا »[1] .

٢- وكذلك « لما تأخروا في حَلْق رؤوسهم في غزوة الحديبية ليتحللوا بذلك غَضِب لتأخرهم »[2] ، ولو لم يكن الأصل في الأوامر الفورية لم يغضب النبي ﷺ .

٣- وكذلك أيضًا فإن الإنسان لا يدري ما يَعْرِض له ، فهو إذا أخَّر الواجب يكون مخاطرًا ، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته ، وإبراء الذمة واجب ، فهذا دليل نظري أيضًا على أن الوجوب يُفعل على الفور[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عن المسور ومروان .

(٣) هذا مذهب طائفة من أهل العلم .

وانظر : التمهيد للإسنوي (ص٢٨٧) ، وإرشاد الفحول (ص١٧٨) ، وشرح نظم الورقات (ص٦٩) ، =

٤ – وأيضًا فإن النظر يُوجب إخراجها على الفور ؛ لأن حاجة الفقراء متعلقة بها ، وإذا أمهل الناسُ في إخراجها بقي الفقراء بحاجة ، لكن المؤلف اشترط بقوله « مع إمكانه » أن يكون الإخراج ممكنًا ، فإنه إذا لم يمكنه الإخراج فإنه لا يلزمه ، كما لو كان ماله غائبًا ، وكما لو كان له دَيْن في ذمة مُوسِر أو في ذمة معسر ، وقلنا : بوجوب زكاة الدين في ذمة الموسر أو المعسر ، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج لعدم إمكانه[1] .

وهل مِن ذلك إذا وجب على المرأة زكاة الحلي ، وليس عندها دراهمُ لتزكي بها ؟

الجواب : ليس من ذلك فيمكن لها أن تزكي على الفور ، وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرج الزكاة ، ما لم يتبرع لها زوجُها أو أحدٌ من أقاربها ، فإن تبرع فلا بأس .

لكن النساء يقلن : إذا أوجبتم علينا أن نبيع من الحلي لإخراج زكاته فإنه سينفد ولن يبقى عندنا منه شيء ، وهذا مما نحتاجه بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف : ١٨] .

فنقول : إن هذا الإيراد غير وارد ؛ لأنه ينقطع الوجوب إذا نقص الحلي عن النصاب ، فإذا لم يكن عند إحداهن إلا ثمانون جرامًا من الذهب فإنه لا زكاة عليها ، ولذلك نقول : إنه لا ينفدُ لأنك تصبحين عندئذ من الفقيرات ، والفقيرات يكفيهن من حلي الذهب ثمانون جرامًا .

إلَّا لِضَرَرٍ ...

قوله : « إلا لضرر » أي : فإذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فورَ وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر .

= وشرح الأصول (ص١٤٥) كلاهما للمؤلف رحمه الله .

(١) سبق هذا البحث (ص٢٠) .

كأن يخشى أن يرجع الساعي إليه مرة أخرى .

مثال ذلك : وجبت على شخص زكاة الماشية في محرم ، ويخشى أن يأتي الساعي في صفر ويقول له : أخرج زكاتك ، ولا يصدقه إذا قال له هذا الشخص : لقد أخرجتُها ، فإن له أن يؤخرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي .

والواجب : أن يُصَدَّق صاحبُ الزكاة في دفع زكاته ، لأنها عبادة ، وهو مُؤتَمَن عليها .

ومن الضرر أيضًا : أن يخشى على نفسه وماله إذا أخرج الزكاة ، وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص ، ولو أخرج الزكاة لقالوا : إنه ذو مال ، فيسطون على بيته ، ويسرقونه أو يقتلونه ، وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له .

فإن قال قائل : هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر ؟

الجواب : نعم يجوز ، فمثلًا عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم ، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة ، ويقل مَنْ يخرج الزكاة ، فهنا يجوز تأخيرها ؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها ، لكن بشرط :

أن يبرزها عن ماله ، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها : إن زكاته تحل في رمضان ، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء حتى يكون ورثته على علم بذلك ، وقد قال النبي ﷺ : « ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عِنْدَه »[1] . والزكاة مما يُوصي فيه ؛ لأنه حق واجب .

وأيضًا يجوز له أن يؤخر الزكاة مِن أجل أن يتحرى مَنْ يستحقها ؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر ، وحب المال ازداد فيؤخر الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز ؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

والله أعلم بالنيات ، فقد يتعلل بعض الناس بهذا ، وهو يريد أن ينتفع بماله قبل إخراج زكاته ، لكن إذا كان في نيته أن يؤخرها من أجل تحري من يستحق فإن هذا لا بأس به ، والمؤلف رحمه الله لم يذكر جواز تأخير الزكاة لمصلحة المستحق ، وإنما ذكرها الشارح وغيره من العلماء ، ويجوز التأخير إذا تعذر الإخراج لقوله « مع إمكانه » .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ ...

قوله : « فإن منعها جحدًا لوجوبها كفر عارف بالحكم » « منعها » أي : منع إخراج الزكاة ، والفاعل يعود على صاحب المال الزكوي ، والهاء مفعول به تعود على الزكاة .

وقوله : « جحدًا لوجوبها كفر عارف بالحكم » علة ذلك أي : الحكم بكفره ليس لمنعها ، وإنما لجحد كونها فريضة ، وأما إذا منعها بخلًا ، أو تهاونًا ، فسيأتي في كلام المصنف[1] . وعلى هذا فيكون قول المؤلف إن منعها جحدًا لوجوبها تصويرًا لا تأصيلًا .

وقوله : « جحدًا » مفعول لأجله وهو سابق على الفعل ؛ لأن المفعول لأجله إما أن يكون سابقًا للفعل ، أو مقارنًا له ، أو يكون لاحقًا له ، فهذا الجَحْد سابق للفعل أو مقارن له .

ومعنى سابق أي : أنه يقول : ليس عليَّ زكاة ، وهي غير مفروضة .

ومعنى مقارن أي : أنه يجحد الزكاة حين المنع .

فإن منعها على هذا الوجه كفر عارف بالحكم أي : أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو يعلم أنها واجبة ، وذلك لأن وجوب الزكاة مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام ، فكل مسلم يعلم أن الزكاة واجبة ، فإذا جحد ذلك كفر ، وهنا قيد المؤلف رحمه الله الكفر بأن يكون عارفًا بالحكم ، فعُلم من كلامه أنه لو جحد وجوبها

---

(١) انظر (ص١٤٥) .

جاهلًا فإنه لا يكفر ؛ لأن الجهل عذر بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين في الجملة ، أي : ليس في كل الصور .

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء : ١٦٣ - ١٦٥] إلى قوله : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [القصص : ٥٩] ، فدل هذا على أنه لو لم يرسل رسلًا إلى الخلق فلهم حجة على الله لأنهم معذورون ، وقال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ﴾ [القصص : ٥٩] ، وقال الله تعالى عن قريش : ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه : ١٣٤] .

وقال النبي ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[1] ، والنصوص الدالة على أن الجهل عذر كثيرة جدًا .

مسألة مهمة ، وهي قوله : « كفر عارف بالحكم » ولم يقل : كفر ، أي المانع جحدًا ، وعلى هذا فإذا منع جاحدًا وجوبها ، وهو يجهل الحكم فإنه لا يكفر ؛ لأنه معذور بجهله ، وهل تُقبل دعوى الجهل من كل أحد ؟

الجواب : لا ، فإن مَنْ عاش بين المسلمين ، وجحد الصلاة ، أو الزكاة ، أو الصوم ، أو الحج ، أو قال : لا أعلم ، فلا يُقبل قوله ؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والدارقطني (٤/١٧٠ - ١٧١) ، والبيهقي (٧/٣٥٦) ، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) عن ابن عباس ، وقد أعله أحمد وأبو حاتم ، انظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/٢٢٧) ، والعلل لابن أبي حاتم (١/٤٣١) ، والضعفاء للعقيلي (٤/١٤٥) .

هذا ، وقد تكلم الحافظ ابن رجب على طرقه في جامع العلوم (ح ٣٩) بتحقيقنا - طبع دار طيبة .

دين الإسلام ؛ إذْ يعرفه العالم والعامي ، لكن لو كان حديثَ عهد بالإسلام ، أو كان ناشئًا ببادية بعيدة عن القرى والمدن فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر ، ولكن نُعلِّمه ، فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره .

وقال بعض الناس : لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد ، فلو وجدنا مسلمًا في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبرًا أو وليًا ، ويقول : إنه مسلم ، إنه وجد آباءه على هذا ، ولم يعلم بأنه شرك ، فلا يعذر[1] .

والصحيح : أنه لا يكفر ؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد ، ومع ذلك قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ، فلابد أن يكون الإنسان ظالمًا ، وإلا فلا يستحق العذاب .

على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكره شيخ الإسلام[2] . وهذا التقسيم لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث .

وقال شيخ الإسلام : كيف نقول : إن الصلاة من الفروع ؛ لأن الذين يقسمون يجعلون الصلاة من الفروع ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وكذا الزكاة ، والصوم ، والحج ، كيف يقال : إنها من الفروع ؟ !

ولكن قد لا يعذر الإنسان بالجهل ، وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلم ولم يفعل مع قيام الشُّبْهة عنده ، كرجل قيل له : هذا مُحَرَّم ، وكان يعتقد الحِلّ ، فسوف تكون عنده شُبْهة على الأقل ، فعندئذ يلزمه أن يتعلم ليصل إلى الحكم بيقين .

فهذا ربما لا نعذره بجهله ؛ لأنه فَرَّط في التعليم ، والتفريط لا يسقط العذر ، لكن مَنْ كان جاهلًا ، ولم يكن عنده أي شبهة ، ويعتقد أن ما هو عليه حق ، أو يقول هذا على أنه الحق فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر ، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلًا في أصل من أصول الدين .

---

(١) منظومة القواعد ، شرح البيت رقم (١٧) ، ص٥٨ وما بعدها .

(٢) الفتاوى (٣٤٦/٢٣) .

فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين ، ومع ذلك لا يكفر الجاهل ، وبناءً على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات ، وهم لا يعلمون أن هذا حرام ، بل قد لُبِّسَ عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله وأن هذا أمر الله ، وهم مقتفون للإسلام وغيورون عليه ، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام ، ولم يأت أحد ينبههم ، فهؤلاء معذورون ، لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء هذا شرك ، فيقول : هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي ، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٢٢] .

إذن لابد أن يكون الجاحد لوجوب الزكاة عارفًا بالحكم ، فإن جحدها وهو عارف بالحكم صار كافرًا ، وإن كان جاهلًا وعلَّمناه وبينا له النصوص وأصر على ما هو عليه ، فحينئذ يكون كافرًا ؛ لأنه عالم بالحكم .

وعلى هذا يتبين لنا أنه لا يشترط الإقرار بالحكم ، فإذا بلغه الحكم على وَجْهٍ واضح بين ، فقد قامت عليه الحجة ، سواء أقر أم أنكر ، حتى ولو أنكر فإن ذلك لا ينفعه ، ولا يرفع عنه الحكم ، وإلا لكان فرعون الذي أنكر رسالة موسى مع إقراره بها في باطن نفسه مؤمنًا محقًا ، ولكنه ليس كذلك ، فالشرط هو البلوغ على وجه يتبين به الأمر ، فإذا بلغ الإنسان ذلك ، فإن إقراره بها ليس بشرط ، فيحكم بكفره ولو لم يقر بها ، وإذا أخبرناه فأصر على أنها ليست واجبة ، ولكنه يخرجها على أنها تطوع فإنه يكفر ، وعلى هذا فإن قول المؤلف : « ومن منعها جحدًا لوجوبها » . ليس قيدًا في الحكم ؛ لأن المدار على الجحود .

فإذا جحد الوجوب وهو عارف بالحكم ، كفر سواء أخرجها أم لم يخرجها .

وقد قيل للإمام أحمد - رحمه الله : إن فلانًا يقول في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] .

إن ذلك فيمن استحل قتل المؤمن ، فتبسم الإمام أحمد رحمه الله وقال : إذا استحل قتل المؤمن فهو كافر ، سواء قتله ، أو لم يقتله . فتبقى الآية لا فائدة منها ، لأن الآية علقت الحكم على وصف دون الوصف الذي ذكره هذا القائل وهو الجحود .

والذين قالوا : إن النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة محمولة على من تركها جحدًا لوجوبها .

نقول لهم : إن الذي جحد وجوب الصلاة كافر ولو صلى .

فلم تعتبرون وصفًا لم يشر إليه الدليل ، وتتركون وصفًا علق عليه الحكم ؟ فهذه جناية على النص من وجهين هما :

الأول : إلغاء ما اعتبره الشرع وصفًا موجبًا للحكم .

الثاني : استحداث وصف لم يكن في النص .

وهذا البلاء أتى كثيرًا من العلماء ؛ لأنهم اعتقدوا قبل أن يستدلوا ، فحاولوا ليَّ أعناق النصوص إلى ما يعتقدون ، أو يكون المستدل قد استعظم الأمر كيف يكفر تارك الصلاة ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، ويؤمن باليوم الآخر ، فيحاول أن يحرف النصوص من أجل استعظامه أن يكفر .

وَأُخِذَتْ منه وقُتِلَ...

قوله : « أخذت منه وقتل » أي من منع الزكاة جحدًا لوجوبها فإنها تؤخذ منه ، وتعطى لأهلها ، ويقتل .

وهنا يرد سؤال وهو : كيف تؤخذ منه ، وقد حكمنا بكفره ، وهي لا تقبل منه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٥٤] ؟ وأيضًا هل يكون ماله لبيت المال ؛ لأن المرتد لا يَرِثُ ولا يُورث ؟

الجواب : تؤخذ منه ؛ لأنه تعلق بها حق الغير ، وهم أهل الزكاة ، وأيضًا لا تدخل بيت المال ؛ لأن الأخص وهو مال الزكاة ، لا يدخل في الأعم وهو بيت

المال ؛ لأنها ربما تُصرف في المصالح العامة ، مثل : بناء المساجد ، وإصلاح الطرق ، وهذا لا يصح أن تصرف الزكاة فيه .

وقوله : « وقتل » أي : قتل لردته .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « مَنْ بدل دِينَه فاقتلوه »[١] .

وظاهر كلام المؤلف : أنه يقتل ولا يستتاب ، وهذا الظاهر قد يكون مرادًا ، وقد يكون غير مراد ، وأن المراد بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه .

واختلف العلماء : هل كل كُفْر يستتاب منه أم لا ؟ وهل الاستتابة واجبة أو راجعة للإمام ؟

والصواب : أنها ليست واجبة ، وأنها راجعة للإمام ، ووجود مصلحة في استتابته ككون المرتد زعيمًا في قومه ، ولو أنه عاد إلى الإسلام لنفع الله به ، فهذا يجب أن يستتيبه الإمام ، ولو رأى الإمام أن قتله خير من بقائه لنفسه ولغيره ؛ لأن طُول عمر الكافر زيادة في إثمه ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران : ١٧٨] ، فهذا لا يحتاج إلى استتابته ؛ بل يقتله بدونها .

والقول الراجح : أن التوبة مقبولة من كل ذنب حتى مَنْ سَبَّ اللهَ ورسولَه ، ولكن مَنْ سب الرسولَ ﷺ تقبل توبته ويقتل ، ومن سب الله تقبل توبته لو تاب ولا يقتل ؛ لأن حق الله لله ، وقد بين سبحانه أنه يغفر الذنوب جميعًا ، أما سب الرسول ﷺ فحق له ، وقتل الساب حق لآدمي ، ولا ندري هل يعفو الرسول عمن سبه أم لا ؟ ولكن إذا تاب وقتلناه فإنه يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويُدعى له بالمغفرة ، ويُدفن في مقابر المسلمين ؛ لأن قتله حصل به أداء الحق إلى أهله وقد تاب إلى الله[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس .

(٢) انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٤٤٦) .

أَو بُخْلًا أُخِذَتْ مِنهُ وَعُزِّرَ ...

قوله : « أو بخلًا » أي منع الزكاة بخلًا ، والبخل : مَنْع ما يجب ، والشح : الطمع فيما ليس عنده .

فالبخيل ممسك ، والشحيح مقتطع يريد أن تكون أموال الناس جميعًا عنده .

قوله : « أُخذت منه وعزر » أي : أُخذت الزكاة ممن منعها بخلًا أو شحًا وأدب .

و« أخذت » فعل مبني للمجهول ، والآخذ : هو مَنْ له حق الأخذ ، وهو الذي يُلزم الناس بالشرع ، والسلطان هو الذي له الحق ، ولذلك فإنه يأخذها من البخيل قهرًا ويعزره .

والتعزير : يطلق على معان عدة منها : النصرة ؛ لقوله تعالى : ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] .

ومنها : التأديب كما هو مراد المؤلف ، وسمي التأديب تعزيرًا مع أن أصل التعزير النصرة لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه ؛ لأنه إذا أُدِّبَ استقام وانتصر على نفسه ، وقد قال النبي ﷺ : « انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا » قالوا : يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال : « تمنعُه من الظلم فذاك نَصْرُه »[1] . فهذا الذي أدبناه يكون تعزيرُه نصرًا في الواقع ، لأننا نصرناه على نفسه ؛ إذْ إن هذا سيردعُه عما كان عليه .

مسألة : هل إذا أُخذت الزكاة من البخيل تبرأ بها ذمته ؟

الجواب : الظاهر أنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية ، وأما باطنًا فإنها لا تبرأ ذمته ، ولا تجزئه ؛ لأنه لم يَنْوِ بها التقربَ إلى الله ، وإبراء ذمته من حق الله ، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة مَنْ لم تؤخذ منه ؛ لأنها أُخرجت بغير اختيار منه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) عن أنس .

ولم يبين المؤلف كيف يعزر ؟ بالضرب أم بالحبس أم بالتوبيخ أمام الناس ، أم بغير ذلك من وسائل التأديب ؟

فيقال : المقصود بالتعزير التأديب ، فما يحصل به التأديب هو الواجب ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فمنهم مَنْ يُعَزَّر بالمال وهو البخيل ، ومنهم مَنْ يُعزر بالضرب ، ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس ، أو بالفصل من الوظيفة ، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة ؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، ولهذا أَطلق المؤلف التعزير ، فقد يقترف رجلان ذنبًا واحدًا ، أحدهما نعزره بالمال ، والآخر بالضرب .

وقد ورد في حديث بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فيمن منعها : « إنَّا آخذوها وشَطْرَ مالِه ، عَزْمةً مِن عَزَماتِ رَبِّنا »[1] .

ولا شك أن الشرع إذا عَيَّنَ نوعًا من العقوبة ، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان ، فنأخذها وشَطْرَ ماله .

وشطر المال : أي نصفه .

ولكن هل هو شطر ماله عمومًا أو شرط ماله الذي منع منه زكاتَه ؟

الجواب : في هذا قولان للعلماء :

الأول : أننا نأخذ الزكاةَ ونصفَ ماله الذي منع زكاتَه .

الثاني : أننا نأخذ الزكاةَ ونصفَ ماله كُلِّه .

مثال ذلك : إذا كان عند رجل مئةٌ من الإبل ومئة من الغنم ، ومنع زكاة الغنم :

فعلى القول الأول : نأخذ منه خمسين من الغنم ، وزكاة الغنم .

وعلى القول الثاني : نأخذ منه خمسين من الغنم ، وخمسين من الإبل ، وزكاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٦/٥) ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٢٦) ، والحاكم (٥٥٤/١) . وانظر فتح الباري (٣٥٥/١٣) ، والتلخيص (١٦٠/٢) ، وحاشية ابن القيم (٣١٨/٤) ، وتحفة المحتاج (٤٨/٢) .

الغنم ؛ لأن المرادَ المالُ كلُّه ، والنص محتمل .

فإذا كان مُحتمِلًا ، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين ؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه ، والأصل احترام مال المسلم .

ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة ، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاةَ ونصفَ المال كلِّه ، فله ذلك .

ودليل ذلك : « تضعيف عمر رضي الله عنه عقوبةَ شارب الخمر حيث زاد فيها إلى أخف الحدود ، وهو ثمانون جلدة »[1] .

وَتَجِبُ فِـي مَالِ صَبِـيٍّ وَمَجْنُونٍ ...

قوله : « وتجب في مال صبي ومجنون » .

تجب : الضمير يعود على الزكاة .

وقوله : « في مال صبي ومجنون » سبقت الإشارة إليه حيث ذكرنا في شروط وجوب الزكاة الإسلام ، ولم نشترط البلوغ والعقل ، وذلك لأنها واجبة في المال[2] .

فهي من جهة كونها عبادة تكليفية يُرَجَّح فيها جانبُ السقوط ، ولذلك قال بعض العلماء :

إنها لا تجب في مال الصبي والمجنون ، لأنهما غير مكلفين ، وقد قال النبي ﷺ : « رُفع القلم عن ثلاث منهم : الصبي حتى يبلغ[3] ، والمجنون حتى

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦) عن أنس .

(٢) انظر (ص١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) وقال : حسن غريب ، والنسائي (٧٣٤٦- كبرى) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن عليّ ، وصححه ابن حبان (١٤٢) ، والحاكم (٣٨٩) ، وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/١٠٠- ١٠١) .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة . وانظر نصب الراية (٤/١٦١- ١٦٥) ، ومجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) ، والإرواء (ح ٢٩٧) .

يُفيق »[1] ولكن القول الصحيح والراجح : أنها واجبة في المال ، وأنها تجب في مال الصبي والمجنون ، كما يجب عليهما ضمانُ ما أتلفاه ؛ لأنه حق آدمي ، ولو أفسدا عبادةً فإنه لا يجب عليهما شيء ؛ لأنها حق الله تعالى ، والزكاة فيها شائبةُ كونها تجب لحق الآدمي لقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة : ٦٠] وفيها أيضًا شائبةٌ أنها تجب في المال ؛ لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج : ٢٤] .

وقول النبي ﷺ لمعاذ : « أعلمْهم أن اللهَ افترض عليهم صدقةً في أموالهم »[2] .

فيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ...

قوله : « فيخرجها وليهما » أي يخرج الزكاةَ الواجبة في مال الصبي والمجنون وليُّ كل منهما .

ووليهما هو مَنْ يتولى شأنهما في المال خاصة ، وهو الأب ، أو وَصِيُّه إن كان ميتًا ، أو وكيلُه إن كان حيًا ، وأما الجد والأم فإنه لا ولاية لهما في مال الصبي والمجنون ، هذا هو المشهور من المذهب إلا أنهم قالوا : إذا لم يُوصِ لأحد ، فالأمر للحاكم ، يولي مَن يشاء[3] .

والصحيح : أن وليهما مَنْ يتولى أمرَهما مِن الأقربين من أب أو أم أو عم أو خال أو أخ أو أخت أو غيرهم .

لأن هذا مقتضى الولاية ، فقد يكون أبوه ميتًا ولم يُوصِ أحدًا .

---

(١) أخرجه البخاري عن عليّ موقوفًا معلقًا في النكاح – باب الطلاق في الإغلاق والكره (٩/٣٨٨) ، ووصله أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٦٣) ، وأخرجه عن عليّ مرفوعًا أبو داود (٤٣٩٩) (٤٤٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣) ، وصححه ابن حبان (١٤٣) ، والحاكم (١/ ٢٥٨، ٢/ ٥٩) ، وانظر التعليق السابق .

(٢) متفق عليه . وتقدم (ص١٣) .

(٣) انظر نيل المآرب (١/٤٠٠) ، والمغني (٤/٦٩) .

قوله: « ولا يجوز إخراجها إلا بنية » أي: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ممن تجب عليه.

والدليل على ذلك أثري ونظري.

أما الأثر: فقول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »[1].

والدليل النظري: فلأن إخراج المال يكون للزكاة الواجبة، والصدقة المستحبة، ويكون هدية، ويكون ضمانًا لمتلَف، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية؛ فلابد من النية عند إخراج الزكاة، فينوي إخراجها من ماله المعين، فإذا كانت عُروضَ تجارة نواها عُروض تجارة، وإن كانت نقدية نواها نقدية، وهكذا.

وبناء على هذا لو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل فإنها لا تجزئ؛ لعدم وجود النية ممن تجب عليه.

وظاهر ما قلنا: إنها لا تجزئ، وإنْ أجاز ذلك مَنْ تجب عليه الزكاة وهذا هو القول الأول.

ودليله: أن النية ممن خُوطب بها، والدافع قبل أن يوكّل ليس أصلًا ولا فرعًا، ولذلك فإنه لا يجوز؛ لأن النية لابد أن تقارن الفعل.

والقول الثاني: أنه إذا أجاز ذلك مَنْ تجب عليه الزكاة، فلا بأس.

ودليله: أن النبي ﷺ: « أجاز لأبي هريرة الدفع لمن جاء إليه وقال: إنه فقير، مع أن أبا هريرة كان وكيلًا في الحفظ فقط، وليس في الإعطاء فأجازه النبي ﷺ »[2].

وهذا هو الأقرب، ولكن القول الأول هو الأحوط.

وإذا امتنع من الزكاة بخلًا، ثم أُخذت منه فتجزئه ظاهرًا[3]، أي: لا يحق

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

(٣) انظر (ص١٤٥).

للإمام أن يطالبه بها مرة أخرى .

وَالأَفْضَلُ : أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ ...

قوله : « والأفضل أن يفرقها بنفسه » أي : الأفضل أن يفرق مَنْ تجب الزكاةُ عليه زكاةَ ماله بنفسه ، أي يباشر ذلك ، وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن ينال أجرَ التعب ؛ لأنَّ تفريقَها عبادة .

الوجه الثاني : أن يُبرئ ذمتَه بيقين ؛ فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في صرفها ، أو أن تتلف منه ، أو غير ذلك .

الوجه الثالث : أن يدفع عنه المذمة ، لا سيما إذا كان غنيًا مشهورًا ، ولا يعرف الناس له وكيلًا فيذمونه ، ويقولون : إن فلانًا لا يزكي .

وقوله : « الأفضل » يُعلم منه : أنه يجوز أن يوكِّل مَنْ يُخرجها عنه سواء دفعها الوكيل مِن ماله ، أو أعطاها مَنْ تجب عليه المال ليخرجها .

فمثال الصورة الأولى : أن يقول مَنْ تجب عليه الزكاة لوكيله : عليَّ مئة ريال مقدار زكاتي فأخرجْها .

ومثال الصورة الثانية : أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله : خذ هذه المئةَ مقدارَ زكاتي فأخرجْها عني .

مسألة : ويجوز دفعها للساعي الذي يأتي مِن قبل الحكومة بشرط أن نثق أنها تُصرف في مصارفها ، فإن لم نثق فلا ندفعها ، إلا أن نخاف رجوعَهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم ، فندفعها وإنْ غَلب على ظننا أنها لا تُصرف في مصارفها .

ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي ؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها .

وقوله : « يفرقها بنفسه » يتفرع عليها مسألتان هما :

المسألة الأولى : هل الأفضل أن يفرقها سرًا أو علانية ؟

الصحيح : أن ينظر للمصلحة ، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن ، وإذا كانت في الإسرار أسر .

وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناسُ به ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل ؛ لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار ، حتى لا يقع الإنسان في الرياء ، وأنه بذلها ليقال فلان كريم .

المسألة الثانية : هل يُعلم المزكي الآخذَ أن هذه زكاةٌ أم لا يعلمه ؟

نقول : إذا كان الآخذ معروفًا أنه من أهل الزكاة فلا يخبره ؛ لأن في ذلك ذِلَّة له .

وإن كان الآخذ لا يعلم أنه من أهل الزكاة فليخبرْه المزكِّي بأن هذا المال زكاة حتى إذا كان الآخذ ليس من أهلها رفضها ، ويعطيها المزكِّي لمن يستحقُّها فعلًا .

وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ ...

قوله : « ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد » يحتمل أن تكون « ويقول » منصوبة بالفتحة عطفًا على « يفرق » ، ويحتمل الرفع على الاستئناف ، أي : يقول المزكي عند دفع زكاته ، ومستحق الزكاة عند أخذ الزكاة - هو وآخذها - فيقول المزكي ما ورد من الآثار والأدعية ومن ذلك :

« اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم » .

وقيل يقول :

« اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا »[1] .

أما الآخذ فيقول : « اللهم صَلِّ عليك »[2] أو يدعو بما يراه مناسبًا وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ ...

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) عن أبي هريرة ، وضعفه البوصيري (٨٨/٢) .

(٢) لما رواه الشيخان عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صَلِّ على آل فلان » . البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) .

قوله : « والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده » وذلك لوجوه :

أولًا : أنه أيسر للمكلَّف ؛ لأن في نقلها مِن بلد إلى آخر مشقة وكُلْفة .

ثانيًا : أنه أكثر أمانًا ؛ لأن في السفر عُرْضَةً لتلفها .

ثالثًا : أن أهل البلد أقرب الناس إليك ، والقريب له حق « الأقربون أولى بالمعروف » .

رابعًا : أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال ، بخلاف الأبعدين ، فربما لا يعرفون عنك شيئًا .

خامسًا : أنك إذا أعطيت أهل بلدك يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة ، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد .

وقوله : « الأفضل » أي : أن أخرجتها لفقراء غير فقراء بلدك ، فهذا جائز ، ولكنه مفضول ، وهنا يجب أن نعلم أنه إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج ، أو كانوا أقارب فهم أَوْلَى ، لكن يجب أن نعلم أن هذا إذا كان البلد قريبًا لا يسمى فيه السفر سفرًا ، أما إذا كان بعيدًا فلقد قال فيه المؤلف :

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ...

قوله : « ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة » أي : لا يجوز أن تنقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر ، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو مترًا تقريبًا ، فالبلد الذي بينك وبينه هذه المسافة لا يجوز أن تنقل زكاةَ مالك إليه ولو كان الفقراء فيه أشد حاجة ما دام في بلدك من يستحق الزكاة .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يجوز ولو لمصلحة أو شدة ضرورة ، فتبين بذلك أن هناك ثلاثة مواضع :

أولًا : بلدك ، وهذا هو الأصل .

ثانيًا : البلد القريب من بلدك : وهذا جائز ما لم يترجح لمصلحة أخرى .

ثالثًا : البلد البعيد الذي فوق مسافة القصر ، فهذا لا يجوز .

وهذا الأخير ليس فيه دليل واضح ، فإنهم استدلوا بحديث معاذ حين بعثه النبي

إلى اليمن وقال له : « أعلمْهم أن اللهَ فرض عليهم صدقةً تُؤخذُ مِن أغنيائهم وترد على فقرائهم »[١] فإضافة الضمير « هم » قالوا : إنها تعني التخصيص ، أي : فقراء أهل اليمن .

وقال بعض العلماء : يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة[٢] .

فللحاجة مثل : لو كان البلد البعيد أشد فقرًا .

وللمصلحة مثل : أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده ، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي الصدقة وصلة الرحم ، أو يكون مثلًا في بلد بعيد طالبُ علم صاحب حاجة مثل حاجة فقراء بلده ، فهذا أصلح بلا شك ، وهذا القول هو الصحيح ، لعموم الدليل : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] أي : للفقراء والمساكين في كل مكان .

أما إضافة الضمير « هم » في حديث معاذ فيحتمل أن تكون للجنس كما هي في قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ إلى أن قال : ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

ويحتمل أن تكون للتعيين والتخصيص ، لكن نظرًا لأن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة مثلًا فيه شيء من الصعوبة والمشقة فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع .

والقول الذي صححناه هو الذي عليه العمل[٣] .

فَإِنْ فَعَلَ أَجَزأتْ ، إِلَّا أن يَكُونَ فِـي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيه فَيُفَرِّقُهَا فِـي أَقْرَبِ البِلاد إِليهِ ...

---

(١) متفق عليه . وقد تقدم تخريجه (ص١٣) .

(٢) اختاره صاحب « الفائق » وشيخ الإسلام ابن تيمية . وانظر المبدع (١٤٦/٤) ، والإنصاف (١٧١/٧) ، ومجموع الفتاوى (٣٩/٢٥) .

(٣) خاصة في هذا العصر الذي قطعت فيه دولة الإسلام إلى دويلات ، وكذا مع ظهور الأقليات الإسلامية .

قوله : « فإن فعل أجزأت » أي : إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر أجزأت ، ولكنه يأثم .

فإذا قال قائل : القاعدة عندنا أن الـمُحَرَّم لا يجزئ .

فنقول : التحريم هنا ليس عائدًا على الدفع ، بل عائد على النقل وإلا فقد دُفعت إلى أهلها فتجزئ ، ويكون آثمًا للنقل ، والتحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عَيْن الشيء مثل قوله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر »[1] فإنْ صلى فلا تصح صلاته إلا ما استثنى ، فهناك فرق بين أن يتعلق التحريم بنفس العبادة ، وأن يتعلق بما خرج عنها[2].

قوله : « إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه » .

هذا مستثنى من قوله : « ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة » .

والضمير يعود إلى « المال » لأن السياق في المال : « والأفضل إخراج زكاة كل مال » ، يعني : إلا أن يكون المال في بلد لا فقراء فيه « فيفرقُها » : بالرفع ؛ لأن الفاء هنا استئنافية ، وليست عاطفة .

« في أقرب البلاد إليه » : وَجْه ذلك : أنه عُدم المستحق في الموضع الذي يجب فيه دفع الزكاة فسقط الواجب . كما لو قطعت اليد فإنه يسقط غسلها في الوضوء ، وكما لو قطعت الكف فإنه يسقط عنه وضعه في السجود حال الصلاة ، لأن الـمَحَل الذي يجب السجود عليه قد زال .

رغم أن هذه المسألة يحتمل أن نقول فيها : حتى لو قطعت كفه يجب أن يضع طرف الذراع على الأرض ، لأن المقصود هو الخضوع لله عز وجل .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد : البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) ، ومن حديث أبي هريرة : البخاري (٥٨٨) ، ومسلم (٨٢٥) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٢/٤٨٠) ، والأشباه والنظائر (ص١٤٧) ، والتمهيد (ص٢٩٢) ، وإرشاد الفحول (ص١٩٣) ، وشرح قواعد السعدي (ق ٣٨) ، وشرح الأصول (ص١٨٠) .

وقوله: « لا فقراء » هذا مبني على الأغلب ، والعبارة العامة أن يقول : إلا أن يكون في بلد لا مستحق للزكاة فيه ، من أجل أن يشمل جميع الأصناف ؛ لأنه قد لا يكون فيه فقراء ، ويكون فيه مستحق بغير فقر .

وقوله: « يفرقها » : أي : مَنْ عليه الزكاة .

وقوله: « ففي أقرب البلاد إليه » لأن الأقربين أحق مِن الأباعد ، فأوجبوا عليه أن يفرقها في أقرب البلاد[١] .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إذا تعذر في بلده فإنه يفرقها حيث شاء ؛ لأنه سقط الأصل ، وإذا سقط الأصل لم يتعين شيء ، ونظير ذلك أن المرأة المُحِدَّ يلزمُها البقاء في بيتها ، فإذا جاز لها الخروج لضرورة فإنها تعتد حيث شاءت ، ولا يلزمها أن تعتد في أقرب بيت إلى بيتها الأول .

وسبق أن قلنا : إن الراجح في هذه المسألة : أنه يجوز نقلها للحاجة أو للمصلحة .

وعُلم من قوله : « فيفرقها » أنَّ مَؤُونة النقل على صاحب المال ، لا من الزكاة ، فإذا قُدِّرَ أن الزكاة لا تُحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة ، فلا تُخصم المؤونة من الزكاة ؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد وَجب عليه إخراجُ الزكاة فيجب أنْ يوصِّلَها إلى مستحقيها .

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُه فِي آخَرَ ، أَخْرَجَ زَكَاةَ المالِ في بَلَدِهِ ، وَفِطْرَتَه فِي بَلَدٍ هُو فِيهِ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأقَلَّ ، ...

قوله: « فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده ، وفطرته في بلد هو فيه » أي : إذا كان صاحب المال في بلد ، وماله في بلد آخر ، ولا سيما إذا كان المال ظاهرًا كالمواشي والثمار ، فإنه يُخرج زكاةَ المال في بلد المال ، ويخرج فِطْرةَ نفسه

---

(١) وكأن أصحاب هذا المذهب رأوا أن الأصل المنع ، وعند فقد المصارف يكون هناك رخصة في نقلها ، لكن الرخصة لا يُتوسَّع فيها ، فوجب أن يكون التفريق في أقرب البلاد . والله تعالى أعلم .

في البلد الذي هو فيه ؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن ، والمالُ زكاتُه تتعلق به .

مثال ذلك : رجل ساكن في مكة ، وأمواله التي يَتَّجِرُ بها في المدينة ، فنقول له : أخرج زكاةَ المال في المدينة ، وفطرتَك في مكة ؛ لأن زكاة المال تبع للمال ، والفطرة تابعة للبدن .

قوله : « ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل » الأقل من الحولين هو حول واحد ، أي : يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل وجوبها ، لكن بشرط أن يكون عنده نصاب ، فإن لم يكن عنده نصاب ، وقال سأعجل زكاة مالي ؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل ، فإنه لا يجزئ إخراجه ؛ لأنه قَدَّمها على سبب الوجوب ، وهو مِلْك النصاب ، وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية ، وهي « أن تقديم الشيء على سببه ملغى ، وعلى شرطه جائز »[1] .

فإنْ مَلَك نِصابًا ، وقَدَّمَها قبلَ تمام الحَوْل جاز ؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط ؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول ، ونظير ذلك : لو أن شخصًا كَفَّر عن يمين يريد أنْ يحلفها قبل اليمين ثم حَلَف وحَنِث ، فالكفارة لا تجزئ ؛ لأنها قبل السبب ، ولو حَلَف وكَفَّر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة ؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط .

والدليل على جواز تعجيل الزكاة : أثري ، ونظري .

أما الأثر : فما رواه أبو عُبيد في الأموال بإسناده عن عليّ : أن النبي ﷺ : « تَعَجَّلَ مِن العباسِ صدقةَ سنتينِ »[2] .

---

(١) قواعد ابن رجب (قاعدة ٤) ، وانظر منظومة القواعد والأصول (ص١٣٦ - شرح البيت ٣٣) ، وشرح قواعد السعدي (ق ٣٩) كلاهما للمؤلف بتحقيقنا .

(٢) الأموال (١٨٨٥) ، وأخرجه أيضًا بهذا اللفظ البزار (١٤٨٢) عن ابن مسعود وقال : وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور عن الحكم بن عتيبة مرسلًا ومحمد بن ذكوان هذا لين الحديث قد حدث بأحاديث كثيرة لم يتابع عليها . اهـ . أخرجه أيضًا عن ابن مسعود الطبراني في الأوسط (١٠٠٠) ، وزاد في أوله : إن عم الرجل صنو أبيه . وفي الكبير (٧٢/١٠) ، وضعفه الحافظ في الفتح (٣٣٤/٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٣) : وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام قد وثق .

فعَجَّل زكاة سنتين ، أي قدم زكاة سنتين ، ويُعَضِّدُه ما ثبت في الصحيحين : « أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع ومَنْ معه فقالوا : منع ابنُ جَميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس بن عبد المطلب ، أي : أَبَوْا أن يعطوا السعاةَ الزكاةَ ، فقال النبي ﷺ : « أما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وعَتادَه في سبيل الله ، وأما ابن جَميل فما ينقمُ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله » وهذا من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، وهو أسلوب معروف ، ومنه قول الشاعر :

ولا عَيْبَ فيهم غَيْرَ أنَّ سُيوفَهم بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِراعِ الكتائبِ[1]

« وأما العباس فهي علي ومثلها »[2] .

لكن هذا الحديث هل المعنى فيه أن العباس قد عجل الصدقة سنتين ، أو أن المعنى أن العباس لما كان ظاهر منعه احتماءه بقرابته من النبي ﷺ ، فأراد أن يضاعف الغُرْمَ عليه ، ويكون هذا مثلَ قوله فيمن منع الزكاة « إنا آخذوها وشَطْرَ ماله »[3] ؟

الجواب : الذي يظهر لي : هو الثاني ؛ لأن العباس لو كان قد عجل الصدقة لقال للسعاة : إنني قد أخرجتُها أو قدمتُها ، ولا يقولون : منع العباس ، وهذه سياسة عدل ، وعمر بن الخطاب كان من سياسته إذا نَهَى الناس عن شيء جمع أهلَه ، وقال لهم : إني نَهَيْتُ الناسَ عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم - أي : أن الطير إذا رأى اللحم انقض عليه - وإني لا أعلم أن أحدًا منكم عَمِلَ هذا إلا أضعفت له العقوبة[4] ، فيعاقب الناس مرة وقرابته مرتين ؛ لأن هؤلاء

(١) البيت من قول النابغة وهو من بحر الطويل ، وانظر تفسير القرطبي (١٣٢/٨) ، وشرح قسم البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية شرح المؤلف بتحقيقنا .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) .

(٣) حسن . وتقدم (ص١٤٦) .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٩/٣) ، وتاريخ بغداد (٢١٩/٤) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٢٢٨- ٢٢٩) .

سوف يحتمون بقرابته منه ، وفي القرآن الكريم ما يشير إلى هذا ، قال الله تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، فالحاصل أن الذي يظهر لي : أن قوله في العباس « هي علي ومثلها » أن هذا من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقرابته من النبي ﷺ .

أما حديث أبي عُبيد فإن صَحَّ فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة .

وأما الدليل النظري : فلأن تعجيل الزكاة مِن مصلحة أهل الزكاة ، وتأخيرُها إلى أن يتم الوجوب مِن باب الرفق بالمالك ، وإلا وجب عليه أن يخرج زكاته مِن حين مَلَك النصابَ ، كما وجب عليه إخراج زكاة الزرع مِن حين حصادِه ، فإذا كان هذا مِن باب الرفق بالمالك ، ورضي لنفسه بالأشد ، فلا مانع .

وَلَا يُسْتَحَبُّ .

قوله : « ولا يستحب » لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول ، فإخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك ؛ ولأنه ربما ينقص النصاب ، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول ، فلا تجب عليه الزكاة ، فكان الأفضل ألا يعجلها ، ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدمَ ثبوته لسبب شرعي ، مثل : أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين ، أو لحاجة قريب ، أو ما أشبه ذلك .

فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته ، وإنما لغيره ، وهو السبب الطارئ التي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله .

مسألة : لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حولين[1] .

* * *

---

(١) قال في المغني : إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ، ففيه روايتان ؛ إحداهما لا يجوز ؛ لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول . والثانية يجوز . وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين ؛ لأنه تعجيل لها بعدم وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد ، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه . المغني (٤/٨٢) ، وانظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/١٨٤) .

بَابٌ أهْلُ الزَّكَاة

ثَمَانِيَةٌ : الفُقَرَاءُ : وَهُمَ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا ، أو يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ ، والْـمَسَاكِيـنُ : يَجِدُونَ أكْثَرَهَا أوْ نِصْفَهَا .

قوله : « أهل الزكاة » .

الأهل بمعنى المستحِق ، أي : المستحقين لها ، واعلم أن الله بحكمته قد يعين المستحق وما يستحق ، وقد يعين المستحق دون ما يستحق ، وقد يعين ما يستحق دون مَنْ يستحق .

مثال الأول : الفرائض فقد عَيَّن اللهُ المستحقين وما يستحقون ، وكذلك فدية الأذى فقد عين الله المستحقين وما يستحقون « ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاع »[1] .

مثال الثاني : أهل الزكاة فقد عَيَّنَهُم الله ، ولم يقل : أعطوا هذا كذا وكذا ، أو اقسموها بين جميع الأصناف الثمانية .

مثال الثالث : الكفارات : كفارة اليمين ، والظِّهار وما أشبه ذلك .

قوله : « ثمانية » أي : هم ثمانية أصناف ، وجاء هذا الحصر في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ .

وقوله : « ثمانية » يُستفاد منه : أنه لا يجوز أن تصرف في غيرهم ، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عمن سواه[2] ، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد ، ولا في بناء المدارس ، ولا في إصلاح الطرق ، ولا غير ذلك ، لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

---

(١) متفق عليه . وتقدم (ص١٣٤) .

(٢) تشنيف المسامع (١/٣٧٤) ، والبحر المحيط (٤/٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥١٥) .

قوله : « الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون بعض الكفاية ، والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها » فالفقراء : يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئًا ، والمساكين يجدون النصف ودون الكفاية .

وكيف يمكن أن نعرف هذا ، فالإنسان قد يقدر أن نفقته في السنة عشرة آلاف ريال ، ثم تزداد الأسعار فتكون النفقة خمسة عشر ألفًا أو عشرين ألفًا ؟

الجواب : أن الإنسان يقدر حسب ما يظهر الآن ، وإذا جَدَّ شيء فلكلٍّ حادثٍ حديثٌ .

أو يعلم ذلك براتب شهري ، فيكون ما يتقاضاه سنويًا خمسة آلاف ، وهو ينفق في السنة عشرة آلاف ، فإنه في هذه الحال مسكين ؛ لأنه يجد نصف نفقته ، وإذا كان راتبه السنوي أربعة آلاف ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير ، فإن لم يكن عنده وظيفة أو عمل فهو فقير .

وسُمِّيَ الفقيرُ فقيرًا لأنه خالي اليد ، وأصلها من القَفْر ، وهي الأرض الخالية من السكان(١) .

قوله : « الكفاية » المعتبر ليس كفاية الشخص وحده ، بل كفايته وكفاية مَنْ يَمُونه ، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب ، والسُّكنى ، والكِسوة ، فحَسْبُ ، بل يشمل حتى الإعفاف ، أي : النكاح ، فلو فُرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج ، وعنده ما يكفيه لأكله ، وشربه ، وكسوته ، وسكنه ، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر ، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيرًا(٢) .

وإذا كان رجل عنده ما يكفيه ، لأكله ، وشربه ، وسكنه ، وكسوته ، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تُشترى له ، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب ؛ لأنه إذا كان يُعطى لغذائه البدني ، فيعطى أيضًا لغذائه الرُّوحي والقلبي ، ولكن لا

(١) تاج العروس (٧/٣٥٤) .
(٢) حاشية الروض المربع (١/٤٠٠) .

يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة ، بل لسَدِّ حاجته في طلب العلم فقط[١] .

لو أن عنده ما يكفيه للأكل ، والشرب ، والسكن ، والنكاح ، لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة ، ولا نشتريها له ؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير ، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيرًا آخر .

ذكر في الشرح[٢] مسألة مهمة وهي :

رجل قادر على التكسب ، لكن ليس عنده مال ، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم ، فهذا يعطى من الزكاة ؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله ، هكذا قال الفقهاء هنا ، وقالوا : إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى ؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله ، وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من جواز أخذ الرهان في العلم[٣] . أي : تعايا رجلان في مسألة ، فقال أحدهما : سنجعل جُعْلًا للمُصيب ؛ فإنْ أصبتُ أنا أعطني مئة وإن أصبتَ أنت أعطيتك مئة .

المشهور عند الفقهاء : أنه لا يجوز ، وأنه لا يجوز السبق إلا في ثلاثة أشياء الإبل ، والخيل ، والسهام ، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال : ويجوز أيضًا في طلب العلم ؛ لأن العلم من أنواع الجهاد ، وقد جعله الله قسيمًا للجهاد في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

والصحيح : ما قاله شيخ الإسلام .

مسألة : لو أن رجلًا يستطيع العمل ، ولكنه يحب العبادة يحب أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبد بالصلاة ، فهذا لا نعطيه ؛ لأن العبادة

(١) الإنصاف (٧/٢٠٩) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/٧١) .

(٢) الروض المربع (١/٤٠٠) ، والفروع (٢/٤٤٨) ، وكشاف القناع (٢/٢٧١) .

(٣) الاختيارات (ص١٦٠) ، والفروع (٤/٣٤٧) ، والإنصاف (٦/٩١) .

نفعُها قاصرٌ على المتعبِّد ، بخلاف العلم ، ولهذا يقال : إن موت عالم (أحب) على الشيطان من موت ألف عابد[1] .

وذلك أنه يقال : إن جنود الشيطان قالوا له : لماذا تفرح بموت العالم ، ولا تفرح بموت العابد ؟ قال : سأوريكم ، فأرسل إلى العابد وسأله هل يقدر الله أن يجعل السماوات والأرضين في بَيْضَة ؟ فقال العابد : لا يقدر .

وأرسل إلى العالم وسأله نفس السؤال ، فقال العالم : إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون[2] .

قوله : « أو يجدون بعض الكفاية » أي : ما دون النصف .

وقوله : « المساكين » جمع مسكين ، ووُصفوا بهذا الوصف ؛ لأن الفقر أسكنهم أي أذلهم[3] ، والغالب أن الغني يكون له عزة ، وحركة ، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر ، فأذله ، فلا يتكلم ، ولا يرى لنفسه حظًّا .

وقوله : « يجدون » يحسن أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف ، والتقدير ، هم يجدون ، ولنا أن نقول « المساكين » مبتدأ و« يجدون » خبر ، ولكن يعارض هذا أن « المساكين » خبر لقوله : « الثاني » .

وقوله : « أكثرها » أي : أكثر الكفاية .

وقوله : « نصفها » أي : نصف الكفاية ، أما الذي يجدها كلَّها فهو غني ليس له حق في الزكاة .

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/٢٦٧) عن أبي جعفر بلفظ : موت عالم أحب إلى إبليس من موت سبعين عابدًا . وأخرج البيهقي في الشعب (٢/٢٦٤) ، والطبراني في الكبير كما في المجمع (١/٢٠٢) عن أبي الدرداء قال : لموت قبيلة أيسر من موت عالم . وانظر شرح مقدمة المجموع للمؤلف رحمه الله (ص٤٩ وما بعدها) بتحقيقنا .

(٢) علقها ابن عبد البر في جامع العلم (١/٣٢) ، ووصلها الخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٩) عن ابن عباس ، وإسنادها ضعيف .

(٣) تاج العروس (١٨/٢٨٥) .

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ...

قوله : « والعاملون عليها » هنا قال : « العاملون عليها » ولم يقل العاملون فيها ، أو العاملون بها .

فالعامل مشتق يَتَعدَّى بالباء ، ويتعدى بعلى ، ويتعدى بفي .

فمثلًا : هذه دراهم عند شخص قيل له : اتجر بها ، ولك نصف الربح . فهذا عامل بها .

مثال ثاني : شخص استؤجر لتنظيف البيت . فهذا عامل فيه .

مثال ثالث : شخص وَكَّلناه لتأجير هذا البيت ، والنظر فيه ، وفعل ما يصلحه . فهذا عامل عليه .

فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها ، فالعمل هنا عمل ولاية ، وليس عمل مصلحة ، أي : الذين لهم ولاية عليها ينصبهم ولي الأمر وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها ، وصرفها لمستحقيها .

والمؤلف رحمه الله أطلق ، فقال : « العاملون عليها » كما جاء في القرآن ، فلا يشترط أن يكونوا فقراء ، بل يُعطون ولو كانوا أغنياء ؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة ، فهم يعملون للحاجة إليهم ، لا لحاجتهم ، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء ، ونصيبهم مِن العَمَالة لا يكفي لمؤونتهم ومُؤْنة عيالهم ، فإنهم يأخذون بالسببين ، أي : يُعْطَوْنَ للعَمالة ، ويعطون للفقر .

وَهُمْ : جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا .

قوله : « وهم جباتها وحفاظها » وكذلك الموكَّلُون بقسمتها ؛ لأنهم كلهم يعملون عليها .

الجباة : جمع جابي ، وهم الذين يأخذونها من أهلها .

والحفاظ : الذين يقومون على حفظها .

والقاسمون لها : الذين يقسمونها في أهلها .

فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء : جِبَاية ، وحِفْظ ، وتقسيم ، فالذين يشتغلون في هذا هم العاملون عليها .

أما الرعاة فهم من العاملين فيها ، وليسوا من العاملين عليها ، ولذلك لا يعطون على أنهم مِنْ أهل الزكاة ، ولكن يعطون بكونهم أُجَراء .

الرابعُ : الـمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم .

مِـمَّن يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أو كَفُّ شَرِّهِ ، أو يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ .

قوله : « الرابع : المؤلفة قلوبهم » المؤلفة : اسم مفعول و« قلوب » نائب فاعل ، أي الذين يُعطون لتأليف قلوبهم .

وهم السادات المطاعون في عشائرهم .

قوله : « ممن يرجى إسلامه ، أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه » .

فهم الذين يُطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور المذكورة وهي :

الأول : الإسلام ، بحيث يكون كافرًا ، لكن يُرجى إسلامُه إذا أُعطي من الزكاة ، فيعطى من الزكاة ؛ لأن هذا فيه حياةُ قلبه ، وحياتُه في الدنيا والآخرة ، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنه ، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أَوْلَى .

وعُلم من قوله : « يرجى إسلامه » أن مَنْ لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يُعطى أملًا في إسلامه ؛ بل لابد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاءَ إسلامه .

مثل : أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين ، أو أنه يطلب كتبًا أو ما أشبه ذلك ، والرجاء لا يكون إلا على أساس ؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه .

الثاني : أن يرجى كف شره ، بأن يكون شِريرًا على المسلمين وعلى أموالهم ، وأعراضهم ، فيعطى لكف شره .

الثالث : أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلًا ضعيف الإيمان عنده

تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحج، وفي الصيام، ونحو ذلك.

والعلة: أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أَوْلَى.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته.

والمذهب: أنه يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته[1]:

١- لأن النبي ﷺ حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس.

٢- ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدمُ إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضر المسلمين شره؛ لأنه من الممكن أن نحبسه ونضربه أو نقيم الحد عليه، بخلاف الكبراء والوجهاء فإنه قد يتعذر ذلك في حقهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

وهذا ظاهر في كلام المؤلف في بعض المسائل التي عدها المؤلف وهي كف الشر، فمثلًا كف الشر إذا كان من واحد غير ذي أهمية وليس مطاعًا وليس سيدًا فإننا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة.

أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول أنه يعطى من لم يكن سيدًا مطاعًا في عشيرته لذلك قول قوي.

والعلة فيه: أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن.

قوله: «ممن يرجى إسلامه».

لو قال قائل: ماذا نعطيه؟ هل نعطيه كثيرًا أو قليلًا؟

الجواب: يقال الحُكم مُعَلَّقٌ بوَصْف يثبت ما دام الوصف باقيًا.

---

(١) الروض المربع (٤٠١/١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣١/٧).

فيُعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به ، فإذا مال إلى الإسلام مثلًا وعرفنا منه قوة الإيمان ، أو كف شره إذا كان من السادة المطاعين في عشائرهم فإننا لا نعطيه « لأن ما عُلِّقَ بوَصْف يثبت بثبوته ، ويزول بزواله »[1] .

وهل يُعطي هؤلاء لحاجتهم أو الحاجة إليهم ؟

الجواب : منهم مَنْ يُعطى لحاجته ، ومنهم مَنْ يُعطى لحاجة المسلمين إليه .

فمن يعطى لكف شره هذا ليس لحاجته ، بل لحاجتنا لدفع شره .

ومن يعطى لقوة إيمانه أو رجاء إسلامه ، فهذا يعطى لحاجته ، لكن ليست لحاجة النفقة والمال ، بل لحاجة أخرى ، وهي قوة إيمانه ، ورجاء إسلامه .

الـخَامِسُ : الرِّقَابُ ، وهُم الـمُكَاتَبُونَ ...

قوله : « الخامس : الرقاب وهم المكاتبون » ...

لقوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] ، والرقاب : جمع رقبة ، والمراد بها الأرِقَّاء فتُصرف الزكاة في الأرقاء ، ولكن هل معنى ذلك أننا نعطي الرقيق مالًا ؟

الجواب : لا ، معناه ما ذكره المؤلف « المكاتبون » ، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسَهم من أسيادهم .

وهو مأخوذ مِن الكتابة ؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد .

وكم يعطى ؟

الجواب : يعطى ما يحصل به الوفاء .

مثاله : اشترى عبدٌ نفسه من سيده بعشرة آلاف ، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر ، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى ، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول ، وخمسة آلاف للأجل الثاني .

والمكاتب : يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده ، ويجوز أن نعطي سيده قضاءً

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٣٠) ، وإرشاد الفحول (ص٣٠٦) .

عنه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ و« في » ظرفية ولم يقل وللرقاب ، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، فإن هؤلاء يُعطون تمليكًا بأيديهم ؛ لأن استحقاقهم كان باللام ، واللام للتمليك .

وأما الرقاب فجاء استحقاقهم بـ« في » الدالة على الظرفية ، ولا يشترط فيها التمليك ، فيجوز أن نذهب إلى السيد ونقول : قد كاتبتَ عبدك على عشرة آلاف ، فهذه عشرة آلاف ، وإن لم يعلم العبد[1] .

ويُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ الـمُسْلِمُ ...

قوله : « ويفك منها الأسير المسلم » .

الأسير : فعيل أي : مفعول . كجَريح بمعنى مجروح ، فأسير بمعنى مأسور .

والأَسْر تارة يكون بالقتال ، وتارة يكون بالاغتصاب ، وهي ما يسمى بالعُرْف الاختطاف ، فمن اختُطف فهو أسير يفك من الزكاة .

لكن المؤلف اشترط أن يكون مسلمًا ، فلو أُسر معاهد أو ذمي فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكه ؛ لأن حرمته أدنى مِن حرمة المسلم .

وقوله : « يفك منها الأسير المسلم » .

إذا قال قائل : هذا خلاف ظاهر الآية ؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] ، فكيف يفك منها الأسير ؟

الجواب : الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي :

أولًا : أن في ذلك دفعًا لحاجته ، كدفع حاجة الفقير .

ثانيًا : أنه إذا جاز أن يفك العبد مِن رق العبودية ، ففك بدنه أَوْلَى ؛ لأنه في محنة أشد مِن رق العبودية ، وهي محنة الأسر ؛ لأنه معرض للقتل ، لا سيما إنْ هَدَّدَ

(١) طبقًا لقاعدة : « من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ ، لا يعتبر علمه » . انظر : قواعد ابن رجب (قاعدة : ٦٣) ، وشرح قواعد السعدي (قاعدة : ٤٥) ، وشرح البيت رقم (٦٩) من منظومة القواعد والأصول للشارح بتحقيقنا .

الآسِرُ بقتله إن لم يَدفع إليه مالًا .

ومَن الذي يُعطي المال عند فك الأسير ؟

الجواب : نعطيه الآسرين .

مسألة : هل يجوز أن نشتري من الزكاة رقيقًا فنعتقه ؟

الجواب : يجوز ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] يشمل هذه الصورة[١] ، ولا سيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يُشترى من الزكاة ويعتق .

مسألة : إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ[٢] ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة .

أي : بمنزلة أن يكون للإنسان دَيْن عند شخص فقير فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة ، فهذا لا يجوز .

فصار عندنا أربعة أنواع هي :

١- المكاتب .

٢- الأسير المسلم .

٣- رقيق يُشترى فيعتق ، هذه الصورة الثلاثة جائزة .

٤- رقيق يعتقه سيده فيحسبه مِن الزكاة ، فهذا لا يجوز .

السَّادِسُ : الْغَارِمُ لإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْـنِ ، وَلَوْ مَعَ غِنًى ...

قوله : « السادس : الغارم ....» .

الغارم : هو مَنْ لَحِقه الغُرْم ، وهو الضمان والإلزام بالمال ، وما أشبه ذلك .

والغارم نوعان هما :

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٤٠) .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٤٢) .

الأول : لإصلاح ذات البين .

فهذا يعطى من الزكاة بمقدار ما غَرم ، ولو كان غنيًا .

قوله : « لإصلاح ذات البين » .

البين : أي الوَصْل ، وقيل القطيعة ، فيكون من باب الأضداد ، واللغة العربية غنية أحيانًا ، وفقيرة أحيانًا .

تكون غنية في الأسماء المترادفة بحيث يكون للمعنى عدة ألفاظ .

وتكون فقيرة في الألفاظ المشتركة إذا كان اللفظ واحدًا وله عدة معان ، وهذا يعني فقرها حيث تواردت المعاني المتعددة على لفظ واحد .

فالبين : يجوز أن يكون من البينونة ، وهي الانفصال ، فيكون لمعنى إصلاح القطع .

ويجوز أن يكون الوصل : أي ما يحتاج إلى وصل[1] .

وعلى كل حال « إصلاح ذات البين » أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم ، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال فيقول : أنا ألتزم لكل واحد منكم بعشرة آلاف ريال ، بشرط الصلح ، ويوافقون على ذلك ، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح ، فيعطى عشرين ألفًا .

إذا وفى مِن ماله : فإنه لا يعطى ؛ لأنه إذا وفى من ماله لا يكون غارمًا ، فليس عليه دَيْن الآن .

ولكن ينبغي التفصيل ، فيُعطى من الزكاة في حالين :

١- إذا لم يوف من ماله ، فهنا ذمته مشغولة ، فلابد أن نفكه .

٢- إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة ؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] . ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورًا .

---

(١) المبدع (٢/٤٢٣) ، وكشاف القناع (٢/٢٨١) ، والزاهر للأزهري (ص٢٩٤) ، والتعاريف للمناوي (ص١٥٤) .

وفي حالين لا يُعطى فيهما من الزكاة :

١- إذا دفع من ماله بنية التقرب لله ؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه .

٢- إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة[1] .

قوله : « ولو مع غنى » .

أي : أن الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة ، ولو كان غنيًا ؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه ؛ ومَنْ أُعطى للحاجة إليه فإنه لا يُشترط أن يكون فقيرًا .

قوله : « أو لنفسه مع الفقر » .

الثاني : أي من أنواع الغارم ، الغارم لنفسه ، أي : لشيء يخصه .

فهذا نعطيه مع الفقر ، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول .

فالفقر : هنا العجز عن الوفاء ، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر .

فإذا قدرنا أن شخصًا عليه عشرة آلاف ريال ، وراتبه ألفًا ريال في الشهر ، ومؤنته كل شهر ألف ريال ، فهل ندفع عنه عشرة آلاف ريال ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيه من الزكاة لفقره ؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيه من أجل الدين فهو فقير وعاجز عن الوفاء .

وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ، ونعطيه ماله دون علم المدين؟

الجواب : نعم يجوز ؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فهو مجرور بـ « في » و« الغارمين » عطفًا على « الرقاب » ، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير : « وفي الغارمين » و« في » لا تدل على التمليك ، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه .

---

(١) هذه المسألة لها تعلق بقاعدة : « من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا » . انظر : المنثور في القواعد للزركشي (١/١٥٧) ، وشرح قواعد السعدي للمؤلف (ق ٣٢) .

فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟

الجواب: فيه تفصيل:

إذا كان الغريم ثقة حريصًا على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه حتى لا يخجل، ولا يُذم أمام الناس.

وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.

مسألة: مَنْ غَرِمَ في مُحَرَّم هل نعطيه من الزكاة؟

الجواب: إن تاب أعطيناه[١]، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

مسألة: هل يُقضى دَيْنُ الميت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان له تركة فهو غني بتركته، ويدفع منها.

والصحيح: أنه لا يقضى دين الميت منها، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا[٢]، لكن المسألة ليست إجماعًا ففيها خلاف[٣]، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف، فلا يقضى دين الميت لأمور ثلاثة:

أولًا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين؛ لأن الدين ذل كما يقال «الدَّيْنُ هَمٌّ في الليل وذُلٌّ في النهار»[٤].

---

(١) على الأصح في المذهب الحنبلي. الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٧٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٩/٢٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/٤٩٦)، والفروع (٢/٦١٩)، وكشاف القناع (٢/٢٦٩).

(٣) قال أبو داود: سمعت أحمد، وسُئل: يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت. المغني (٤/١٢٦). وقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين الميت، وقالت المالكية: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين. انظر تفسير القرطبي (٨/١١٧)، وأحكام الجنائز (ص٦٤) بتحقيقنا.

(٤) أخرجه الديلمي (٣١٠٠) من قول عائشة، وانظر تفسير القرطبي (٣/٤١٧).

ثانيًا : أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديونَ الأموات من الزكاة ، فكان يؤتى بالميت ، وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يُصَلِّ عليه ، وإن قالوا : له وفاء ، صلى عليه[(١)] .

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأحياء ، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ .

ثالثًا : أنه لو فُتح هذا البابُ لعَطَّلَ قضاءَ ديون كثير من الأحياء ؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي ، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات .

مسألة : إبراء الغريمِ الفقيرَ بنية الزكاة .

صورتها : رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال ، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة ، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة ؟

الجواب : أنه لا يجزئ[(٢)] ، وذلك لوجوه هي :

الأول : أن الزكاة أَخذ وإعطاء قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] وهذا ليس فيه أَخذ .

الثاني : أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ووجه ذلك :

أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عَيْن .

فعندي مثلًا أربعون ألفًا ، وزكاتُها ألف ريال ، وفي ذمة فقير لي ألف ريال ، والذي في حَوْزتي هو أربعون ألف ريال ، وهي في يدي وتحت تصرفي ، والدين

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع .

(٢) هذا على الصحيح من المذهب ، نص عليه الإمام أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . الإنصاف (٧/٢٨٢) .

الذي في ذمة المعسر ليس في يدي .

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس ، فكأني أخرج رديئًا عن جيد وطيب فلا يجزئ .

الثالث : أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أَيِسَ مِن الوفاء ، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده ؛ لأنه الآن سيسلم مِن تأدية ألف ريال .

مسألة : هل يجوز أنْ أُبرئه مِن زكاةٍ ما عنده ؟

أي : لو كان لي عند رجل أربعون ألف ريال فعليَّ أن أُخرج زكاتَها ألف ريال - وهذا على القول المرجوح بأن الدين على المعسر فيه زكاة والصحيح خلاف ذلك - ولو كان هذا الرجل معسرًا ، فهل يجوز لي أن أُسقط زكاة الألف التي عليَّ مِن الدَّيْن ، فيكون الدين الذي عليه مقداره تسعة وثلاثون ألف ريال ؟

الجواب : المذهب : أنه لا يجوز[1] .

وقال شيخ الإسلام : يجوز[2] ؛ لأن الزكاة الآن من جنس المال ، والمال الآن دين والزكاة دين أيضًا وهي التي أبرأته منها .

فالإنسان الآن لم يتيمم الخبيث لينفق . بل زكَّاه من جنس ماله المزكَّى وهو الدَّيْن ، وهذا الصحيح .

أما على القول الراجح : وهو أن الزكاة لا تجب في الدين على المعسر فلا تَرِدُ هذه الصورة ، اللهم إلا إذا وَجد هذا الفقيرُ ما يوفِّي به دَيْنَه عند آخر السنة .

مثلًا : على الفقير أربعون ألفًا ، ولم يجد إلا تسعة وثلاثين ألفًا فكان معسرًا في هذا الألف ، فهذا ربما نقول : يجوز إسقاط الزكاة عن الدين ، وفي النفس من هذا شيء ؛ لأننا نقول : أتاه الآن تسعة وثلاثون ألفًا نقدًا ، فليخرج الزكاة من هذا المال الذي أتاه .

(١) المبدع (٢/٢٩٧) ، والإنصاف (٧/٢٨٣) .

(٢) الفتاوى (٢٥/٨٤) .

مسألة : في هذه المسألة الأخيرة ليس فيها أَخذ وإعطاء فكيف أخرجتموها ؟

هم رأوا ذلك من جنس المال الذي عليه ، فصحيح أنه ليس فيها أخذ وإعطاء ولكن فيها مواساة ، صورتها : إذا كان مدينًا بأربعين ألفًا .

فإذا قلنا : بوجوب الزكاة في الدين ، ولو على المعسر ، فالمسألة واضحة ؛ لأن هذا الدائن يجب عليه ألف ريال كل سنة لهذا الدين ، فصار يبرئ هذا المدين ، فأبرأه أول سنة ألف ريال بنية الزكاة عما في ذمته .

وفي السنة الثانية يجب عليه ألف ريال إلا خمسة وعشرين ريالًا ؛ لأنه لم يبق في ذمته إلا تسعة وثلاثون ألفًا .

وهكذا كلما دارت السنوات نقص ما عليه من الزكاة .

وإذا قلنا : بعدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر ، فلا زكاة أصلًا إلا إذا أيسر في آخر الحول .

وقلنا : إن الدائن إذا قبض الدين من المدين المعسر يزكيه سنة ، فهنا إذا أيسر في الدين الذي عليه إلا ألف ريال ، والدين أربعون ألفًا ، وقال الدائن : أريد أن أسقط الألف الذي عليك وعجزتَ عنه بنية الزكاة عن الدين الذي عليك .

قلنا : يمكن أن نقول بالجواز .

ثم قلنا : إن في النفس منه شيئًا ؛ لأن الدائن الآن استلم الدين عينًا تسعة وثلاثين ألفًا منها ، والألف الباقي في ذمة المدين لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنه معسر .

والصحيح : في زكاة المدين على المعسر : أنه لا زكاة في الدين على المعسر إلا إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط .

السَّابعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُمْ الغُزَاةُ الـمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ .

قوله : « السابع : في سبيل الله » السبيل : هي الطريق ، قال تعالى : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

والسبيل : أضيفت إلى الله وإلى المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء : ١١٥] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . فكيف التوفيق بين الإضافتين ؟

الجواب على ذلك : أن معنى إضافته إلى الله أنه مُوَصِّل إلى الله ، فمن سلك هذا السبيل أوصله إلى الله ، ولأن الله هو الذي وضعه لعباده فهو منه ابتداء ، وإليه انتهاء .

أما إضافته إلى المؤمنين فلأنه طريقهم الذي يسلكونه ، فبذلك يتبين أنه لا تَنافي بين الإضافتين .

قوله : « وهم الغزاة » جمع غازٍ ، هذا هو الشرط الأول .

قوله : « المتطوّعة » بخلاف غير المتطوعين ، هذا هو الشرط الثاني .

قوله : « الذين لا دِيوان لهم » يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم ، فهم متبرعون ، هذا الشرط الثالث .

هذا معنى قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجعل المؤلف هذه الظرفية للمقاتل ، لا لنفس الطريق .

فالآية معناها على كلام المؤلف : « والغازون في سبيل الله » .

فخص المؤلف رحمه الله « في سبيل الله » بالغزاة الذين ليس لهم ديوان ، أي ليس لهم شيء من بيت المال يُعْطَوْنَه على غزوهم ، وهذا تخصيص للآية من وجوه :

الوجه الأول : أنه جعل في سبيل الله الجهاد فقط .

الوجه الثاني : أنه جعله للمجاهدين فقط .

الوجه الثالث : أنه جعله للمجاهدين المتطوّعة الذين لا ديوان لهم .

فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه ، خلافًا لمن قال إن المراد في

سبيل الله : كل عمل بر وخير[1] ، فهو على هذا التفسير كل ما أُريد به وجه الله . فيشمل بناء المساجد ، وإصلاح الطرق ، وبناء المدارس ، وطبع الكتب ، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل ، لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له ، ولكن هذا القول ضعيف ؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا . والحصر هو : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية .

فالصواب : أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله .

وأما قول المؤلف : إنهم الغزاة ، وتخصيصه بالغزاة ، ففيه نظر .

والصواب : أنه يشمل الغزاة وأسلحتهم ، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الأدِلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة .

وهل يجوز أن يُشترى من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله ؟

على رأي المؤلف : لا يجوز ، وإنما تعطى المجاهد .

وعلى القول الصحيح : يجوز أن يُشترى بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله ، لا سيما وأنه معطوف على مجرور بـ « في » الدالة على الظرفية دون التمليك ، بل هي نفسها مجرورة بـ « في » ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره .

أما قول المؤلف : « المتطوعة الذين لا ديوان لهم » فظاهر كلامه أن مَنْ لهم ديوان لا يُعطون من الزكاة ، وهذا حق إذا كان العطاء يكفيهم ، وأما إذا كان لا يكفيهم فيعطون مِن الزكاة ما يكفيهم .

بل لو قال قائل : يعطون من الزكاة مطلقًا لكان له وجه ، ولكن وجه ما قاله المؤلف : أنهم إذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم فلا حاجة أن نعطيهم من الزكاة ؛ لأنهم مستغنون بما يُعْطَوْنَ من بيت المال عن الزكاة .

---

(١) هم الأحناف . وانظر بدائع الصنائع (٢/٤٥) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٤٣) .

الثَّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ الـمُسَافِرُ الـمُنْقَطِعُ بِهِ.

قوله: «الثامن: ابن السبيل».

ما هو السبيل؟

الجواب: الطريق.

وما معنى ابن السبيل؟

الجواب: ابن السبيل أي المسافر.

وسُمِّيَ بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يُضاف إليه بوصف البنوة، كما يقولون: ابن الماء، لطير الماء. فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل: المسافر الملازم للسفر، والمراد: المسافر الذي انقطع به السفر أي نَفِدَتْ نفقتُه، فليس معه ما يوصله لبلده.

وابن السبيل هل يعطى لسفره، أو يعطى لحاجته؟

إذا قلت: لحاجته، أُورد عليك مورد أنه إذا كان يُعطى لحاجته فهو من الفقراء.

فيقال: يعطى لحاجته، ولكنه ليس شرطًا أن لا يكون عنده مال.

أما الفقير فيشترط أن لا يكون عنده مال، لهذا نقول: ابن السبيل نعطيه ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت غني فاقترض، وأي واحد تقول له: أقرضني، يقرضك.

فيُعطى ما يوصله إلى بلده، وما هو الذي يوصله إلى بلده؟ هذا يختلف فينظر إلى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له، هل نعطيه بصفته غنيًا أو نعطيه بصفة المحتاج؟

فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى، هل يعطى الأولى أو السياحية؟

هذا محل تردد، ويترجح أنه يعطى ما لا ينقص به قَدْرُه.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين كون السفر طويلًا أو قصيرًا؛ لكونه أطلق، ولم يقل سفرًا قصيرًا.

وظاهر كلامه أيضًا : أنه لا فرق بين المسافر سفرًا مُحَرَّمًا ، أو سفرًا غير محرم ؛ لأنه أطلق .

أما الأول : فنعم ، وهو أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير .

فإن قال قائل : السفر القصير يمكن قطعه على قدميه ، ويصل ؟

قلنا : لكن قد يكون وعرًا في جبال وأودية ، وقد يكون مَخُوفًا يحتاج إلى رفقة فهو محتاج إلى نفقة توصله إلى بلده .

وأما الثاني : فقال بعض العلماء : إنه وإن كان سفره محرمًا يُعطى .

فالسفر تثبت به الرخص حتى وإن كان محرمًا ، فله القصر ، وله المسح على الخفين ثلاثة أيام .

والمذهب وهو أصح : أنه لا يعطى من الزكاة خصوصًا إلا إذا تاب[١] ، وهو سهل بأن نقول له : تب إلى الله ونعطيك . فيستفيد بهذا فائدتين :

الأولى : التوبة .

الثانية : قضاء حاجته .

دُونَ الـمُنْشِئِ للسَّفَرِ مِن بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَمَن كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ .

قوله : « دون المنشئ للسفر من بلده » .

لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل[٢] . فلو قال : إني محتاج أن أسافر إلى المدينة ، وليس معه فلوس ، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل ، لكن إذا كان سفره إلى المدينة مُلِحًّا ضروريًا ، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى ، وهي الفقر .

قوله : « فيعطى ما يوصله إلى بلده » ظاهره : أنه يعطى ما يوصله إلى غاية

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٥٤) .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٣٦) ، والإنصاف (٧/٢٥٤) .

سفره، ثم رجوعه، فإذا قدَّرنا أن رجلًا يريد أن يحج من القَصيم عن طريق المدينة، وفي المدينة ضاعت نفقته، فيُعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده، ثم يرجعه، وليس إلى ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا: يرجع.

قوله: «ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيه».

أي إذا كان ذا عِيال فإنه يأخذ ما يكفيهم، ولو دراهم كثيرة، فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة، وأن المعيشة غالية، وأنه يحتاج إلى مئة ألف في السنة.

فنعطيه مئة ألف، وذلك لأن عائلته لازمةٌ له، فيُعطى ما يكفيه ويكفي عيالَه.

وقوله: «ذا عيال» مأخوذ مِن العَيْلة، أي: لأن العيال فقراء بالنسبة لمن يعولهم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

قوله: «ويجوز صرفها إلى صنف واحد» أي: من الأصناف الثمانية، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم[١].

فمن العلماء من يقول: يجب تَعميمُ الأصناف في الزكاة، فَمَنْ زكاته ثمانون درهمًا يجب أن يعطي كل واحد عشرة، لأن هؤلاء الأصناف ذُكروا بالواو الدالة على الاشتراك.

وكما أن الغنيمة يجب أن تُعطى جميع الأصناف، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

وقد ذكر أهل العلم: أن الغنيمة تقسم خمسة أسهم: أربعة للغانمين، والسهم الخامس يقسم على خمسة أسهم.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٧٤)، والمجموع للنووي (٦/١٧٢)، وتفسير القرطبي (٨/١٠٧).

وكما لو قلت : هذا المال لزيد ، وعمرو ، وبكر ، وخالد ، أو هذا المال لطلبة العلم والعباد والمجاهدين فهو للجميع ، فهذا أيضًا مثله ولا شك أن هذا القول قوي .

ولكن إذا وُجد ما يخرجه عن هذا المدلول وَجب الأخذ بما يدل على إخراجه عن هذا المدلول .

وقد جاءت الأدلة على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد قال تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع ، وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة : ٦٠] .

ولقول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذُ مِن أغنيائهم فترد على فقرائهم »[١] .

ولأن الرسول ﷺ قال لقَبيصة : « أقم عندنا حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها »[٢] .

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بالآية بيان المستحقين لا تعميم المستحقين .

ومعلوم أن الشريعة يبين بعضُها بعضًا ، وما بينته الشريعة أَوْلَى مِن القياس .

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وقوله : « ويجوز صرفها إلى صنف واحد » .

وإذا جاز إلى صنف واحد ، فهل يجب أن نعطي من هذا الصنف ثلاثة فأكثر ؛ لأن الآية بصفة الجمع ؟

« الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها » إلخ ، فهل يجب أن نعمم ، أو يجب أن نقول : هذا بيان للمستحقين ، فيصدق بالواحد ؟

(١) متفق عليه . وتقدم (ص١٣) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤) .

الجواب : الثاني ، بدليل حديث قَبيصة « فنأمر لك بها » فصار في المسألة أقوال :

الأول : أنه يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد ، وهذا أخص ما يكون من الأقوال .

الثاني : يجوز أن تقتصر على صنف واحد ، بشرط أن يكون جماعة .

الثالث : يجب تعميم الأصناف ، ولو على واحد .

والرابع : يجب تعميم الأصناف ، كل صنف على جماعة ثلاثة فأكثر .

وظاهر كلام المؤلف : أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد ولو كان غَريمًا له ، مثل : أن يكون لك غريم (تطالبه بدراهم) وهو فقير فتعطيه من الزكاة ، فهل هو جائز أم لا ؟

الجواب : أنه يجوز ؛ لأنه يصدق عليه أنه فقير ، إذْ إنَّ الحُكْم عُلِّق بهذا الوصف بالفقر فَيُعْطَى .

هل يجوز أن يعطيه لقضاء الدَّيْن ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه غارم لنفسه ، فقير لا يقدر أن يوفي ، والله يقول : ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ ، لكن لو قلتُ : هذه ألف ريال من الزكاة أوفني بها . فهذا لا يجوز ، ولو قلت : هذه ألف ريال ؛ لأنه مدين فقير قد يصرفها في دينه أو في دين غيره . فهذا جائز ، ولو ردها لي فهذا جائز ؛ لأنه مَلَكَها .

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ.

قوله : « ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم » .

أي : يُسن صرف الزكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم مثل أخيه ، وعمه ، وخاله ، وابن أخيه ، وما أشبه ذلك .

فإذا كانوا من أهل الزكاة ، فإن السنة والأفضل أن تصرف زكاتك فيهم ؛ لقول النبي ﷺ : « صدقتُك على ذي القَرابة صدقةٌ وصِلَة »[1] فيجمع بين أمرين .

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤) ، والترمذي (٦٥٨) وحسنه ، والنسائي (٥/ ٩٢) ، =

لكن اشترط المؤلف : أن لا تلزمه مؤونتهم ، أي : لا يلزمه الإنفاق عليهم ، فإن لزمه الإنفاق عليهم فلا تجزئ ؛ لأنه يدفع عن ماله ضررًا ؛ لأنه إذا أعطاهم زكاته واغتنوا بها سقطت عنه نفقتهم ، فصار ببذله الزكاة مسقطًا لواجب عليه .

والقاعدة : أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه .

مثال الزكاة : هؤلاء إخوتي وأنا رجل غني ، وتلزمني نفقتهم حسب الشروط التي قرأناها في النفقات ، وعندي زكاة إذا أعطيتُهم إياها كفتهم لمدة سنة أو أقل أو أكثر . فلا يجوز أن أعطيهم إياها ، لأنهم إذا اغتنوا بها سقط الواجب عني ، فأسقطتُ بها واجبًا عليَّ .

مثال الكفارة : عليَّ كفارةٌ إطعامُ عشرة مساكين ، فيجوز أن أغديهم ، أو أعشيهم على الصحيح ، وهؤلاء الفقراء نزلوا أضيافًا عليَّ ، والضيف يجب إكرامه بغدائه وعشائه يومَه وليلته[1] ، فغديت هؤلاء ونويتها كفارة .

فلا يجزئ ؛ لأنني بهذا الإطعام أُسقط واجبًا عليَّ ؛ لأنه يجب عليَّ أن أضيفهم بغداء وعشاء ، وبكل ما يلزم في الضيافة .

فإذا غديتهم وعشيتهم ، ونويته كفارة عليَّ ، فقد أسقطتُ واجبًا .

مسألة : إذا كان الأب فقيرًا ، وعند الابن زكاة ، فهل يجوز أن يصرفها لأبيه ؟

الجواب : يجوز أن يعطيها لوالده ؛ لأنه لا تلزمه نفقتُه ؛ لأن الابن والزوجة لا يملكون شيئًا ، وهم هنا لا يسقطون واجبًا ، والزكاة إما ستذهب إلى الوالد أو إلى غيره .

فهل من الأَوْلَى عقلًا فضلًا عن الشرع أنْ أُعطي غريبًا يتمتع بزكاتي ويدفع حاجته وأبي يَتَضَوَّرُ من الجوع ؟!

= وابن ماجه (١٨٤٤) ، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) ، وابن حبان (٨٣٣- موارد) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) .

(١) متفق عليه من حديث أبي شريح : البخاري (٦١٣٥) ، ومسلم (٤٨/ ٧٧) .

الجواب : لا ؛ لأنني لا أستطيع أن أنفق على والدي ، ففي هذه الحال تجزئ الزكاة للوالد .

وربما يُؤخذ من قول المؤلف : « الذين لا تلزمه مؤونتهم » ؛ لأن من شرط وجوب النفقة حتى عند المؤلف ومن قال بقوله من الأصحاب : غِنَى المنفق ، وهنا المنفق غير غني ؛ لأنه لا يجد ما ينفق على هؤلاء به والقاعدة :

أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة ، وهذه القاعدة نافعة ، فطَبِّقْها على الأخ والعم ، إذا وجبت نفقتُهما لا تعطيهما من الزكاة .

* * *

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، ...

قوله: «فصل» أي في بيان موانع الزكاة.

أي: موانع استحقاق مَنْ هو مِن أهل الزكاة فلا تصرف الزكاة إليه.

أي: ما الذي يمنع من إعطائها له وهو من أهلها؟ هذا هو المراد بهذا الفصل.

والأصل أن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها[1].

فالقرابة مثلًا سبب من أسباب الإرث، إذا وُجد مانع لاختلاف الدين امتنع الإرث، وهكذا أيضًا الوصف الذي يستحق به الإنسان الزكاة، فقد توجد موانع تمنع من إعطاء الزكاة.

قوله: «ولا تدفع إلى هاشمي» أي ورثة هاشم؛ لأنهم من آل محمد ﷺ، وآل محمد أشرف الناس نسبًا، ولشرفهم لا يُعطون مِن الزكاة، لا احتقارًا لهم، بل إكرامًا لهم؛ لقول النبي ﷺ لعمه العباس حين سأله الزكاة: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[2] فبين الرسول ﷺ الحكم والعلة.

الحكم: أنها لا تحل لهم.

العلة: أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف أن يتلقوا أوساخ الناس.

فالزكاة من أي صنف كان أوساخ ذلك الصنف؛ لأن الزكاة تطهر، والطَّهور يتسخ بما يُطهره؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإذا كان بين يديك إناء وَسِخٌ، فغسلته بالماء، صار الماء يحمل هذه الأوساخ، فلذلك قال النبي ﷺ: «إنما هي أوساخ الناس فلا تحل».

---

(١) انظر: منظومة القواعد والأصول (ص١٣٧)، وشرح قواعد السعدي (ق ٨) للمؤلف، بتحقيقنا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وهاشم: منزلته بالنسبة لرسول الله ﷺ الـجَدّ الثاني، والأب الثالث للرسول ﷺ.

وأجاز بعض العلماء: أن يُعطى الهاشمي، إذا كان مجاهدًا، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مؤلفًا قلبه من الزكاة[1].

وظاهر النصوص المنع؛ لعموم النصوص.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يصح دفع زكاة هاشمي لهاشمي، لقوله: «إنما هي أوساخ الناس»، أي الناس الذين سواهم أو لا؟

قال بعض العلماء: إنه يصح أن تدفع زكاة الهاشمي لهاشمي مثله؛ لأنهما في الشرف سواء، فإذا كانا سواء فإنه لا يعد مَثْلَبة إذا أعطى زكاتَه نظيرَه.

ولكن إذا نظرنا إلى عموم الأحاديث وجدنا أنه لا فرق بين أن يكون زكاة هاشمي أو غيره لقوله ﷺ: «أوساخ الناس» والهاشميون من الناس فلا تحل لهم.

لكن لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين.

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس؛ أو وُجد ومُنعوا منه[2].

والخمس: هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم:

أربعة أسهم للغانمين، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضًا:

الأول: لله ورسوله يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يُعرف بالفيء أو بيت المال.

الثاني: لذي القربى، مَنْ ذو القربى؟ هو قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب. لأن بني المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس.

الثالث: لليتامى.

---

(١) الإنصاف (٧/٢٩٠).

(٢) الإنصاف (٧/٢٨٩).

الرابع: للمساكين.

الخامس: لابن السبيل.

فإذا مُنعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يُعطون من الزكاة دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

وأما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم، لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ ناس، فيعطون من صدقة التطوع[1].

وبهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: مَنْ لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة.

قوله: «ومطلبي».

والمطلبيون: المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد، وهم:

هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

«بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[2] كما قال عليه الصلاة والسلام - أي: في النصرة، حتى إن قريشًا لما حاصرت بني هاشم انضم إليهم بنو المطلب، وقصة المحاصرة في الشِّعْب مشهورة في التاريخ[3]، ولهذا قال النبي ﷺ لما احتج عليه رجال من عبد شمس في إعطائه بني المطلب من الخمس ولم يعطهم: «إنما بنو

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن جبير بن مطعم.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١/٤٣٠).

المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

وبناء على ذلك قال المؤلف : إنها لا تدفع الزكاة إلى بني المطلب ؛ لا لأنهم من آل البيت ، ولكن لأنهم مشاركون لآل البيت في الخمس فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة ، وهذا التعليل يدل على أنهم إذا لم يكن خمس فهم يستحقون الزكاة قطعًا ، ولا إشكال فيه ، خلاف بني هاشم .

إذن بنو المطلب حكمهم في منع الزكاة حكم بني هاشم .

وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم .

وبنو عمهم النوفليون والعبشميون ليس لهم حق في الخمس ، ولهم الأخذ من الزكاة ، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والصحيح : الرواية الأخرى وهي المذهب : أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب[1] ؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ، ولعموم الأدلة : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فيدخل فيهم بنو المطلب .

ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة .

فإنهم لما آزروا بني هاشم وناصروهم أُعطوا جزاءً لفضلهم من الخمس ، أما الزكاة فهي شيء آخر .

قوله : « ومواليهما » أي : عتقائهم ، أي : العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم ، أو أعتقهم بنو المطلب ، فلا تدفع الزكاة إليهم .

لقول النبي ﷺ : « إن مولى القوم منهم »[2] .

فإذا قلنا : بدفع الزكاة لبني المطلب جاز دفع الزكاة إلى مواليهم .

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٦/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٠٧/٥) عن أبي رافع . وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٣٢٩٣) ، والحاكم (٤٠٤/١) .

إذا قال قائل : هل هؤلاء موجودون ؟ أعني بني هاشم والمطلب ؟

قلنا : نعم موجودون ، وقد ذكروا أن أثبت نسبًا لبني هاشم ملوك اليمن الأئمة الذين انتهى مُلْكُهم بثورة الجمهوريين عليهم قريبًا .

فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن ، ونسبهم مشهور معروف بأنهم من بني هاشم .

ويوجد ناس كثيرون أيضًا ينتمون إلى بني هاشم ، فمن قال : أنا من بني هاشم ! قلنا : لا تحل لك الزكاة ؛ لأنك من آل الرسول ﷺ .

وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ ...

قوله : « ولا إلى فقيرة تحت غني منفق » .

« فقيرة » هذه صفة لموصوف محذوف ، التقدير امرأة فقيرة .

واشترط المؤلف شرطين هما :

الأول : أن تكون تحت غني .

الثاني : أن يكون منفقًا باذلًا للنفقة ، فلا تدفع إليها ؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة ، إذْ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنتْ به .

فإن كانت تحت فقير ، وزوجها فقير فتحل لها ، وتحل لزوجها ؛ لأن الوصف منطبق عليها ، وإذا كانت تحت غني ، لكنه من أبخل الناس فتُعطى من الزكاة ؛ لأنها فقيرة .

فإن قال قائل : لماذا لا تقولون لها : طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة ؟

قلنا : لا نقول لها ذلك ؛ لأن هذا يترتب عليه مشاكل ، فقد يفضي إلى أن يطلقها ، وهذا ضرر عليها ، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك مما تأتي به الشريعة .

وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وأَصْلِهِ ...

قوله : « ولا إلى فرعه وأصله » .

فرعه : من كان هو أصلًا له .

وأصله : من كان هو فرعًا له .

والأصل هم الآباء ، والأمهات ، وإنْ عَلَوْا .

والفرع هم الأبناء ، والبنات ، وإنْ نزلوا .

سواء كانوا وارثين أو غير وارثين .

وعلى هذا فلا يدفع زكاته إلى جدته لا مِن قبل أبيه ولا من قبل أمه .

ولا إلى بنته ولا بنت ابنه ، ولا بنت ابنته ؛ لأن كل هؤلاء أصول وفروع ، والمؤلف رحمه الله لم يقيد الأصل والفرع .

أي : لم يقل إلى فرعه الوارث ، أو أصله الوارث . فيشمل الوارث وغير الوارث ؛ لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين[1] .

ولكن يقال : استحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر ، والمسكنة ، والعِمالة ، فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة .

ومن ادعى خروجه فعليه الدليل ، وليس في المسألة دليل ، ولهذا نقول :

القول الراجح الصحيح : أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه[2] .

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٥١) : « أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم » . [هامش المطبوع] .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص١٠٤) : « ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين ، أو أبناء سبيل ، وهو أحد القولين أيضًا .

وإذا كانت الأم فقيرة ، ولها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم . =

فإن وجبت نفقته عليهم ، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة ، فمعنى ذلك أنه أسقط النفقة عن نفسه .

وعلى هذا فإذا كان له جَدّ وأب كلاهما فقير ، لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه ، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة .

والجد : لا يتسع ماله للإنفاق عليه ، وهو فقير ، فيجوز .

مثال آخر : عنده أم وجَدَّةٌ فهو ينفق على الأم ، ولكن لا يتسع ماله للإنفاق على الجدة ، فيجوز أن يعطيهما من الزكاة .

والمذهب : لا يجوز فتأخذ الزكاة من غيره ، وهذا ضعيف جدًّا .

قال النبي ﷺ : « الصدقة على ذي القرابة صدقة وصلة »[1]، وأنا الآن لا أسقط عن نفسي واجبًا حتى يقال : إني حميتُ نفسي .

مثال آخر : لو كان غنيًا ينفق على أبيه ، وأبوه مستغن ، إما بنفسه ، أو بإنفاق ولده ، لكن عليه دَيْن يستطيع الولد أن يؤدي الدين عنه ، لكن يقول : أنا أؤدي الدين من زكاتي .

فيجوز ؛ لأنه لا يجب على الابن وفاء دين أبيه ، اللهم إلا إذا كان هذا الدين بسبب النفقة ، أي : أن الأب يحتاج ، ويشتري في ذمته فلحقه الدين لشراء مؤونته ، ففي هذا الحال نقول : لا تقض دين أبيك من زكاتك ؛ لأن هذا يؤدي أن يضيق الإنسان على أبيه ، حتى يستدين للنفقة ثم يقول : أبي عليه دين فأقضي دينه من زكاتي .

فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه ، أو أمه ، أو ابنه وابنته ، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانة لنفقة على الابن ، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز .

ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله » . [هامش المطبوع] .

(١) سبق تخريجه (ص١٨١) .

ولَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوجٍ ...

قوله : « ولا إلى عبد وزوج » .

أي : لا تدفع الزكاة إلى العبد ؛ لأن العبد إذا أعطيناه الزكاة انتقل ملك الزكاة فورًا إلى سيده ، فإن مال العبد ملك لسيده ، فلا يجوز أن نعطي العبد ؛ لأنه لا يملك ومِلْكُه لسيده .

ويُستثنى مِن هذا المكاتبُ ، وقد سبق أن المكاتب من أهل الزكاة داخل في قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة .

ولكن نسأل : هل المكاتب عبد ؟

الجواب : نعم هو عبد ، فيُعطى لِيَعْتِقَ .

وهو : أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجَّل ، فيُعْطَى هذا العبدُ الذي اشترى نفسَه مِن سيده ما يوفي سَيِّدَه ليعتقه .

فهو قبل أن يؤدي عبد ، ولهذا جاء في الحديث « المكاتبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه مِن كتابته درهمٌ »[(١)] .

واستثنى بعض العلماء ما إذا كان عاملًا على الزكاة ، فإنه يعطى على عِمالته كما لو كان أجيرًا[(٢)] ، ومعلوم أنه يصح أن يُستأجر العبد من سيده ، فيصح أن يُجعل عاملًا على الزكاة بإذن سيده .

إذن يُستثنى من ذلك مسألتان :

الأولى : المكاتب .

الثانية : العامل ؛ لأنه كأجير ، والعبد يجوز أنْ يُستأجر بإذن سيده .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) ، والنسائي (١٩٧/٣) ، وصححه الحاكم (٢١٨/٢) . ومن وجه آخر أخرجه ابن حبان (٤٣٢١ - إحسان) و(١١٠٨- موارد) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤) . وانظر التلخيص الحبير (٢١٦/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٢٢٥/٧) ، والإنصاف (٢٢٨/٧) .

وقوله: «ولا زوج» فلا يصح أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها[١]، لقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع، لكن هذا التعليل عليل.

والصواب: جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة[٢].

مثال ذلك: امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج، إما أنه مَدين، أو أنه ينفق على أولاده، أو ما أشبه ذلك، فللزوجة أن تؤدي زكاتها إليه.

وقولنا: أو لأنه ينفق على أولاده، المراد بأولاده مِن غيرها؛ لأن أولاده منها إذا كان أبوهم فقيرًا يلزمها أن تنفق عليهم؛ لأنهم أولادها.

لكن إذا كان له أولاد من غيرها وهو فقير فللزوجة أن تعطيه زكاتها.

وربما يستدل لذلك بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حثَّ على الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته: أعطيني وأولادي أنا أحق مَنْ تصدقتِ عليه! فقالت: لا، حتى أسأل النبي، فسألت النبي فقال: «صدق عبدُ الله، زوجُك وولدُك أحَقُّ مَنْ تصدقتِ عليهما»[٣].

فيمكن أن نقول قوله: «من تصدقت عليهما» يشمل الفريضة والنافلة، وعلى كل حال إن كان في الحديث دليل فهو خير، وإن قيل هو خاص بصدقة التطوع، فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلى الزوج: الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق فيه من الزكاة، فأين الدليل على المنع؟ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم، إلا بدليل، وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها، وهذه قاعدة:

---

(١) هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة. الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٣٠٤)، ونيل المآرب (١/٢٦٥)، والمبسوط للشيباني (٢/١٤٩).

(٢) هذا رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم. وانظر المصادر السابقة والمجموع للنووي (٦/٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، وعند مسلم (١٣٢/٨٠) في الإيمان، وليس فيه محل الشاهد.

« الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق ، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل » ولا نعلم مانعًا من ذلك إلا إذا أعطته أسقطت عن نفسها بذلك واجبًا .

مسألة : هل يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته ؟

الجواب : يمكن أن يقال : إنها تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى زوجته على ما اخترناه .

أما على المذهب فلا يجزئ أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته[1] لقوة الصلة والرابطة .

ولكن القول الراجح يجوز .

بشرط : أن لا يسقط به حقًا واجبًا عليه ، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا ، فإن ذلك لا يجزئ ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه .

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً ، أَوْ بِالعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ ، ...

قوله : « وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً ، أو بالعكس لم يجزه » لأنه حين دفعها يعتقد أنها وُضعت في غير موضعها[2] ؛ ولأنه متلاعب ، كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنيًا ثم تبين أنه فقير فلا تجزئه .

وقوله : « أو بالعكس » أي : أعطاها لمن ظن أنه أهل فبان غير أهل فلا تجزئه أيضًا ؛ لأن العبرة بما نفس الأمر[3] لا في ظنه .

مثاله : أعطى رجلًا يظنه غارمًا فبان أنه غير غارم ، فإنها لا تجزئ ؛ لأن العبرة بما

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (ص٥٨) من كتابه ، وانظر المغني (١٢٣/٤) ، والشرح الكبير (٢٨٨/٧) .

(٢) على الصحيح من المذهب . الإنصاف (٣١٢/٧) .

(٣) انظر هذه القاعدة في قواعد ابن رجب (قاعدة ٩٥) ، وقواعد السعدي (قاعدة ٥٤) ، وانظر شرح البيت رقم (٣٥) من منظومة القواعد للمؤلف بتحقيقنا .

في نفس الأمر، أي: بالواقع، والواقع أنه غير أهل.

مثال ثالث: أعطاها لشخص يظنه ابن سبيل فتبين أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه.

مثال آخر: أعطاها لقريب يظن أنها تجزئه فتبين أنه لا يجزئه إعطاء هذا القريب؛ لوجوب الإنفاق عليه.

إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

قوله: «إلا لغني ظنه فقيرًا فإنه يجزئه»[1].

مثل: رجل جاء يسأل؛ وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة فجاءني شخص فقال: ماذا أعطيتَه؟ قلتُ: زكاة، قال: هذا أغنى منك. فتجزئ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد ثم نعطيهم بناء على الظاهر.

والدليل على ذلك: قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون تُصُدِّقَ الليلةَ على غني، فقال: الحمد لله على غني - يرى أنها مصيبة - ثم خرج مرة أخرى فتصدق على بَغِيّ - الزانية - فأصبح الناس يتحدثون تُصُدِّقَ الليلةَ على بغي، فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي، ثم خرج مرة ثالثة فتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون تُصُدِّق الليلةَ على سارق، فقال: الحمد لله؛ غني وبغي وسارق، فقيل له: أما صدقتُك فقد تُقبلت؛ أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق، وأما البغي فلعلها تستعفف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة[2].

فهذا الرجل نيته طيبة، ولحسن نيته وقعت صدقته في مَحَلِّها وصارت صدقته

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/٣٠٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢/٧٨)، وقوله: «قيل له: أما صدقتك إلخ». أي في المنام كما في بعض الروايات.

مفيدة مقبولة عند الله ، ونافعة لمن تصدق عليهم ، فيؤخذ منه أنه تصدق على غني فبان فقيرًا أنها تجزئه .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري ، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه حتى في غير مسألة الغني عمومًا(١) ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع . ويصعب أن نقول له : إن زكاتك لم تُقبل مع أنه اجتهد ، والمجتهد إن أخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران ، وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى مَنْ يظنه أهلًا مع الاجتهاد والتحري فتبين غير أهل فزكاته مجزئة .

مسألة : إذا جاءك سائل يسأل الزكاة ، ورأيته جَلْدًا قويًا ، فهل تعطيه أم لا ؟

الجواب : نقول : عِظْه أولًا ، وقل : إن شئتَ أعطيتُك ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ، كما فعل النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألان من الصدقة فرآهما جَلْدين ، وقال : «إن شئتما أعطيتُكما ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِب »(٢) فإن قال قائل : أحوال الناس اليوم فسدت ، فإنك لو وعظتَه بهذا الكلام لم يتعظ . فما الجواب ؟

الجواب : أن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فنعظه بما وعظه النبي ﷺ ، فإذا أصر ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي ، فإننا نعطيه ، أما إذا أصر على السؤال ، ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه . ومما يتفرع على هذا الموضوع :

مسألة : هل نقول للشخص إذا أعطيناه : هذه زكاة ؟

الجواب : فيه تفصيل : إن كنا نعلم أنه أهل للزكاة ، وأنه يقبل الزكاة ، أعطيناه بلا قول ؛ لأن قولنا له : إنها زكاة ، فيه غَضَاضة عليه .

أما إذا كنا لا ندري ، وفيه احتمال أنه ليس من أهل الزكاة فإننا نخبره لئلا نقع

---

(١) الإنصاف (٧/٣١٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٢٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٥/١٠٠) وغيرهم . وقوّاه غير واحد من الحفاظ . وانظر التلخيص الحبير (٣/١٠٨) .

في مشكلة . وكذلك إذا كان لا يقبل الزكاة ؛ لأن بعض الناس عنده عفة لا يقبل الزكاة ، وإن كان محتاجًا .

فهنا نقول له : هذه زكاة ، وإن كان فقيرًا ، لكنه لا يقبل الزكاة فهذا لا نعطيه ؛ لأنه إذا كان لا يقبل فإن الزكاة لا تدخل مِلْكه ؛ لأن من شرط التملك القبول ، وهذا لا يقبل .

ونقول لمن يريد أن ينفع هذا الفقير العفيف : أعطه صدقة تطوع ، ولا تقل : هذه صدقة ، وأنت مأجور ، أما أن تُدخل في مِلْكه ما لا يريده ، فهذا لا يصح ولا يجوز .

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ ...

قوله : « وصدقة التطوع مستحبة » .

صدقة التطوع : أي : الصدقة التي ليست بواجبة ، وإنما يتطوع بها الإنسان تطوعًا مستحبًا .

وقوله : « مستحبة » بمعنى أنها مسنونة مشروعة ، ولاسيما مع حاجة الناس إليها .

واعلم أنه لا فرق بين مستحب ومسنون عند الحنابلة ، فالمستحب والمسنون بمعنى واحد[1] ، فنقول : يستحب السواك ، ويسن السواك ، ولا فرق .

وذهب بعض العلماء : أن ما ثبت بالنص فهو مسنون ، وما ثبت بالاجتهاد والقياس فهو مستحب[2] .

وفقهاؤنا على أنه لا فرق ، والمستحب هو المسنون .

والدليل على استحبابها أثري ونظري .

---

(١) المدخل لمذهب الإمام أحمد (ص١٥٢) ، وشرح الأصول للمصنف (ص٥٣) .

(٢) البحر المحيط (١/٢٨٥) .

أما الدليل الأثري: فإن الله أثنى على المتصدقين فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والسنة مستفيضة كثيرة في الحث على الصدقة منها أنه «ما مِن رجلٍ يتصدق مِن كَسْبٍ طيبٍ إلا أخذها اللهُ تعالى بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكونَ مِثْلَ الجبل»[(١)].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه يومَ القيامة»[(٢)].

ويقول: «الصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ، كما يطفئ الماءُ النارَ»[(٣)].

ويقول: «إنها تطفئ غضبَ الرب، وتدفع مِيتةَ السُّوء»[(٤)].

والدليل النظري: أن في الصدقة: دفع حاجة الفقراء، والتخلق بأخلاق الفضلاء الكرماء، وأنها من أسباب انشراح الصدر، وجَرِّبْ تَجِدْ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد عشر فوائد لها[(٥)].

ولكن تتأكد في زمان، ومكان، وفي أحوال.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) صحيح. وسبق تخريجه (ص٩).

(٣) ضعيف. وسبق تخريجه (ص١٠).

(٤) ضعيف. وسبق تخريجه (ص١٠).

(٥) زاد المعاد (٢٣/٢).

وَفِـي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الـحَاجَاتِ أَفْضَـلُ.

قوله: «وفي رمضان، وأوقات الحاجات أفضل» والدليل: أن النبي ﷺ: «كان أجودَ الناس، وكان أجودُ ما يكون في رمضان»[1]، وهذا يدل على أنه ﷺ يزداد إنفاقه في هذا الشهر.

ولكن الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله مِن هذه الأيام العَشْر، قالوا: ولا الجهادُ في سبيل الله، قال: ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ولم يرجعْ مِن ذلك بشيء»[2].

وهذا عام، والدليل قولهم: «ولا الجهاد» قال: «ولا الجهاد».

والمكان: في الحرم المكي والمدني أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان.

والحالات: أوقات الحاجة أفضل فأوقات الحاجة دائمة وطارئة.

فمن أوقات الحاجة الدائمة: فصل الشتاء، فإن الفقراء فيه أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف.

وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر مما يحتاجه في الصيف، فيحتاج إلى تدفئة أكثر مما يحتاجه في الصيف.

والطارئة: مثل أن تحدث مجاعة أو جَدْب، فيحتاج الناس أكثر، سواء في الشتاء أو الصيف، فهذه أيضًا تكون الصدقة فيها أفضل.

وهل من شرف المكان ما لو كانت جهة من الأرض فيها مجاعة أو لا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من شرف المكان، ولكن للحاجة، بدليل أن أهل هذا المكان إذا اغتنوا صارت الصدقة فيهم مثل غيرهم.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس.

لكن مكة والمدينة فيهما الصدقة أفضل من غيرهما مطلقًا لشرف المكان .

مسألة : إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال ، فأيهما يقدم ؟

الجواب : يقدم شرف الأحوال ؛ لأن الصدقة شُرعت لدفع الحاجة ، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة ، وقد مر علينا قاعدة :

« وهو أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها »[1] .

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ .

قوله : « وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه » أي : يسن أن يكون التصدق بشيء فاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه أي : كفاية مَنْ تلزمه مؤونته .

ودليل ذلك : قول النبي ﷺ : « اليدُ العليا خيرٌ مِن اليد السفلى ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ »[2] .

فدل هذا على أن صدقة التطوع تأتي في الدرجة الثانية بعد كفاية من يعولهم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى »[3] أي : عن فاضل غنى .

فإن قال قائل : ما الجواب عن قول النبي ﷺ حين سُئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ »[4] ؟

الجواب : أنه لا منافاة ، فإن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته وكفاية من

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٧) ، وشرح منظومة القواعد للمؤلف (ص٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (١٤٢٧) .

(٣) جزء من الحديث السابق .

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان (٣٣٤٦) ، والحاكم (٤١٤/١) .

و« جُهد المقلّ » : أي : قدر ما يحتمله حال القليل المال .

يمونه ، وهو خلاف الغنى .

فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم ، وهي الفاضل عن كفايته فقط ، وآخر بعشرة دراهم وعند عشرة ملايين ، أيها أفضل ؟

فالأول أفضل ؛ لأن هذا جهده .

فإذا تأملت الحديثين لم تجد بينهما منافاة ؛ لأن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته ، ولكنه ليس ذا غنى واسع .

وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا.

قوله : « ويأثم بما ينقصها » « يَنْقُصُهَا » هذا هو الصواب ، يقرأ بعضكم « يُنْقِصُهَا » من الرباعي ، لكنها من الثلاثي ، وهي لازمة ومتعدية بل تتعدى لاثنين ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة : ٤] فهنا تعدت لاثنين : الكاف وشيئًا ، وتكون لازمة كما لو قلت : نقص المال ، ومثلها « زاد » تستعمل متعدية مثل زادني خيرًا ، وقال تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة : ١٢٤] نصبت مفعولين ، ولازمة مثل : زاد المال .

« يأثم » أي : المتصدق .

« بما » أي : بصدقة تَنقص كفايتَه وكفايةَ مَنْ يمونه .

ووجه ذلك : أنه إذا أنقص الواجبَ أثِم ، فكيف يليق بك أن تترك واجبًا وتتصدق بتطوع ، فهذا لا يليق لا شرعًا ، ولا عقلًا ، ولا عُرْفًا ، ابدأْ أولًا بمن تعول . ثم اعلم أيضًا أن خير صدقة تتصدق بها ما تصدقتَ به على نفسك وأهلك ؛ لأن الصدقة على أهلك أفضل من الصدقة على الخارج ، كما جاء في الحديث[1] . فإذا قمت بالواجب في مؤونة أهلك كنت قائمًا بواجب وصدقة ، كما ثبت عن النبي ﷺ : « أن الإنسان إذا أنفق على أهله فهي صدقة »[2] ، بل على نفسه فهي صدقة .

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥/٣٩) عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري : البخاري (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢) .

وحينئذ نقول : إنك في الواقع لم تَخرجْ عن مسمى المتصدق إذا أنفقت على أهلك ونفسك ؛ لأن النبي ﷺ جعل الإنفاق على الأهل من الصدقة ، بل الإنفاق على الأهل واجب تثاب عليه أكثر من الثواب على الصدقة على بعيد .

وقوله : « بما يَنقُصُها » .

فإن قال قائل : كيف تُؤَثِّمون مَنْ يَنقصها ؛ وقد أقر النبيُّ ﷺ أبا بكر حينما تصدق بجميع ماله[1] ؟

وكيف تؤثمونه ، والله تعالى امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ؟ وكيف تقولون ذلك وقد قال النبي ﷺ للأنصاري الذي قَدَّمَ الضيفَ على نفسِه وأهلِه قال : « إنَّ الله عَجِبَ مِن صنيعكما بضيفكما البارحةَ »[2] والقصة مشهورة .

فهذه الأدلة تدل على أنه لا يأثم الإنسان بما ينقص مؤونة نفسه وعياله ؟

فالجواب عن ذلك يقال : إذا كان الإنسان قد عَرَف من نفسه الصبر والتوكل ، وعنده ما يستطيع أن يحصل به ، فهذا لا حرج عليه إذا تصدق بما ينقص مؤونته .

أما إذا كان لا يعرف من نفسه الصبر والتوكل ، وإخلاف ما أنفق ، فإن الأمر كما قال المؤلف .

فإذا فرضنا أنه إذا تصدق بما يَنقص مؤونته خرج من الباب الثاني يتكفف الناس ، فهذا لا يجوز .

---

(١) علقه البخاري « كتاب الزكاة » باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، ووصله أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٤) وقال : حسن صحيح . والحاكم (٥٧٤/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . وحسنه الضياء في المختارة (١٧٣/١) . وقد أعله ابن حزم بهشام بن سعد . قال الحافظ في الفتح : تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه .

انظر المحلى (١٥/٨) (١٤٠/٩) ، وفتح الباري (٢٩٥/٣) ، وتحفة المحتاج (٣٥٣/٢) ، والتغليق (١١/٣) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٣٧٩٨) ، ومسلم (١٧٢/٢٠٥٤) .

لكن إذا عَلم أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونة أهله خرج من الباب الثاني يشتغل ويبيع ويشتري، كما كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل، فإن ذلك لا بأس به.

أما قصة الضيف فقد يقال: إن أهل الأنصار رَضُوا بذلك وصبروا، وإكرام الضيف ليس تطوعًا، بل هو واجب فيدخل في الواجب.

وأما ثناء الله عز وجل على الأنصار في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فهذا كما قلنا فيمن عَرَف من نفسه الصبر والتوكل وأنه يتحمل وسيجد ما أنفقه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩] أي: مما أُوتي المهاجرون.

فالمهاجرون آتاهم الله فضلًا عن الأنصار، فهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا فيحسدونهم.

فقوله: ﴿فِي صُدُورِهِمْ﴾ الضمير يعود على الأنصار.

وقوله: ﴿مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ الضمير يعود على المهاجرين.

* * *

رسالة في الحلي

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه[١]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فهذه رسالة في بيان حكم زكاة الحلي المباح ، ذكرت فيها ما بلغه علمي من الخلاف والراجح من الأقوال وأدلة الترجيح ، فأقول وبالله التوفيق والثقة ، وعليه التُّكلان ، وهو المستعان :

لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال :

أحدها : لا زكاة فيه ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد ، إلا إذا أُعِدَّ للنفقة ، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد ، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي . وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيرادًا على القائلين بالوجوب وأجبنا عنها .

الثاني : فيه الزكاة سنة واحدة ، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[٢] .

---

(١) قوله : « ونتوب إليه » : هذا ما درج عليه العلماء ، من استفتاح كتبهم بهذه الخطبة ، لكني ما رأيت : « ونتوب إليه » في الحديث ، بل إن الحديث جاء على هذا النحو : « ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله » ، فإن زادها الإنسان فلا بأس ، وإن حذفها فهو أحسن ليطابق الحديث .

أما ما يزيده الناس اليوم : « ونستهديه ، ومن يضلل الله فلن تجد له وليًا مرشدًا » وما أشبه ذلك ، فهذا يظهر لي – والله أعلم – أنهم لا يريدون أن ينقلوا الخطبة بالنص . [الشيخ ابن عثيمين] .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد (٤٤٨) ، وسنن البيهقي (٤/١٣٨– ١٣٩) .

الثالث : زكاتُه عاريتُه ، وهو مروي عن أسماء[١] ، وأنس بن مالك أيضًا[٢] .

الرابع : أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية ، ورَجَّحه ابن القيم رحمه الله في الطرق الحُكْمية[٣] .

القول الخامس : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه ، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كل ما أديت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض[٤] » .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد روي هذا عن ابن عباس ، وجابر وأبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا[٥][٦] . اهـ .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) الطرق الحكمية (ص٢١٩) .

(٤) تفسير الطبري (٨٣/١٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٣) ، والبيهقي في السنن (٨٢/٤) ، وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف ، وكشف الغمة (١٧٨/١) وموسوعة فقه ابن عمر (ص١٤٨) .

(٥) أي : الذي روي أن الذي لم يؤد زكاته فهو كنز ، وما أديت زكاته فليس كنز ، ولا عبرة بكونه مدفونًا أو ظاهرًا . [الشيخ ابن عثيمين] .

(٦) حديث ابن عباس أخرجه الطبري في التفسير (٢٢٥/١٢) عنه موقوفًا ، وأما حديث جابر فأخرجه =

والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئًا دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

١- ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره»[1] الحديث.

والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الزكاةُ حَقُّ المال[2].

٢- ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له قال: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مَسْعَدة، المعنى، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله[3]»[4]. قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي[5]،

= ابن عدي في الكامل (١٨٩/٧)، والخطيب في تاريخه (١٢/٨) عن جابر مرفوعًا، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) عنه مرفوعًا، وجوده العراقي في المغني.

(١) أخرجه مسلم. وتقدم (ص٦).

(٢) متفق عليه من حديث عمر: البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٣٢/٢٠).

(٣) قال الشيخ ابن باز: (إنه صحيح)، وذلك في الرسالة التي ألفها في زكاة الحلي.

[الشيخ ابن عثيمين].

(٤) تقدم (ص٩٥).

(٥) بلوغ المرام (ح٦٠٦، ٦٠٧).

وقد رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، ثم قال: «إنهما يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب شيء»[١]، لكن قد رُدَّ قول الترمذي هذا برواية أبي داود[٢] لهذا الحديث من طريق حُسين المعلِّم، وهو ثقة احتج به صاحبا الصحيح البخاري ومسلم، وقد وافقهم الحجاج بن أرطأة، وقد وثقه بعضهم، ورَوى نحوه أحمد عن أسماء بنت يزيد بإسناد حسن[٣].

٣- ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخات مِن وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا. أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُكِ من النار» قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره[٤].

وهذا الحديث أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي والدارقطني[٥]، وقال في التلخيص: «إسناده على شرط الصحيح» وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين يعني البخاري ومسلمًا، وقال ابن دقيق إنه على شرط مسلم»[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢١) رقم (٦٣٧).

(٢) أبو داود (١٥٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤٦٠- ٤٦١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٤٨): رواه أبو داود (٤٢٣٨) باختصار، ورواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه، وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى. اهـ. وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٩).

(٤) تقدم (ص٩٥)، وقول سفيان تقدم (ص٩٨).

(٥) الدارقطني (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٨٨)، والبيهقي (٤/١٣٩)، والتلخيص (٢/١٧٦).

(٦) هذا الحديث قد رأيتم تصحيح العلماء له، لكن فيه إشكال، وهو أن الفتخات لن تبلغ نصابًا، =

٤- ما رواه أبو داود قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عَتَّاب يعني ابن بُشير عن ثابت بن عَجْلان عن عطاء عن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز »[1] وأخرجه أيضًا البيهقي والدارقطني والحاكم ، وقال « صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » وصححه أيضًا الذهبي ، وقال البيهقي : تفرد به ابن عجلان ، قال في التنقيح : « وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقول عبد الحق فيه « لا يحتج بحديثه » قول لم يقله غيره ، قال ابن دقيق : وقول العُقيلي في ثابت بن عجلان : لا يتابع على حديثه . تحامل منه »[2]. اهـ .

فإن قيل : لعل هذا حين كان التحلي ممنوعًا ، كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي .

فالجواب : أن هذا لا يستقيم فإن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به ، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة ، ولو كان التحلي ممنوعًا لأمر بخلعه وتوعد على لُبْسه[3] ،

= فالفضة نصابها خمسمئة وخمس وتسعون جرامًا ، والفتخة لا تبلغ ذلك .

وأجاب عن هذا الإشكال سفيان الثوري رحمه اللّٰه وقال : تضمه إلى غيره ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث .

وقال بعض العلماء : بل هذا يدل على أنه لا يشترط النصاب في الحلي وأن الحلي قَلَّ أو كثر فيه الزكاة . لكن جواب سفيان أولى ؛ لأن إيجاب الزكاة على ما دون النصاب في القلب منه شيء ، والأصل براءة الذمة . [الشيخ ابن عثيمين] .

(١) تقدم (ص٩٥) .

(٢) قال الذهبي عن مسألة قَبول تفرد الثقة بعد ذكر الأقوال في ثابت : أما مَنْ عُرف بالثقة فنعم ، وأما مَنْ وُثِّق ، ومثل أحمد يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث ، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة ، فتفرد هذا يُعَدُّ منكرًا . الميزان (٣٦٥/١) .

(٣) هذه أحد الأجوبة التي أجاب بها من قال : إنه لا زكاة في الحلي ، قال : هذه الأحاديث محمولة على ما قبل التحليل ، يعني حين كان التحلي حرامًا ، وهذا يحتاج إلى أمرين كما تعلمون :

أولًا : يحتاج إلى إثبات أنه وقع التحريم .

ثانيًا : يحتاج إلى إثبات النسخ . =

ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال[١] ، ثم لو فرضنا أنه كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة ، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط ، وإباحته إباحة مطلقة .

فإن قيل : ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في « التحقيق » عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير

= فإذا ثبت هذا فيمكن أن يجاب به ، ثم إن هذا الحديث يدل على التحريم ؛ لأن النبي ﷺ أقر اللبس ، وإنما أوجب الزكاة ، وتوعد على من لم يزكِّ ، فلا يستقيم هذا الجواب .

(١) النسخ لا يثبت بالاحتمال ، فقد يحتمل أنه منسوخ ، ولكن هذا لا يكفي ، بل لا بد أن نعلم تأخر الناسخ ؛ لأن للناسخ شرطين لابد منهما :

الأول : تعذر الجمع ، فإذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع كالتخصيص مثلًا أو التقييد ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يصار إلى النسخ ، لأن النسخ أمره عظيم إذ إنه إثبات ردِّ أحد النصين وإهداره ، فليس هينًا .

الأمر الثاني : معرفة أن هذا بعد هذا ، أي أن ما ادعى أنه ناسخ يكون بعد ما ادعى أنه منسوخ ، فإن لم نعلم فإنه لا نسخ .

لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ ، وتعذر الجمع ؟

الجواب : نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف وهو الترجيح ، فننظر أيهما أرجح ، وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين ، وعند المحدثين .

فإن لم يتبين الترجيح فحينئذ يجب التوقف ، فنقول : الله أعلم ، ولكن هذا عمليًا قد يكون مشكلة ؛ لأن العامي لا يرضيه أن تقول : أنا متوقف ، بل : أفتنا ، فماذا نعمل في هذه الحال ؟

الظاهر – والله أعلم – أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط ، أو بما يطابق الشريعة ، فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل ، والاحتياط هو الأثقل ، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص « الدليل » ، بل تمكن باعتبار الإنسان ، باعتبار « المستدل » .

فتتعارض عنده النصوص ، ويكون ذلك إما بسبب قصوره ، أو تقصيره ، أو سوء قصده ، أو رداءة فهمه .

وهنا نكون أجبنا عن قول من قال : إن الوعيد كان حينما كان التحلي ممنوعًا .

فأجبنا : بأن هذا لا يستقيم ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به ، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة ، ولو كان حرامًا لتوعد على لبسه ومنعه ، وحينئذ لا يستقيم هذا الجواب .

وأيضًا : النسخ إذا قيل إنه كان حين كان ممنوعًا ، ثم نسخ إلى الإباحة ، فإنه يحتاج إلى دليل بحيث نعلم المتأخر ، ويتعذر الجمع ؛ لأن للنسخ شرطين لابد منهما : =

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة »[1] ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار .

قيل : الجواب على هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن البيهقي قال فيه : إنه باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به كان مغررًا بدينه اهـ .

الثاني : أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زُرْعة ، فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب ، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه .

الثالث : أننا إذا فرضنا أنه مساو لها ويمكن معارضتها به ، فإن الأخذ بها أحوط ، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع ، لقول النبي ﷺ : « دع ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك »[2] ، وقوله : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه »[3] .

وأما الآثار فمنها :

١- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كتب إلى أبي

= **أولًا** : تعذر الجمع .

ثانيًا : العلم بالمتأخر .

ثم لو فرضنا أن هذا كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة حديث عائشة وأم سلمة والمرأة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة ، وحينئذ نقول : لنفرض أن هذا كان حين التحريم ، فإن الأدلة الدالة على الجواز تقيده بإخراج الزكاة ، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته - أي إباحة التحلي - إباحة مطلقة ، وبهذا سقط هذا التقدير . أي : أنه على أن ذلك كان حين التحريم .

(١) ضعيف . سبق (ص٩٣) .

(٢) علقه البخاري (٤/٢٩٣) ، وأخرجه أحمد (١/٢٠٠) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/٣٢٧-٣٢٨) ، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٧، ٢٣٤٨) ، وابن حبان (٧٢٢) (٥١٢- موارد) ، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/٩٩) .

وانظر جامع العلوم والحكم (ص١٩١) شرح الحديث (١١) بتحقيقنا طبع دار طيبة .

(٣) متفق عليه من حديث النعمان : البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

موسى أن مُرْ من قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يَصَّدَّقْن مَن حُلِيِّهن »[1] .

قال ابن حجر في التلخيص[2] : « إنه أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار ، وهو مرسل قاله البخاري ، قال : وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه قال : لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة »[3] . اهـ . لكن ذكره مرويًا عن عمر صاحب المغني ، والمحلى ، والخطابي[4] .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن امرأة سألته عن حلي لها ؟ فقال : إذا بلغ مئتي درهم ففيه الزكاة » رواه الطبراني والبيهقي[5] ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعًا ، وقال هذا وهم ، والصواب أنه موقوف[6][7] .

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/١٥٣) ، والبيهقي (٤/١٣٩) .

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٧٧) .

(٣) ابن أبي شيبة (٣/١٥٥) .

(٤) المحلى (٦/٧٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٥) ، والبيهقي (٤/١٣٩) ، والطبراني (٩/٣٧٠) ، قال في المجمع (٣/٧٣) : رجاله ثقات ، لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(٦) الدارقطني في سننه (٢/١٠٨) ، وقال البيهقي (٤/١٣٩) : وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس بشيء .

(٧) إذن الجواب من ثلاثة أوجه ، وهي :

الأول : أنه قد طعن في الحديث ، وفي راويه .

الثاني : أنه لو فرض رفع الطعن في الراوي فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب ، والمعارضة لابد أن يكون المعارض مقاومًا للأحاديث التي عارضها حتى يمكن أن يعارض به .

الثالث : أنه لو فرض التعارض والتساوي والتقابل فالأخذ بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة ، ولهذا ذهب بعض العلماء كالشيخ الشنقيطي رحمه اللّه في أضواء البيان إلى أن القول بالوجوب أحوط ، ويكون من باب الاحتياط .

والفرق بين المرفوع والموقوف ؛ أن المرفوع : ما كان عن النبي ﷺ .

والموقوف : ما كان عن الصحابي .

=

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكاه عنه المنذري والبيهقي قال الشافعي: «لا أدري يثبت عنه أم لا»[(١)].

٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه» ذكره عنه في المحلى[(٢)] من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

٥- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته» رواه الدارقطني[(٣)] من حديث عمرو بن شُعيب عن عروة عن عائشة، لكن روى مالك في الموطأ[(٤)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة» قال ابن حجر في التلخيص: يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا عن مال الأيتام[(٥)]. اهـ. لكن يرد على جمعه هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»، قال بعضهم: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبًا فتخرج تارة، ولا تخرج أخرى - كذا قال.

وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر وهو: أن عدم إخراجها فعل والفعل لا عموم

= والمقطوع: ما كان عن التابعي فمن بعده.

والمنقطع: ما سقط من سنده واحد أو أكثر في موضعين. [الشيخ ابن عثيمين].

(١) الترغيب والترهيب (٢/٢٠)، والأم (٢/٣٥).

(٢) المحلى (٦/٧٥).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٠٧).

(٤) الموطأ (١/٢٥١).

(٥) التلخيص (٢/١٧٨).

له ، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة ، فلا يعارض القول ، والله أعلم[١] .

فإن قيل : ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم قال :

(١) هذا الأثر ينبغي أن يتخذ منه قواعد في باب المناظرة ، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « لا بأس من لبس الحلي إذا أعطي زكاته » ، فدل على أنه لابد من إعطاء الزكاة ، ولكن روى مالك في الموطأ بإسناد أصح من ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة . ولو كانت ترى الوجوب لأخرجت ؛ لأن الولي يجب عليه إخراج الزكاة عن المولّى عليه ، ولهذا قال العلماء : « والمجنون والصبي يخرج عنها وليهما » .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – وهو كتاب حسن جيد يساوي أو يقارب كتاب الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية وكلاهما جيد في الموضوع – قال : ويمكن الجمع بينهما : بأنها كانت ترى الزكاة فيها – أي : في الحلية – ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا في مال الأيتام ، بناءً على أنه يشترط في الزكاة البلوغ والعقل كما هو مذهب أبي حنيفة ، والأيتام لم يبلغوا ، فعلى هذا تكون لا تخرج زكاة الأيتام الذين في حجرها ؛ لأنها لا ترى وجوب الزكاة على الصغير . اهـ .
وهذا الجواب لا شك أنه سديد ، إلا أنه يرد عليه ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : « كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة » . وهذا يدل على أنها ترى وجوب الزكاة في أموال الأيتام ، وأنه لا يشترط لوجوبها البلوغ والعقل .
وأجاب بعضهم فقال : يمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموالهم – يعني أموال اليتامى – واجبًا ، فتخرج تارة ولا تخرج أخرى ، كذا قال .
وهذا الجواب فيه نظر ؛ لأنها لو كانت لا ترى إخراج الزكاة واجبة ، ما جاز لها أن تخرج منها ؛ لأنها إذا كانت تطوعًا فالتطوع لا يجوز من مال الأيتام ؛ لأنه تبرع ، وليس للولي حق التبرع في مال من ولي عليه .
ولهذا مر بنا فيما سبق أننا قلنا : هناك فرق بين جواز التبرع ، وجواز التصرف ، فأيهما أضيق ؟
الجواب : جواز التبرع أضيق ؛ لأن ما جاز تبرعه جاز تصرفه ولا عكس ، فالولي يجوز أن يتصرف في مال المولّى عليه ، ولا يجوز أن يتبرع منه .
وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر وهو : عدم إخراجها فعل ، والفعل لا عموم له ، وهذا ما يعبر عنه أحيانًا أنه قضية عين ، فإذا كان فعلًا ، فقد يكون لأسباب ترى أنها قد تكون مانعة لوجوب الزكاة ، وربما يكون عليهما دين مثلًا ، والدين عند بعض العلماء يمنع وجوب الزكاة ، وربما أنها تخرج ذلك خفية ، ولم يطلع عليه أحد ، المهم أن الفعل له عموم . [الشيخ ابن عثيمين] .

سمعت أحمد بن حنبل يقول : « خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء »[١] .

فالجواب : أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب[٢] ، وإذا فرضنا أن لجميعهم قولًا واحدًا ، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب ، فقد خالفهم من الصحابة ، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، فقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب كما سبق[٣] .

فإن قيل : قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن »[٤] وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي ، إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي ﷺ مضربًا لصدقة التطوع .

فالجواب على هذا : أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه ، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ، ونظير هذا أن يقال : تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك ، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم[٥] .

---

(١) تقدم (ص٩٤) .

(٢) انظر (ص٢٠٩ - ٢١١) .

(٣) تقدم (ص٩٦) .

(٤) متفق عليه : البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠/٤٦) .

(٥) نحن ذكرنا فيما سبق في أول الرسالة أننا سنجيب على أدلة القائلين بعدم الوجوب اعتراضًا ، ثم نرد عليهم ، فهنا استدل القائلون بعدم الوجوب بأن الرسول ﷺ قال : « تصدقن ولو من حليكن » . فجعل الصدقة المأمور بها ، وهي تطوع جعلها مضربًا والجواب كما سمعتم . أن يقال : إن الأمر بالصدقة من الحلي لا يدل على إثبات وجوب الزكاة في الحلي ، ولا على نفيه ، كما تقول : « تصدقن ولو من ثيابك » . فهذا من باب المبالغة أنك تتصدق ولو من حاجياتك ، فلو قلت : تصدق من دراهم نفقتك ، فهل يعني ذلك أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة ؟

الجواب : لا ؛ لأن وجوب الزكاة فيها من وجه آخر ، كذلك هذا الحلي وجوب الزكاة فيه من وجه آخر =

فإن قيل : إن في لفظ الحديث « وفي الرِّقَة في مئتي درهم ربع العشر »[١] وفي حديث علي : « وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا »[٢] والرقة « هي الفضة المضروبة سِكَّة ، وكذلك الدينار هو السكة » ، وهذا دليل على اختصاص وجوب الزكاة بما كان كذلك ، والحلي ليس منه .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الذين لا يوجبون زكاة الحلي ، ويستدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة ، بل يوجبونها في التِّبْر ونحوه وإن لم يكن مضروبًا ، وهذا تناقض منهم وتحكم ، حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم ، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ[٣] عليه ، أو عدمها .

الثاني : أننا إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب ، فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام ، وهذا لا يدل على التخصيص ، كما إذا قلت : أكرم العلماء ، ثم قلت : أكرم زيدًا ، وكان من جملة العلماء ، فإنه لا يدل على اختصاصه بالإكرام ، فالنصوص جاء بعضها عامًا في وجوب زكاة الذهب والفضة ، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار ، وهو بعض أفراد العام ، فلا يدل ذلك على التخصيص[٤] .

= غير هذا الدليل ، فهذا الدليل لا يدل على النفي ولا على الإثبات ، إنما يدل على الصدقة والحث عليها حتى فيما يحتاجه الإنسان . [الشيخ ابن عثيمين] .

(١) تقدم (ص٢٤) .

(٢) تقدم (ص٧٤) .

(٣) ما هو الذي لا يشمله اللفظ على زعمهم ؟

الجواب : التبر ونحوه ، يقولون في التبر : تجب فيه الزكاة . مع أنهم يستدلون بنفي الزكاة في الحلي بقوله : « في الرقة ، والدينار » فنقول : أنتم أوجبتم الزكاة في التبر مع أنه ليس رقة ولا دينارًا على كلامكم .

[الشيخ ابن عثيمين] .

(٤) هناك جواب ثالث ذكره ابن حزم ، اطلعنا عليه أخيرًا وهو قوله : الرقة اسم للفضة مطلقًا ، سواء =

فإن قيل: ما الفرق بين الحلي المباح وبين الثياب المباحة إذا قلنا: بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني.

فالوجوب: أن الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلي المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس، وعبد الخدمة اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[1]، فإذا كانت الثياب للبس، فلا زكاة فيها، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة[2].

فإن قيل: هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال، كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الحلي؟

فالجواب: لا يصح القياس لوجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس

= كانت مضروبة أو غير مضروبة، وعلى هذا فقوله: «في الرقة ربع العشر» يدل على العموم، وفي قوله: في مئتي درهم ربع العشر دليل على اكتمال النصاب، لكن هذا مخالف لقول أكثر من تكلم في هذا الباب، فقالوا: بأن الرقة هي السكة المضروبة لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ فهي السكة المضروبة من الدراهم. [الشيخ ابن عثيمين].

(١) تقدم (ص٩٤).

(٢) يعني أن بعض القائلين بعدم الوجوب قالوا: هذا كالثياب في حاجته إليها للبس ونحوه.
نعم لو كان الأصل في الذهب والفضة عدم الزكاة لقلنا لا زكاة في الحلي، كما قلنا في الثياب: الأصل فيها عدم وجوب الزكاة، فهذا قياس مع الفارق، وهو أن الشارع إذا فرق بين شيئين فإننا لا نسأل عن الحكمة بينهما، وهذا كالأمور القدرية إذا جاءت خلاف سنة الله عزّ وجلّ، ماذا قال الله في هذا؟ قال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، فنسلم للسنن الكونية، وكذلك للسنن الشرعية، ولما قيل لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(*). فإذا فرق الشرع بين شيئين فليس من حقنا أن نجادل، ونقول: لماذا يكون هكذا هنا، وهكذا هنا؟ لأن الله يفعل ما يشاء في الخلق والتقدير، ويحكم بما يشاء في الشرع والتدبير.
[الشيخ ابن عثيمين].

(*) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩/٣٣٥).

فاسد[١]، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ؛ ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم ، فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر ، ويوجب افتراقهما ، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها ، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك ، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير .

الثاني : أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلًا ، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد ، وإنما الحكم فيها واحد ، وهو عدم وجوب الزكاة ، فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحدًا وهو وجوب الزكاة ، سواء أعدّه للبس أو لغيره ، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها ، سواء أعدها للبس أو لغيره ، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضًا ؛ لأن الزكاة حينئذ في قيمتها .

الثالث : أن يقال ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الحلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له ، أهو قياس التسوية أم قياس العكس ؟

فإن قيل : هو قياس التسوية .

قيل : هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للُبس والاستعمال ، ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها ، ليتساوى الفرع والأصل في الحكم ، وإن قيل : هو قياس العكس ، قيل : هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس ، وتجب فيها إذا أعدت للبس ، فإن هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفرقين بين الحلي المعد للبس وغيره[٢] .

---

(١) يسمي الأصوليون هذا القياس فاسدًا أي غير معتبر ، فكل قياس في مقابلة النص قياس فاسد ؛ لأن هذا القياس إبطال للنص ، وقد قالوا : إن أول من قاس قياسًا فاسدًا إبليس ، فكل من قاس قياسًا فاسدًا فهو من ورثته ؛ لأن الله أمر إبليس بالسجود ، فقال : أنا خير منه ، فالقياس يقتضي أن لا يسجد الخير لمن دونه ، وأن الأصغر يسجد للأكبر ، وكأن إبليس يقول : أنا أحقُّ أن يسجد لي من أن أسجد له ، فهذا الكبر لم ينفع .

(٢) إن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلًا فلم تكن الزكاة واجبة ، أو ساقطة بحسب القصد كالذهب =

الرابع : أن الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل فمن الفروق بينهما :

١ – إذا أعد الحلي للنفقة ، وأعدت الثياب للنفقة بمعنى أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما ، واشترى نفقة ، قالوا : في هذه الحال تجب الزكاة في الحلي ولا تجب في الثياب ، ومن الغريب أن يقال امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان ، وكلما ذكر لها حلي معتاد اللبس اشترته برفيع الأثمان للتحلي به غير فرار من الزكاة ، ولما افتقرت هذه المرأة نفسها أبقيت حليها للنفقة وضرورة العيش ، فقلنا لها : في الحال الأولى لا زكاة عليك في هذا الحلي ، وقلنا لها في الحال الأخيرة : عليك زكاة فيه .

وهذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح[٣] .

= والفضة على زعمهم إن قصدت الحلي سقطت ، وإن قصدت آخر لم تسقط ، فكان مقتضى القياس عدم وجوب الزكاة ، وأن يكون حكم الحلي واحدًا ، وهو وجوب الزكاة سواء قصد بها التحلي أو لا ؛ لأن القياس ينقسم إلى قسمين هما :

١ – قياس تسوية : يسوي بين الفرع والأصل في الحكم . ٢ – قياس عكس : يعطى الفرع نقيض حكم الأصل .

وقد ثبت قياس العكس بقول النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له بها أجر »[*] . فهذا يسمى قياس العكس .

(٣) هذا مما يفارق فيه الحلي الثياب عند الذين لا يرون فيه زكاة ، يقولون : إذا أعد الحلي للنفقة ففيه الزكاة ، وإذا أعدت الثياب للنفقة فلا زكاة فيها ، فأين القياس ؟ وصورة ذلك :

امرأة عندها حلي ، كلما احتاجت باعت وأنفقت على نفسها ، وأخرى عندها ثياب كثيرة كلما احتاجت باعت ، فالأولى عليها الزكاة ، والثانية لا زكاة عليها . أين القياس إذن ؟

إذ مقتضى القياس أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع .

قالوا : الفرق بينهما أن الحلي الأصل فيه الزكاة ؛ لأنه ذهب وفضة بخلاف الثياب ؛ لأنها عروض ، والأصل فيها عدم الزكاة .

قلنا : لو اعترفتم أن الأصل في الذهب والفضة هو الزكاة فمن الذي أسقطها ، وأين الدليل على إسقاطها ؟

[الشيخ ابن عثيمين] .

(*) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر . وانظر شرح نظم الورقات (ص١٥٣) .

٢- أن الحنابلة قالوا : إنه إذا أعد الحلي للكراء وجبت فيه الزكاة ، وإذ أعدت الثياب للكراء لم تجب[1] .

٣- أنه إذا كان الحلي محرمًا وجبت الزكاة فيه ، وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها[2] .

٤- لو كان عنده حلي للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة ، ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة .

وعللوا ذلك بأن الأصل في الحلي الزكاة فقويت النية بذلك ، بخلاف الثياب ، وهذا اعتراف منهم بأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة فنقول لهم : وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل .

٥- قالوا : لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة ، وظاهر

---

(١) مقتضى القياس : أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع ، أما أن نقول : إذا أعد الحلي للكراء وجبت الزكاة فيها ، وإذا أعدت الثياب لم تجب فكيف يصح القياس ؟

وهنا قلنا : « إن الحنابلة » إشارة إلى أن غير الحنابلة كالشافعية قالوا : إذا أعد للكراء فليس فيه زكاة ، كالإبل العوامل ، والبقر العوامل – الإبل والبقر العوامل هي التي يحمل عليها أو تؤجر – ليس فيها زكاة ، فإذا صارت للتأجير فلا زكاة فيها .

فالشافعية طردوا الباب ، فقالوا : ما دام هذا الحلي لا زكاة فيه ، فإنه إذا أعد للكراء فلا زكاة فيه .

أما الحنابلة فقالوا : إذا أعد للكراء ففيه الزكاة .

ونحن نخاطب الجميع ونقول : كيف تقيسون الحلي أولًا على الثياب ، ثم تقولون بعد ذلك : إذا أعدت الثياب للكراء فلا زكاة فيها ، وإذا أعد الحلي للكراء ففيها الزكاة . [الشيخ ابن عثيمين]

(٢) وهذا تناقض ، أي لو أن امرأة عليها حلي محرم كسوار على هيئة ثعبان ، فعليها الزكاة فيه ، ولو كان رجل عليه ثياب من حرير لم تجب عليه الزكاة فيها ، فيقال : مقتضى القياس الطرد ، إما أن توجبوا الزكاة في الجميع ، أو لا توجبوا الزكاة في الجميع .

قالوا : الفرق بينهما : أن الزكاة سقطت عن الذهب والفضة في الاستعمال المباح المأذون فيه ، أما المحرم فلا تسقط ؛ لأنه غير مأذون فيه فيكون إعداده للبس غير معتبر شرعًا .

فنقول : الآن أقررتم أن الأصل في الحلي الزكاة ، فأين الدليل على إسقاطها ؟ [الشيخ ابن عثيمين] .

كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد : أنه لو أكثر من شراء العقار فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة ، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة ؛ إذ لا فرق بين الثياب والعقار ، فإذا كان الحلي المباح مفارقًا للثياب المعدة للبس في هذه الأحكام ، فكيف نوجب أو نجوز إلحاقها بها في حكمٍ دلَّ النص على افتراقهما فيه[١] ؟

إذا تبين ذلك فإن الزكاة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصابًا لحديث أم سلمة السابق : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز »[٢]، فنصاب الذهب عشرون دينارًا ، ونصاب الفضة مئتا درهم .

فإذا كان حلي الذهب ينقص وزن ذهبه عن عشرين دينارًا ، وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب ، فلا زكاة فيه .

وإذا كان حلي الفضة ينقص وزن الفضة عن مئتي درهم ، وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب ، فلا زكاة فيه .

والمعتبر وزن ما في الحلي من الذهب أو الفضة ، وأما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه ، فإنه لا يحتسب به في تكميل النصاب ، ولا يزكى ما فيه من اللؤلؤ ونحوه ؛ لأنه ليس من الذهب والفضة ، والحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه ، إلا أن يكون للتجارة .

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال ، وفي نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار المثقال ، أو المعتبر الدينار والدرهم عرفًا في كل زمان ومكان بحسبه ، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر[٣] ؟

---

(١) هؤلاء أوجبوا أن نلحق الحلي بالثياب أو نجوز إلحاق الحلي بالثياب ، فنوجب الزكاة فيه بدون دليل ، ونحن لا نرى جواز ولا وجوب إلحاقه بالثياب لأنه لا يصح القياس .

(٢) تقدم (ص٩٥) .

(٣) الآن الدرهم الإسلامي أقل من الدينار بالوزن – الدينار مثقال ، والدرهم : سبعة أعشار المثقال – يعني =

الجمهور على الأول ، وحكي إجماعًا .

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية الثاني ، أي : أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه ، فما سمى دينارًا أو درهمًا ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم ، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر[1] ، وهذا هو الراجح عندي ؛ لموافقته ظاهر النصوص ، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهًا ونصاب الفضة مئتي ريال ، وإن احتاط المرء ، وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله[2] .

فإذا بلغ الحلي نصابًا خالصًا عشرين دينارًا إن كان ذهبًا ، ومئتي درهم إن كان فضة ففيه ربع العشر ؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون

= كل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل ، وعشرة دنانير تساوي عشرة مثاقيل ، ومعنى ذلك في عهد الرسول ﷺ كان الدرهم أقل من الدينار ، أما في عرفنا الآن فالدرهم أكبر بكثير من الدينار .

والدينار : هو النقد من الذهب ، والدرهم هو النقد من الفضة .

والدينار : يسمى عندنا بالجنيه ، والدرهم يسمى ريالًا . [الشيخ ابن عثيمين] .

(١) تقدم هذا الكلام (ص٧٤) .

(٢) فالأحوط أن نأخذ بالأقل ، بمعنى ما كان يبلغ النصاب أولًا ، فمثلًا لو قدرنا أن مئتي درهم لا تبلغ مئة وأربعين مثقالًا ، إذا قدرنا بالوزن وهو رأي الجمهور ، فالأحوط أن نأخذ بالعدد ؛ لأن مئتي درهم تبلغ النصاب بالعدد دون الوزن ، وإذا قدرنا أن مئتي درهم تزيد على مئة وأربعين مثقالًا ، أي تكون مئتي مثقال ، فالأحوط هنا الوزن ، وهو رأي الجمهور .

والنصاب الآن باعتبار الوزن ستة وخمسون ريالًا ، وباعتبار العدد مئتا درهم معناه أنه قريب ربع النصاب بالوزن ، وقريب ربع النصاب بالعدد فستة وخمسين نسبتها إلى مئتين قريب من الربع قليلًا ، على كل نعمل بالأحوط وذلك لمستحقي الزكاة ، فإذا بلغ النصاب باعتبار العدد قبل الوزن أخذنا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأنه الأحوط .

وإذا بلغ النصاب بالوزن قبل بلوغه بالعدد أخذنا برأي الجمهور لأنه الأحوط . [الشيخ ابن عثيمين] .

دينارًا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار »[١] رواه أبو داود[٢] .

وبعد : فإن على العبد أن يتقي الله ما استطاع ، ويعمل جهده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنة ، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به ، وأن لا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائنًا من كان ، ولا قياسًا من الأقيسة ، أي قياس كان ، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، فإنهما الصراط المستقيم ، والميزان العدل القويم ، قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ، وهديه حيًا وميتًا .

وقال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء : ٦٥] .

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله ﷺ التي هي أخص ربوبية قسمًا مؤكدًا على أنه لا إيمان إلاّ بأن تُحكّم النبي ﷺ في كل نزاع بيننا ، وأن لا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله ﷺ ، وأن نسلم لذلك تسليمًا تامًا بالانقياد الكامل والتنفيذ .

وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر ، فإنه يدل على أنه لا بد من تسليم تام ، لا انحراف فيه ، ولا توان .

وتأمل أيضًا المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه ، فالمقسم به ربوبية الله لنبيه ﷺ ، والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ تحكيمًا تامًا يستلزم

---

(١) ما الواجب إذن في الذهب والفضة ؟

الجواب : الوزن فيهما ربع العشر ؛ لأن نصف دينار من عشرين ، ربع العشر ، وقد صرح بذلك في حديث أبي بكر الذي رواه البخاري وغيره : « وفي الرقة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر » .

[الشيخ ابن عثيمين] .

(٢) تقدم (ص٧٤) .

الانشراح والانقياد والقبول ، فإن ربوبية الله لرسوله تقتضي أن يكون ما حكم به مطابقًا لما أذن به ربه ورضيه ، فإن مقتضى الربوبية الخاصة بالرسالة أن لا يقره على خطأ لا يرضاه له ، وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين ؛ فإن النبي ﷺ يقول : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »[1]، وأحق الناس بهذا الوصف الخلفاء الأربعة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضوان الله عليهم أجمعين ، فإنهم خلفوا النبي ﷺ في أمته في العلم والعمل والسياسة والمنهج ، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء .

ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًّا فاتبعه ، ورأى الباطل باطلًا فاجتنبه ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

حرره كاتبه الفقير إلى الله / محمد الصالح العثيمين ، وذلك في ١٣ من صفر سنة ١٣٨٢هـ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) ، ومن طريقه أبو داود (٤٥٨٣) ، والترمذي (٢٨١٥) ، وابن ماجه (٤٤) ، وصححه ابن حبان (٥) ، والحاكم (٩٧/١) عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
وانظر منظومة القواعد والأصول (ص١٦٠) شرح البيت (٤٧) للمؤلف ، وجامع العلوم والحكم (ح٢٨) كلاهما بتحقيقنا .

الفهـرس

الموضوع **الصفحة**

* * *